العلاقات
الدبلوماسية والقنصلية

العلاقات

الدبلوماسية والقنصلية

نشأتها و تطورها – أسسها و مبادئها – مستقبلها

الدكتور

علي رحيم راضي

اسم الكتاب: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

(نشأتها و تطورها - أسسها و مبادئها - مستقبلها).

تأليف: د. علي رحيم راضي.

سنة الطباعة: 2016.

عدد النسخ: **1000** نسخة.

الترقيم الدولي: ISBN 978-9933-22-096-9

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي:

دار مؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: 00963 11 5627060

هاتف: 00963 11 5637060

فاكس: 00963 11 5632860

ص. ب: 259 جرمانا

www.darrislan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لتَعَارفوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(الحجرات: ١٣)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى والديَّ،....... رحمةً وغفراناً

إلى أخويّ............... جواد و صادق

إلى زوجتي .... مودةً وعرفاناً

إلى زينة الحياة الدنيا أولادي ... تراث، رشاد، مناف،

حسين، دعاء، سراج

مفخرة وعزاً وحناناً

إلى ثمار زهور أحفادي .... أحمد، علي، حسن

إرثاً وزهواً و أملاً

علي رحيم

المقدمة:

إن تاريخ الدبلوماسية والقنصلية قديم قدم الشعوب، وقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بحاجات وتطلعات الجماعات الإنسانية، من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها.

وإن نشأة هذه العلاقات، جاء لكي يلبي ما تصبو إليه هذه الجماعات والقبائل من سيادة مبدأ التعايش السلمي وإنهاء الصراعات والنزعات التي كانت قائمة.

فقد عُرفت الدبلوماسية والقنصلية في زمن اليونان والرومان، أما الإسلام فقد اعتمدها أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية، وبعدها في زمن العباسيين دأبوا على إرسال واستقبال الرسل بينهم و بين دار الحرب.

وإن هذه المؤسسة أي مؤسسة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، في حالة تقدم وتطور، وهذا ما سنراه في هذا الموضوع، وصولاً إلى دبلوماسية المستقبل وإزاء هذا التطور في الحياة التقنية في وسائل الاتصالات السريعة والمتنوعة لابد للممثل الدبلوماسي وهو يخوض ساحات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول أن يتسلح بالثروة المعلوماتية ومواكبة هذا التغير المستمر فيها.

وإن العلاقات بين الدول والأمم حالة لابد منها (لا جرم أن وجود علاقات ودية بين الأمم والشعوب، هو أمر تحتمه طبيعة الأشياء، ويؤيد ذلك ما ورد في القرآن الكريم من تعدد الشعوب والقبائل واختلاف الألسن والألوان، بما يؤدي إلى تقارب المشارب والمآرب)[1] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [سورة الحجرات آية 13]

(إنّ أحداث القرن العشرين الذي داهمته محنة حربين عالميتين تخللتهما فترة من الهدنة، قد دلت بصورة قاطعة على أن التعاون الدولي من أجل الرخاء هو أقوى ضمانات السلام العالمي، وإن السلام لا يمكن أن يستتب في عالم تتفاوت فيه مستويات الشعوب تفاوتاً بالغ الخطورة، ولا يمكن أن تستقر على حافة الهوة السحيقة

---

(1) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط4 دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص37.

التي تتصل بين الأمم المتقدمة وبين الأمم المختلفة)[2].

ونحن نعيش مطلع القرن الحادي والعشرين، تفاقمت المشاكل وانتشر الإرهاب في كثير من بقاع العالم، وقد مس الأمم المتقدمة نصيب منها، وضرب بعنف وقساوة الأمم الأقل تقدماً، واتسعت الهوة بينهما، وتعددت الأقطاب والمحاور، وازدادت الأمم تفرقاً لهذا أصبحت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حاجة ملحة وضرورية لتسهم في نتيجة العلاقات الودية والتعاون على دحر الأخطار المحدقة والابتعاد عن الصراعات والنزاعات.

إن السبب في اختيار موضوع (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، هو من أجل أن نقدم شيئاً يسيراً إلى العاملين في السلك الدبلوماسي بشكل خاص والعاملين في العلاقات الدولية والدارسين بشكل عام، من حيث نشأة وتطور هذه العلاقات، وظائف وواجبات الممثل الدبلوماسي، معرفته لامتيازاته وحقوقه، المواصفات والخصائص التي يتحلى بها، ودوره في مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي والتقني في سرعة الاتصالات وعالم الثورة المعلوماتية، وسمات وملامح دبلوماسية المستقبل وكيفية العمل وفق هذه النقلة العلمية. من أجل الفائدة المتواضعة في حركة عمله الدبلوماسي.

إضافة لبيان الأسس والمبادئ للرعايا في الدول المختلفة، فرصة التعرف على طبيعة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، والتي يضطلع بتجسيدها (الممثل الدبلوماسي) ويتحمل أعباء مسؤوليتها ومعرفة الإجراءات القانونية والأصولية في استرداد حقوقهم، في حالة ضياعها لا سمح الله.

إضافة إلى ما آلت إليه الدبلوماسية في عصر النهوض والتطور العلمي واتساع نطاق الإنترنت والثورة الرقمية، وتعدد جهات (الدبلوماسية الشعبية) لمختلف المؤسسات المعروفة (مؤسسات المجتمع المدني) واتساع مساحات العمل لديها، وكل هذا يتطلب اختيار من هم جديرون بتحمل هذه المسؤولية، حيث قال سقراط: (بحيث أن ننشد أفضل الحكام ذوي الاقتناع الداخلي، بأنهم يجب أن يفعلوا ما يحسونه أفضل لمصلحة الدول، وتربيتهم منذ حداثتهم، فمن غلب هواه عوامل ضلاله وغلبت ذاكرته بواعث

---

(2) د. محمد حسين عمر، المنظمات الدولية وهيئات وكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 1993، ص9.

النسيان، فإياه نختار للحكم، ومن لم يكن كذلك نبذناه) [3].

واشتمل الكتاب على مقدمة وأربعة فصول حيث جاء الفصل الأول بعنوان (النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية والقنصلية ومعايير تنظيم البعثات الدبلوماسية) الذي تضمن ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول إلى النشأة والمراحل التاريخية. وعرف المبحث الثاني الدبلوماسية والقنصلية، وتحدث المبحث الثالث عن المبادئ والمعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

كما جاء الفصل الثاني بعنوان (الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وهيئات العلاقات الدبلوماسية)، والذي تضمن ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وتكلم المبحث الثاني عن الدبلوماسية الجماعية وحصانتها، وحدد المبحث الثالث هيئات العلاقات الدبلوماسية والوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانة رئيس الدولة.

وتحدث الفصل الثالث بعنوان (اللغة والتورية والإنشاء الدبلوماسي وكتابة الرسائل والجلوس على الموائد)، في ثلاثة مباحث جاء المبحث الأول عن اللغة الدبلوماسية وإدارة البروتوكول والمراسم. وتكلم المبحث الثاني عن الإنشاء الدبلوماسي. وشرح المبحث الثالث التورية الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي.

أما الفصل الرابع فقد اتخذ عنواناً له (تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة والعلاقات الدولية ودبلوماسية المستقبل)، تضمن ثلاثة مباحث: تطرق المبحث الأول إلى تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، وتكلم المبحث الثاني عن إنشاء وتطور العلاقات الدولية، وشرح المبحث الثالث دبلوماسية المستقبل وسماتها وأنماطها وعلاقتها بعلم النفس.

ومن الله التوفيق

---

(3) كمال اليازجي، أنطوان غطاس كرم، إعلام الفلسفة العربية، دراسات قنصلية ونصوص مبوبة، ط4، مكتبة لبنان، بيروت، 1994. ص396.

الفصل الأول

النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية والقنصلية ومعايير تنظيم البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: النشأة والمراحل التاريخية

المبحث الثاني: تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية

المبحث الثالث: مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية

تمهيد:

إن دراسة النشأة والمراحل التاريخية للعلاقات الدبلوماسية يتضح لنا، أنها قديمة قدم الشعوب ذاتها، لأن تاريخ تطور هذه المؤسسة قد ارتبط بشكل أو بآخر، بتطور حاجات الجماعات الإنسانية المختلفة في سعيها لتنظيم العلاقات فيما بينها فالقبائل البدائية كانت تتعايش في أجواء تسودها الصراعات والتناحر، خاصة تجاه الفئات القريبة أو الدخيلة على مناطقها، وحتى إزاء القبائل التي تجاورها.

وبالرغم من هذا الوضع البدائي الذي كان يسود العلاقات البشرية، فقد كانت تبرز الحاجة للاتصال بين تلك الجماعات لتنظيم المصالح المتبادلة فيما بينها.

(وحتى فيما قبل التاريخ، كما يقول نيكلسون، لابد وأنه كانت ثمة لحظات رغبت فيها جماعة همجية في التفاوض مع جماعة همجية أخرى، ولو من أجل الأعراب عن الاكتفاء بما حدث في معارك اليوم، وإنهم يتطلعون إلى هدفه يجمعون فيها الجرحى ويدفنون الموتى)[4].

وكان الرسل الذين يقومون بالاتصال بين الطرفين يتمتعون بحماية لم يحظَ بها المحاربون، وإن أمثال هؤلاء الممثلين أو الرسل اعتبروا (مقدسين) بدرجة منذ البدء، وفي حالة الاعتماد اعتماداً صحيحاً، ومن هذه الممارسة اشتقت تلك الحصانات والامتيازات والمزايا الخاصة، التي يتمتع بها الدبلوماسيون اليوم.

إن هذه الاتصالات تشكل الأصول التاريخية البعيدة للدبلوماسية بين الدول والشعوب، وحيث أن تلك الجماعات البدائية، لم تكن تشكل دولاً بالمفهوم الحديث للكلمة، وسيتم بيان أنواع الدبلوماسية وأثر القانون الدولي على الدبلوماسية ومتطلبات الدبلوماسي الناجح .إضافة إلى الحالة الدبلوماسية وشروطها.

ومن خلال ما جاء أعلاه سنبين ذلك بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النشأة والمراحل التاريخية .

المبحث الثاني: تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثالث : مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

---

(4) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل، بيروت، 2006، ص16.

المبحث الأول

النشأة والمراحل التاريخية

سنبين في هذا المبحث المراحل التاريخية، التي مرت بها كل من الدبلوماسية والقنصلية وتطورهما، ومن أجل ذلك سنبحث الموضوع في مطلبين وهما:

المطلب الأول : النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية ولمحة عن تطور العلاقات القنصلية.

المطلب الأول: النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية

إن تاريخ الدبلوماسية قديم قدم الشعوب، وقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحاجات وتطلعات الجماعات الإنسانية من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها.

وإن نشأة هذه العلاقات جاء لكي يلبي ما تصبو إليه هذه الجماعات والقبائل من سيادة مبدأ التعايش السلمي وإنهاء الصراعات والنزعات التي كانت قائمة.

وإن الرسل والمبعوثين الذين كانوا توكل إليهم مهمة حل النزاعات أي القيام بما يسمى الآن بالتفاوض، هم الحلقة الرئيسية واللبنة الأولى .في إنشاء هذه العلاقات والتي تسمى في يومنا هذا (العلاقات الدبلوماسية). (والدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة التي تنطوي على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتخوِّل حاملها امتيازات خاصة، وقد دخلت هذه الكلمة في المعجم الدولي، منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة)[5].

(إن اعتماد السفراء كوسيلة للمفاوضات رافق العالم منذ وجوده، وقد تمتعوا بحماية خاصة وامتيازات معينة، عندما لم تكن قواعد القانون الدولي، قد ظهرت للوجود على النحو الذي نراها اليوم)[6].

إلا أن هذه الامتيازات كانت تستند قديماً إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل، بينما تستند اليوم إلى قواعد قانونية ملزمة.

فقد عرفت الدبلوماسية بمعناها في زمن اليونان والرومان، أما الإسلام فقد اعتمدها أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية.

إن الدبلوماسية بمعنى التعامل السلمي المطلق، قد استعمل منذ زمن العباسيين الذين دأبوا على إرسال أو استقبال الرسل بينهم وبين دار الحرب.

---

(5) د. محمد عزيز شكري، المدخل في القانون الدولي العام، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1990، دمشق، ص366.

(6) نيكلسون، الدبلوماسية، ط2، 1958، ص20.

الفرع الأول: تقسيمات المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية

ويمكن أن نبين تقسيمات المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية، وأهم هذه المراحل هي:

1- فقد ميَّز الأستاذ (موات)[7] في كتابة (الدبلوماسية والسلم) بين عهود ثلاثة في تطور النظرية الدبلوماسية في أوروبا وكما نبين أدناه:

أ- العهد الأول : يمتد من عامي 1475 – 476، ويشمل العهود المظلمة حيث كانت الدبلوماسية غير منظمة.

ب- العهد الثاني: ويمتد من عام 1914 – 1475، ويمثل هذا الوجه التاريخ الذي سارت فيه النظرية الدبلوماسية على نظام سياسي عرف بنظام (الدول الأوروبية).

ج- العهد الثالث :هو ذلك العهد الذي استهله الرئيس الأمريكي (ولسون) بمبادئه الأربعة عشر، والذي ينتج عنه ما يعرف أحياناً (بالدبلوماسية الديمقراطية).

2- وقد قسم الأستاذ (محمد عزيز شكري)[8] تاريخ الدبلوماسية إلى مرحلتين:

أ- **الأولى:** وتشمل العهد القديم والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة مؤقتة.

ب- **الثانية:** وتبدأ من القرن الخامس عشر، وأصبح التمثيل الدبلوماسي فيها يتصف بصفة الديمومة والاستمرار.

وظلت الحال تتأرجح بين قبول مبدأ الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة حتى جاءت الثورة الفرنسية والحروب التي تلتها، فقضت على عزلة الدول وأقامت بينها علاقات منتظمة وأخذ العالم يفكر جدياً منذ ذلك الحين بنظام موحد يفرض على الجميع بشأن حقوق الدبلوماسيين الأجانب وامتيازاتهم .فصدر عن مؤتمر فيينا 1815م اتفاقية تناول مهام الدبلوماسية وحصاناتهم وامتيازاتهم، ثم انعقد مؤتمر إكس لاشابل لعام 1818م فعدل في تصنيف الدبلوماسيين، ومنذ ذلك الحين والجهود تبذل

---

(7) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص16.

(8) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص370.

للوصول إلى تقنين دولي للدبلوماسية.

3- ولكن أحدث التقسيمات لتطور الدبلوماسية، فتقسم إلى أربعة مراحل وهي:[9]

أ- **المرحلة الأولى:** من العصور القديمة حتى القرن الخامس عشر، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

أولاً : التنقل وعدم التنظيم، فلم تعرف هيئات دبلوماسية دائمة مقيمة.

ثانياً: إيفاد مبعوث له صفة (الرسول) لعقد معاهدة أو نقل رسالة أو إبرام اتفاق تجاري.

ثالثاً: أحاطت مهمة المبعوثين (هالة من القداسة).

رابعاً: المبدأ العام كان ينطوي على تكريم البعثة الدبلوماسية.

خامساً: ضيق مجال نشاطها جغرافياً، وذلك لصعوبة المواصلات والحدود المحرمة.

سادساً: في القرون الوسطى، لعبت الكنيسة دوراً مميزاً في مجال إبعاد البعثات الدبلوماسية، ووجود دبلوماسية مؤقتة، وكان يعرف هؤلاء الرسل (بالقاصد الرسولي).

وأقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بموضوع الاتصالات الدبلوماسية هي:

1- إن أقدم الوثائق المكتوبة في هذا الموضوع، تعود إلى عام 1300ق.م، وقد اكتشفت تلك الوثائق في تل العمارنة (الواقعة على الضفة اليمنى لنهر النيل) وهي تتعلق باتفاقيات التحالف بين المصريين والحثيين، (وهي عبارة عن معاهدة والتي أبرمت بين فرعون مصر وملك الحثيين، تنص على مبدأ السلام الدائم والتحالف الدفاعي، ضد أي عدوان خارجي أو ثورة داخلية، جاءت بعد حرب طويلة شعر كل منهما بالضعف وباستحالة التغلب على الآخر)[10] .

2- اكتشفت رسائل دبلوماسية، ذات أهمية بين أطلال القصر الملكي في مدينة نينوى عاصمة الآشوريين القديمة، وتكشف عن النشاط الدبلوماسي للملك آشورباشال في القرن السابع ق.م مع الدول الكبرى في الشرق.

3- ومن المفارقات التي يمكن ملاحظتها في هذه الحقبة أو المرحلة التاريخية بأن

---

(9) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص16.

(10) V. potiemkine E- istoire, de la dipolmacie, til, Libraire de edicis, paris, 1964, p. 11.

(أي مفاوضات لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مقبولة بينهما، إذ يتم قتل المبعوثين حال وصولهم)[11].

إن تاريخ الدبلوماسية يمتزج بتاريخ الشعوب، وإنه ينسجم مع الحاجة الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في تنظيم علاقاتهم المتبادلة.

وإن حالة قتل المبعوثين حال وصولهم، وبهذا أقرت صراحة مبدأ الحصانة الدبلوماسية، وهذا المبدأ الذي تم الاعتراف به من قبل سكان أستراليا الأوائل والذي أصبح من مبادئ قانون قبيلة (Manou)، وكذلك في الفترات اللاحقة، باعتباره مبدأ غير قابل للنقاش، وأحياناً مقدساً لكل الشعوب والأمم لما قبل التاريخ.

إن الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات البدائية القديمة، كانت دبلوماسية غير دائمة أي أنها كانت على شكل بعثات ترسل للقيام بمهمة معينة، فإذا ما أنجزت المهمة عادت إلى أهلها، والسبب يعود إلى قلة المصالح المشتركة التي كانت تستدعي آنذاك إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة، (ولهذا أطلق على الدبلوماسية غير الدائمة اسم الدبلوماسية المتنقلة أو المؤقتة أو العرضية)[12].

ب- **المرحلة الثانية:** وقد امتدت هذه المرحلة، من القرن الخامس عشر وحتى مؤتمر فيينا 1815م، وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هي:

أولاً: على صعيد القانون الدبلوماسي، لقد كانت قواعد القانون الدبلوماسي غامضة وغير محددة بدقة، على كافة الأصعدة بالنسبة للعمل الدبلوماسي.

ثانياً: على صعيد الشخصية القانونية للمبعوث الدبلوماسي، لقد كان الممثل الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لشخص الملك أو الأمير، أكثر من كونه ممثلاً لدولته، لأن موضوع الشخصية القانونية للدولة كانت منصهرة في شخص الملك، وخير دليل قول (لويس الرابع عشر): أنا الدولة ... والدولة أنا[13].

ثالثاً: على صعيد السلك الدبلوماسي، لم يكن العمل الدبلوماسي، يتم من خلال

---

(11) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار المنهل، عمان، الأردن، 2001، ص38.

(12) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص589.

(13) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص20.

سلك دبلوماسي متخصص ومنظم، فالسفراء يختارون من (عَلِيّة) القوم وكبار رجال الدولة أو التجار أو القضاة، وهؤلاء يختارون بدورهم مساعديهم الشخصيين ويدفعون لهم أجورهم من أموالهم الخاصة.

رابعاً: على صعيد البعثة الدبلوماسية، أهم وظيفة لها، هي وظيفة المراقبة، فالدبلوماسي هو العين الساهرة على مصالح بلاده، وهو ملزم من قبل دولته بمراقبة كل ما يجري في أراضي الدول التي يمثل دولته فيها، (وهو لا يتورع عن ممارسة التجسس وحياكة المؤامرات في أحيان كثيرة)[14]، ويشارك في إثارة أعمال الشغب والتمرد، وهذا ما يفسر الموقف المعادي بشكل عام لرجال البعثات الدبلوماسية في ذلك العهد.

ولقد امتازت الدبلوماسية أيضاً وبالأحرى أصبحت في نهاية القرن السادس عشر بالذات (ميكافيلية) لا تراعى عهداً ولا تتقيد بذمة ولا تسمع لصوت الضمير وذلك في الشؤون الدولية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، حتى أصبح القوم لا يصدقون أي دبلوماسي لمجرد أنه دبلوماسي.

وقد أقر قانون بريطانيا في عام 1653م يقضي بمنع أي عضو في البرلمان من تبادل الحديث أو إجراء اتصال مع سفير دولة، مما يؤدي إلى فقدان مقعده في البرلمان.

وقد ظهر في إيطاليا خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر تسمية (السياسي الدبلوماسي)، وأصبحت الدبلوماسية مصدراً للمعلومات الدائمة عن الأحوال في كل من الدول لتكون على بينة ما يجري لدى الجمهوريات المحيطة لها.

(وأنشؤوا لهم ما يسمى بالقانون المسيحي في تنظيم علاقتهم الدبلوماسية)[15].

وكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية، توضع وتنفَّذ لخدمة السياسة الخارجية التي يرتئيها أو يحدد أهدافها الأباطرة والملوك، وكانت الحروب تعلن أو تشن تحقيقاً لمآرب خاصة، كالرغبة في الاستيلاء على أراضي الغير أو الطمع في ممتلكاته

---

(14) د. هاني الرضا، مصدر سابق،، ص20.

(15) د. سامي جنية، القانون الدولي العام، في الحرب والحياد، لعام 1994م، ص60.

(وكانت جميع المعضلات العامة والخاصة تحل عادة بالحرب، وكان الملك الحاكم يجسد الدولة ويتصرف بمقدراتها ويتحكم برعاياها)[16].

ج- المرحلة الثالثة: للفترة من عام 1815م - 1914 م لقد تميزت الدبلوماسية في هذه المرحلة بخصائص منها:

أولاً: لقد أصبح الدبلوماسي ممثلاً لدولته، وليس للملك أو العاهل، حتى ولو احتفظ السفير بلقب (سفير صاحب الجلالة)[17] .

ثانياً: لقد تحددت القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات بخطوطها العريضة، فقد استمر تطور تلك القواعد باتجاه تكريس قانون دبلوماسي متكامل.

ثالثاً: إن القاسم المشترك في إنشاء علاقات دبلوماسية، هو الحاجة الأساسية في مختلف الحياة الاجتماعية في تنظيم العلاقات المتبادلة.

رابعاً: برزت الإمبراطورية البيزنطية كأول دولة في تنظيم قسم حكومي وحيد وكلف بمعالجة القضايا الخارجية، وتأهيل أشخاص خاصين بالتفاوض، وقد تركت خلفها معاهدات طويلة متعلقة بالمسائل البروتوكولية والاحتفالية.

خامساً: إن دور التجسس أو التخريب الذي كان يلصق وينسب إلى البعثات الدبلوماسية قد بدأ يضمحل، ليحل محله دور المراقب للأحوال والتطورات، ولكن بالطرق الشرعية، لتمكن الدولة الموفدة من استطلاع الأحوال السياسة والاقتصادية للدولة المضيفة، وبهذا أصبح من الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي:

أ- تسهيل التعارف المتبادل بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ب- المساهمة في نتيجة التعاون الدولي.

ج - الاتجاه نحو حل المشاكل بالوسائل السلمية.

(وقد ساهم في تطور الوظائف ما قام به مؤتمر فيينا 1518م من إرساء لأسس التوازن الأوروبي، الذي ساهم في استقرار القارة الأوروبية لمدة قرن من الزمن،

---

(16) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، بيروت، مكتبة مكاوي، 1978م، ص35.

(17) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص21.

باستثناء بعض الحروب المحدودة)[18] .
وأخيراً إن الذين قاموا بالنشاط الدبلوماسي في هذه المرحلة، هم دبلوماسيون محترفون، وقد تمتعوا في ممارستهم باستقلال كبير.

د- المرحلة الرابعة : من عام 1914م وحتى الوقت الحاضر.

من أهم خصائص وسمات هذه المرحلة، هو انحطاط وانحسار الدبلوماسية التقليدية، وظهور أنماط جديدة من الدبلوماسية، كوَّنت ما تسميه اليوم (الدبلوماسية الحديثة)، وهنا لابد من تساؤل، ما هي أسباب انحطاط الدبلوماسية التقليدية؟

إن أسباب انحطاط الدبلوماسية التقليدية هي:

أولاً: انتقال الدبلوماسية من السرية إلى العلنية المنتجة، أو ما يسمى (الدبلوماسية الديمقراطية).

ثانياً: شيوع مبدأ إعلان وتسجيل المعاهدات.

ثالثاً: بدأت المجالس التشريعية والأحزاب السياسية تلعب دوراً أكثر فاعلية وأكثر إيجابية، في تلك السياسة وتأثيرها، في النشاط الدبلوماسي.

رابعاً: الوضوح التام في التمييز بين السياسة والمعارضة، وهذا ما ظهر جلياً في الإجراء الأهم للإشراف الديمقراطي على سياسة الدولة الخارجية في إدخال بند عهد عصبة الأمم وهي (م 18) والتي نصت على ما يلي:

(كل معاهدة أو اتفاق دولي يُبرمُه فيما بعد أي عضو في العصبة، يسجل في الحال في الأمانة التي سرعان ما تعلنه، ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل) [19].

خامساً: إن الإشراف الديمقراطي على السياسة، هو تغير معين في نظرية التصديق أي الموافقة النهائية للسلطة ذات السيادة في بلد ما، ما عدا المعاهدات التي أبرمها ممثلو هذا البلد.

سادساً: إن المبادئ المتبعة اليوم في الدول الديمقراطية، على الصعيد الدبلوماسي تنطلق من اعتبارين اثنين هما:

---

(18) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص40.

(19) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص26.

أ- أن يدرك الناخبون الفرق بين السياسة والمفاوضة، وحين يفهم الناخبون أنهم أمنوا شر السياسة السرية، فقد لا تقلقهم المخاوف الوهمية للمفاوضات السرية.

وخير مثال في ذلك (الضجة التي أثيرت في الولايات المتحدة، حول صفقة السلاح الأمريكية إلى إيران، ليس المفاوضات السرية التي أجراها كبار رجال الإدارة الأمريكية، وإنما التباين الواضح بين السياسة المعلنة للولايات المتحدة تجاه إيران وبين السياسة السرية التي مارستها في موضوع الأسلحة) [20].

ب- حين تقوم الثقة من جديد بين الدبلوماسية وبين صاحب السيادة، ينبغي تقوية الجانب الاحترافي للدبلوماسية وتوسيع قواعدها.

سابعاً: لقد كان التحول بعد الحرب العالمية الثانية، نحو علنية القرارات والاتفاقات المبرمة، علنية الاختيارات الخطيرة المطروحة، ولكن المناقشات تظل سرية.

أهم مميزات الدبلوماسية في المرحلة الرابعة:

مما لا شك فيه أن المرحلة الرابعة، شهدت تطوراً في الدبلوماسية، ولابد لهذا التطور أسباب ودلالات نهضت بالدبلوماسية إلى حالات متقدمة ومن أهمها هي:

أولاً: نمو وتطور وسائل الاتصال والمواصلات.

ثانياً: نضوج الرأي العام وتطور وسائل الإعلام.

ثالثاً: ظهور دول عظمى، وكتل دولية حديثة.

رابعاً: تطور تقنيات التسليح، وخاصة الأسلحة الذرية وأسلحة الفضاء.

خامساً: العمل ودبلوماسية القمة.

سادساً: التوجه بالقيام بدبلوماسية المنظمات الدولية والقارية والإقليمية، وكذلك المؤتمرات السياسية والفنية.

سابعاً: إيفاد السفراء المتجولين، والممثلين الشخصيين لرؤساء الدول.

ثامناً: القيام بحملات دبلوماسية واسعة النطاق.

تاسعاً: تقلص صلاحيات السفراء.

عاشراً: تطور ظروف العمل الدبلوماسي.

حادي عشر: الاتجاه نحو زوال المفاوضات واستبدالها بسفارات.

---

(20) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص27.

ثاني عشر: اشتراك المرأة في النشاط الدبلوماسية.

(نظرة مقارنة إلى ما كان عليه التمثيل عند بداية قيام نظام الدولة الحديث، في أواسط القرن السابع عشر وما هو عليه الآن، ترينا الفارق الكبير في حجم هذا التمثيل، فبعد أن كان التمثيل في ذلك الحين حِكراً على الدول الأوروبية متبادلة بينها فقط، بحيث لم يكن عددها 12دولة، بات اليوم يربو على 194 دولة مجموع الأسرة الدولية في الوقت الحاضر) [21].

هـ – وهناك تقسيمات أخرى لتاريخ تطوير الدبلوماسية وهي على شكل مرحلتين وهما:

أولاً : المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل مؤتمر فيينا.

ثانياً :المرحلة الثاني: مرحلة ما بعد مؤتمر فيينا وحتى الوقت الحاضر.

ويعتبر مؤتمر فيينا لعام 1961م أساس لتنظيم المراحل الزمنية للدبلوماسية، والتي تم ذكرها أعلاه.

الفرع الثاني: مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية وسمات تطورها[22]

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نتيجة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في فيينا من 2آذار إلى 14نيسان1961، وحضرته وفود (81) دولة، (75) بلداً منها أعضاء في الأمم المتحدة، و (6) وفود تمثل وكالات ذات صلة أو دولاً أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة أحال إليها البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله، وهي النظر في مشروع إعداد الوثائق المتعلقة بالبعثات الخاصة واعتماد صكوك بشأن المسائل التي نظر لها والوثائق الختامية للمؤتمر إلى اللجنة المعنية بالبعثات الخاصة، وقد تكونت الاتفاقية من (53) مادة وتعطي معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة.

ومن سمات الدبلوماسية في الوقت الحاضر، هو انعكاس لحالات التطور

---

(21) Elemerpoliscke microstates, I lliputs in world Affairs. The Faturist, the Faturist Washington. D. CWORLD Futersocity Feb 1978, vol 12 p. 19.

(22) انظر الملحق، اتفاقية فيينا لعام 1961.

الديمقراطي والتقنية المعلوماتية ..وسوف نبيِّن ذلك في الفصل الرابع من هذا الموضوع، ولكن نود الآن أن نبيِّن بشكل مبسط بعض سمات الدبلوماسية ومنها[23].

أ- التدخل الواسع في أجواء السياسة الخارجية من قبل الجماهير والمنظمات الاجتماعية الدولية والوطنية.

ب- تصبح الدبلوماسية الجماهيرية والشعبية الوسيلة المهمة للعلاقات بين الدول والشعوب.

ج- توسع العلاقات الدولية بعيداً عن وجود العملية الدبلوماسية التقليدية.

د- فسح المجال للمؤسسات الديمقراطية وجماهير الشعب للممارسة النشيطة في العلاقات الدولية، إضافة إلى الحكومات.

ويمكن القول: [إن الدور البارز الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني والنشطاء السياسيين وقدرتها على لعب دور أساسي في تنظيم العلاقات الدولية، ويضاف إلى ذلك اتساع النشاط الاستثماري والرغبة في توظيف رؤوس الأموال، مما يؤثر إيجابياً في تنشيط العلاقات الدبلوماسية].

ويبدو أن الدبلوماسية لها صورة أخرى تعبِّر عن سياسة الدولة ومدى بناء العلاقات الدولية بالشكل المعاكس، فمثلاً أن الولايات المتحدة تستخدم الضغوط الاقتصادية والسياسية والتهديدات والرشوة، وهي أمور تشكل جزء من سياسة (مركز القوة) ، حيث أطلق عبارة (دبلوماسية الدولار) على الدبلوماسية الأمريكية.

كما أن هناك ميل للاعتقاد بأن الدبلوماسية تتم على المكر والخداع والنشاط الخفي والاتصالات المريبة والغش والكذب والتجسس والتآمر وذكر إنصاف الحقائق واللجوء إلى الأساليب الملتوية.

إن مثل هذه الممارسات لابد أن تنتهي من نشاط وعمل العلاقات الدبلوماسية، وذلك بعد التركيز وإدانة العمل الجماهيري وتعزيز الثقة في منظمات المجتمع المدني.

---

(23) د. عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، ط4، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1988، ص302.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية ولمحة عن تطور العلاقات القنصلية

الفرع الأول: لمحة عن العلاقات القنصلية

تعود جذور النظام القنصلي إلى المدن اليونانية، حيث يعتبر البروستس (prostetes) والبروكسين (proxini)، أجداداً للقناصل في العصر الحديث.

والمقصود بالبروستس هو الذي ينتخب من قبل الأجانب المقيمين في المدن اليونانية القديمة، حيث يقوم برعاية أحوال هؤلاء، وبدور الوسيط بينهم وبين الحكومة أو الحكومات المحلية.

أما البروكسين فهو الذي يقوم بدور سياسي أكثر مما هو تجاري، علماً أنه كان ينتخب من بين الرعايا الأجانب المقيمين، فضلاً عن قيامه بخدمات دعائية لمواطني الدولة التي يمثلها.

ففي عام 242 ق.م أنشأت الجمهوريات الرومانية، (القاضي الأجنبي) للحكم في الخلافات التي تنشأ بين الأجانب، وكانت كلمة قنصل لدى الجمهورية الرومانية تعني (الرئيس التنفيذي)[24] وخلال القرن الثاني عشر ق.م، أعطى هذا اللقب إلى قضاة مختصين في قضايا الجاليات الأجنبية، التي استقرت في الإمبراطورية البيزنطية بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 ق.م.

وعلى أثر الحملات الصليبية على الشرق، أدت إلى ازدهار العلاقات التجارية، وقد ازدادت الحاجة إلى الاستعانة بالنظام القنصلي.

فقد كان التجار الإيطاليون والفرنسيون والإسبان، ينتخبون من بينهم قنصلاً في بلاد الشرق يشرف على تجارتهم ويحمي مصالحهم الوطنية ويحكّم خلافاتهم، وقد وسعت فيما بعد سلطة هؤلاء القناصل بمعاهدات الامتيازات المعقودة بين البلاد المسيحية والملوك المسلمين.

(إن الوضع الجغرافي والأنثروبولوجي الخاص بدول المدن اليونانية، من حيث تقاربها في بحر إيجة وانتماء سكانها بحضارة مشتركة، قد عرض عليها ضرورة إيجاد أساليب وطرق سلمية لتحقيق التحالف وحماية المتاجرة وإدامة السلم وحل المشاكل، وتسوية المنازعات الناجمة من تعاملها المستمر وعلاقاتها الدائمة على

---

(24) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص167.

السيطرة والتغلب، فأدى ذلك إلى تحكيمهم من إرساء أساليب المفاوضات وحل النزعات إلى درجة إعطاء معاني ثانية لبعض الألفاظ مثل "التسوية، المصالحة، الموافقة، وغيرها[25].

ومن هذا يتضح لنا أن للمؤسسات القنصلية تاريخ قديم كثير التغلب، وهي مَدِيْنَة بوجودها لعوامل سياسية ودبلوماسية وتجارية وقضائية وبحرية، تضافرت جميعها مع الزمن لتكوين شخصية القنصل العصري.

كان القنصل الأول، أداة أوجدتها التجارة العالمية، ثم ازدادت أهميته مع تطور وسائل النقل والمواصلات، حتى أصبح وجوده في معظم المدن الكبرى نظراً للشعور بالثقة والطمأنينة الذي يبعثه للتجارة الخارجة والسفر للبلدان الأجنبية والإقامة فيها.

(من جملة العطاءات السياسية الكثيرة التي قدمتها المدن اليونانية –الدول اليونانية (Greek city – states) للعالم إنشاء النظام القنصلي الأول) [26].

أ- القنصلية في أواخر القرون الوسطى:

أصبح تعيين القناصل من إعداد الرعايا المقيمين في الخارج، تعاملاً متبعاً في الغرب، تجار إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، ينتخبون من بينهم قناصل يعرفون باسم (قناصل قضاة) (Judges Consuls) ، وقناصل تجار (Merchants Consuls) ليحكموا في الخلافات التجارية.

(وفي عام 1279م ظهر نوع من القناصل يسمى (القناصل البحريين) الذين كانوا قضاة رسميين يرافقون البواخر في رحلاتها كقناصل) [27].

ب–القرن الخامس عشر:

ففي هذا القرن، كان هناك قناصل إيطاليون، يقيمون في إنكلترا وهولندا، ولهم صلاحيات قضائية وجزائية.

---

(25) هيرالد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، دار الكاتب العربي، بيروت، 1958، ص38.

(26) سهيل فريحي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصانتها وامتيازاتها، ط1، بيروت، 1970، الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات، بيروت، مطبعة دار الكتب، ص2.

(27) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص168.

ج–القرن السادس عشر:

في مطلع القرن السادس عشر، وبعد أن أخذت العلاقات بين الدول، خاصة الدول الأوروبية تزداد تشابكاً وتعقيداً، بفضل حركة التجارة والفتوحات الآخذة بالازدياد، ومع تطور العلاقات الدبلوماسية، أخذت تلك الدول تهتم بالدور الذي يؤديه القناصل في توطيد المصالح التجارية وحماية طوائف التجار المستقلين بين أرجاء القارة.

وبعد ذلك أخذت تتبلور الشخصية القانونية والمهنية للقناصل، بعد أن أصبحت المؤسسات القنصلية موقع اهتمام الدولة، وقد أخذت الدول الأوروبية المبادرة في إرسال المبعوثين القنصليين إلى الدول الأجنبية، حيث أصبحت لهم صفة الممثلين الرسميين يمارسون بعض الوظائف الدبلوماسية ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي تتطلبها طبيعة عملهم.

د– القرن السابع عشر:

أخذ مفهوم الدولة القومية، يتأكد أكثر وخاصة في أوروبا، وقد ساهمت معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي عقدت بعد حرب الثلاثين سنة، في تحديد المعالم الواضحة لهذا المفهوم مفهوم الدولة ذات السلطة والسيدة التي تستمد سيادتها من ذاتها، وليس من قوة خارجية كالبابا أو الكنيسة.

(ونتيجة لذلك أدى الأمر إلى التأثير سلباً، على الدور الذي كان يقوم به القناصل من قبل، حيث اعتبر ممارسة القناصل للوظائف القضائية من أهم الحقوق السيادية للدولة من خلال تطبيق القوانين المدنية والجزائية الصادرة في بلدانهم على أقاليم دول أخرى، مما لا تتفق مع السيادة الإقليمية للدولة المستقلة هذا أولاً أدى تقليص وظائف القنصل، وثانياً النمو المطَّرد للبعثات الدبلوماسية وخاصة للدول الأوروبية، حيث لم يعد القناصل هم الممثلين الرئيسيين الوحيدين لدولهم ومصالح مواطنيهم، بل السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين)[28].

هـ – القرن الثامن عشر:

وبعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر، عادت المؤسسات القنصلية واستردت

(28) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص169.

دورها، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: تأثير الثورة الصناعية وتداعياتها الاقتصادية والسكانية.

ثانياً: حركة التجارة والنقل والملاحة، مما عزَّز الدور الذي يمكن أن يلعبه القنصل في مثل هذه الظروف.

مما أدى ذلك إلى أن نتيجة الدول المعنية إلى عقد اتفاقيات ثنائية، لتنظيم حقوق وامتيازات وحصانات ووظائف القناصل، وكان أول هذه المعاهدات (معاهدة باردو) المعقودة بين إسبانيا وفرنسا عام 1769م، وفي الفترة ما بين 1825 – 1781م أخذت كل من بريطانيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة في سن التشريعات الداخلية للتنظيم العمل القنصلي وتحدد وظائفه وشروطه.

و- القرن التاسع عشر:

شهد هذا القرن ممارسات من قبل قناصل الدول الغربية المقيمين في دول الشرق الأقصى، أساءت إلى سمعة هذه الوظيفة، وإلى العلاقات بين بعض هذه الدول والدول الغربية، التي كانت تنتهج سياسات استعمارية، وبعد أن فتحت أبواب آسيا، وخاصة الصين واليابان أمام التجارة الأوروبية، اقترن التعامل القنصلي من طرف واحد مجموعة من الامتيازات مكَّنت القناصل الأوروبيين من ممارسة الاختصاص الجنائي والمدني الكامل على مواطنيهم المقيمين أو ممن لهم مصالح تجارية مؤقتة في تلك البلاد حررتهم من الخضوع للقوانين المحلية، حتى أصبحوا وكأنهم فوق القانون، إضافة إلى التعامل القنصلي العربي في بلدان الشرق ترافق مع سياسات الدول الغربية الاستعمارية والتي كان القناصل أدواتها التنفيذية.

وخلافاً للامتيازات التي أقرتها السلطة العثمانية رضائياً لمواطني الدول الغربية على أراضيها، فقد انتزعت تلك الدول الامتيازات من الصين عام 1843م وسيام 1855م واليابان عام 1858م، ومارستها منتهكة سيادات تلك الدول مصالحها، واستمر هذا الوضع نحو قرن من الزمن حيث بدأت تلك الامتيازات تتراجع نتيجة لحركات التحرر والاستقلال.

الفرع الثاني : محاولات لإيجاد مصادر للقوانين التي تنظم الأعمال القنصلية[29]

لقد جرت محاولات عدة لتعيين القواعد القنصلية، قامت بها عدة جهات غير رسمية ومنظمات دولية ومنها:

1- ففي عام 1896م، تبنى معهد القانون الدولي في بروكسل وباريس مشروع قانون يتعلق بحصانات القناصل.

2- بعد ربع قرن توصل المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام، إلى صياغة مشروع عرضه على حكومات الدول الأمريكية لإقراره.

3- وفي عام 1928م أقر المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا (25) مادة تتعلق بالتعامل القنصلي والحصانات في الوقت نفسه صادق على اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية.

وكما هو معروف (بأن اتفاقية فيينا الموقعة في 24 أبريل 1963م والتي دخلت حيز التسعينيات في مارس 1965م هي التي نظمت عمل البعثات القنصلية)[30].

وبعد الاستعراض المبسط للنشأة والمراحل التاريخية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بأن الدبلوماسية بدأت مبسطة وحالة موجودة بين الأمم بالرغم من هيمنة الأباطرة والملوك على مقدرات شعوبهم، وأن الحاجة إلى تسوية المنازعات والصراعات قبل أن تصل إلى حالة العنف والحرب، لتجنب ويلاتها وآثارها السلبية، ولكن رغبة ونزعات الملوك حالت دون تحقيقها أو ممارستها في مختلف مجالات الحياة آنذاك.

وإن حاجة الشعوب على التعايش السلمي وتبادل الخبرات وإنماء التعاون أدى إلى هذا التطور عبر مراحل التاريخ، كما مر بيانه.

وقد نشأت نشأة بسيطة، ثم أخذت بالنمو والتطور والارتقاء إلى المستوى الذي نحن فيه ونطمح إلى مزيد من التقدم.

أما القنصلية وهي اللبنة الأولى في العلاقات بين الشعوب والأمم، وقد تفيد بأن غطاءها كان تجارياً وليس سياسياً، ومرت بمراحل مختلفة بين الصعود تارة والهبوط تارة أخرى، وأثبتت دورها في حماية مصالح الدول والرعايا.

---

(29) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص171.

(30) د. عبد المجيد العبدلي، مصدر سابق، ص16.

المبحث الثاني

تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية

لقد وردت تعريفات كثيرة من لدن الباحثين والقانونيين لكل من الدبلوماسية والقنصلية، كما أن هناك أنواعاً مختلفة من الدبلوماسية تأخذ طابعاً مع تطور العلاقات ومعطيات العلاقات الدولية.

وهذا ما نثبته في مطلبين وهما:

المطلب الأول :تعريفات ومفاهيم في الدبلوماسية والقنصلية.

المطلب الثاني :أنواع الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم الدبلوماسية والقنصلية

الفرع الأول: تعريفات في الدبلوماسية

للدبلوماسية تعريفات كثيرة، وسوف نسوق جملة منها، كما نبين مفاهيم في الدبلوماسية ومعاني أخرى لها.

وهناك كلمة دبلوماسية مشتقة من الفعل اليوناني (دبلون) ومعناها يطوى، لأن في أيام الإمبراطورية الرومانية كانت جوازات السفر وأذون المرور تختم بواسطة خاتم معدني مزدوج وتخاط بطريقة معينة، وكانت الأذون والجوازات تسمى "ديبلوماسي"، وبعد ذلك أصبحت الكلمة تطلق على الوثائق اللامعدنية، وخاصة تلك التي تمنح امتيازات وتتضمن اتفاقات مع المجتمعات والقبائل الأجنبية، وبازدياد المعاهدات أصبحت الملفات الحاوية لها تجلد وتضاف إليها كل أنواع الأوراق الصغيرة التابعة لها بشكل خاص[31].

ومن أهم التعريفات، التي تبين لنا المدلول القانوني والاصطلاحي لها وهي:

1- هي عقل الدولة الذي يصهر قواها الخام في طاقة فعالة في المجال الدولي، ثم يقدر قوة هذه الطاقة وليحسن استخدامها في المجال الدولي على مقتضى مصالحه القومية[32].

2- وقد عرفها الهنود منذ ثلاثة آلاف سنة بأن الدبلوماسية، بأنها القدرة على إثارة الحرب وتأكيد السلام بين الدول[33] .

3- الدبلوماسية علم وفن وقانون وتاريخ ومؤسسة ومهنة[34]:

فإنها علم: لأنها تنطوي على قواعد وعلى أصول محددة تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول.

وإنها فن: يستوجب تطبيقها الموهبة والقدرة وفن الإقناع عندما تناط بهم ممارستها ووضعها موضع التطبيق.

---

(31) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص367.

(32) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص300.

(33) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص9.

(34) د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلوم الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة الشروق، 2004، ص163.

وهي قانون: لقد أصبحت جزءاً هاماً من القانون الدولي العام، وأن قواعد وأصول ممارستها أصبحت موحدة بين مختلف الهيئات الدولية وأشخاص القانون الدولي العام.

كما أنها تاريخ : لأن تطورها ارتبط بتطور العلاقات الدولية، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الأمم.

وأصبحت مؤسسة : حيث أنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار دولة.

وتمارس كمهنة :فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم، وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي أو إداري متخصص ومستقل.

4- إنها عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، عند تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي[35].

5- وقد عرفها شارل دي مارتس، بأنها علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوثيق بين مصالح الشعوب، وبعبارة أدق، علم أو فن المفاوضة[36]

6- أما معجم أوكسفورد فقال، أولاً :علم رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات وثانياً :الطريقة التي يتبعها السفراء والممثلون الدبلوماسيون في تحقيق هذه الرعاية[37].

7- الدبلوماسية هي العلاقات الودية بين دولتين أو أكثر، تنظم من خلالها التمثيل الدبلوماسي المتبادل[38] .

8- هي أسلوب استخدام العناصر المختلفة لقوة الدولة، بصورة سلمية واستقلالها

---

(35) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، 1985، ص42.

(36) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص10.

(37) المصدر نفسه، ص10.

(38) د. محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، 2004، عمان، ص173.

إلى الحد الأقصى الممكن، عملاً للوصول إلى الأهداف السياسية[39].
9- أما الأستاذ فيليب، فقد قال: الدبلوماسية هي الأسلوب أو الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي، لإدارة الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة عن طريق المفاوضات[40].
10- أما الدبلوماسي نيكلسون فقد أورد التعريف التالي :إنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات[41].
11- الأستاذ محمد عزيز شكري يعرف الدبلوماسية بالشكل التالي[42]:
أ- دبلوماسية السلم: عندما يكون التعامل بواسطة الدبلوماسية على موائد المفاوضات، حيث تدخل الدولة أو الدول في علاقات قانونية مستعملة في ذلك الأداة الطبيعية لمثل هذا التعامل.
ب- دبلوماسية العنف :عندما تتعامل الدول بشكل غير سلمي في ميدان الحرب، حيث تدخل الدول مع بعضها في اقتتال قد لا يبقي ولا يذر مستعملة وسائل التخريب والدمار، التي يحاول القانون الدولي العام أن يحرمها أو على الأقل أن ينظمها بشكل يخفف من ضررها أو أذاها.

وقد عرَّف الكاتب الدبلوماسية بعدة تعريفات وهي:

1- الدبلوماسية، هي ركيزة من الركائز لمد الجسور بين الدول المختلفة، خدمة للمصالح المشتركة.
2- هي التعبير الواضح والجلي عن السيادة المستقلة للدولة في تنظيم علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى.
3- توظيف الطاقات المختلفة وزجها في معترك الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية من أجل إنمائها وتطورها.
4- عملية دراماتيكية من أجل تعزيز الأواصر بين الدول وتقويتها خدمة للمصالح الإستراتيجية.

---

(39) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص367.
(40) المصدر نفسه، ص367.
(41) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص10.
(42) د. محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص364..

5- إنها قوة الدولة وبيان إرادتها بين الدول، لتحقيق منافع في مختلف الجوانب الحياتية المختلفة.
6- بناء علاقات صادقة بعيدة عن المكر والخداع بين الدول وتعزيز الدور الإنساني.
وفي تعريف آخر للدبلوماسية (إنها في نهاية الأمر، لا تعدو أن تكون فناً من الفنون، وهذا الفن هو الذي ينظم العمل، فالدبلوماسي مطلق الحرية في انتقاء الوسائل المختلفة لسياسة البلد)[43].

الفرع الثاني: مفاهيم في الدبلوماسية

وهناك مفاهيم مختلفة في الدبلوماسية نورد منها ما يلي:
1- تعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدولة.
2- النشاط الدبلوماسي بالمعنى الضيق، إنه فن إدارة المفاوضات وعقد المعاهدات.
3- إن نجاح الدبلوماسية أو إخفاقها يتوقف على ما يلي:
أ- مستوى مهارة الدبلوماسي.
ب- التعدد على تشخيص مختلف الجوانب التي يتضمنها الموقف الذي يجري التفاوض بشأنه.
4- الدبلوماسية حتى أواخر القرن التاسع عشر تمارس وفقاً لما يلي:
أ- إرضاء ما يطمح له الحكام، وخاصة في النظم الديكتاتورية المطلقة، بغض النظر عن اعتبارات الرأي العام.
ب- كان الأساس الذي تستند إليه النظرية الدبلوماسية، هو الحقوق القومية المطلقة للأمة، بغض النظر عن مصالح الأمم الأخرى.
5- إن تجارب الأمم ومآسي الحروب التي أنهكت الشعوب وخاصة في أوروبا، أدت إلى ظهور أفكار جديدة من بداية القرن العشرين، وازدياد التقدير لأهمية الرأي العام، وتعزيز مبدأ التعاون والتفاهم لحل المنازعات بالطرق السلمية.

(43) د. جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 3، 1986، ص39.

6- (الدعوة إلى استبعاد الممارسات الدبلوماسية التي تعتمد على وسائل الخديعة والسرية لتحقيق أهدافها الذاتية، وإحلال الدبلوماسية العلمية التي تأخذ بعض الاعتبارات توجهات الرأي العام في داخل البلد وخارجها والمصالح المشتركة بين الدول) [44].

7- وفي سياق لمفهوم الدبلوماسية، هي مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية، التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا[45].

ويضاف إلى نجاح الدبلوماسية ما يلي:

أ. المعرفة والدراية بالوقائع والأحداث الإقليمية والدولية.

ب. دراسة العلاقات المختلفة من قبل المبعوث الدبلوماسي التي تربط بلاده مع البلدان الأخرى وبشكل خاص الدول التي يكون هنالك تقاطع مصالح معها.

ج. الثقافة القانونية، ومعرفة في القانون الدولي والاطلاع على ثقافة الدولة المستضيفة وعاداتها وتقاليدها.

د. الإتقان الجيد لأكثر من لغة من اللغات الرئيسية.

الفرع الثالث: معان أخرى لكلمة الدبلوماسية

وقد تستخدم (كلمة دبلوماسية) بمعان وبأشكال مختلفة منها:

أ. تأتي بمعنى السياسة الخارجية، (فمثلاً القول): إن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تعوزها الحيوية والفاعلية.

ب. تعني (التفاوض)، فمثلاً يقول: (إن المشكلة القائمة بين الدولتين يمكن أن تحل سياسياً).

ج. وفي معنى آخر تأتي (بالمؤسسة) التي تشرف على إدارة السياسة الخارجية.

د. وتشير مرة أخرى إلى (الطبع أو الموهبة) التي يتمتع بها بعض الأشخاص.

هـ. ويمكن القول: بأنها ترمز إلى (المهارة) التي تتميز بها إدارة المفاوضات بين الدول.

---

(44) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص301.

(45) المصدر نفسه، ص364.

و. ويقال أنها بمعنى (الدهاء).

وقد وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بعض التعابير مثل (رئيس البعثة، أفراد البعثة، موظفو البعثة، الموظفين الدبلوماسيين، المبعوث الدبلوماسي، الموظفين الإداريين والفنيين، الخادم الخاص، دار البعثة) (46).

الفرع الرابع: مبادئ العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية، هي التي تتولى رعاية مصالح الدولة السياسية وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجال السياسي، ومن أهم هذه المبادئ: (47)

أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاستقبال.

ب- كفالة الاستقلال اللازم لممارسة الوظيفة الدبلوماسية من جانب هذه الدولة.

إن العلاقات الدبلوماسية (هي علاقات تقيمها الدول عن طريق دبلوماسيين تعتمدهم بعضها مع البعض الآخر) (48).

إن أصل قيام العلاقات الدبلوماسية، يكون مستعداً على مبدأ (الرضا المتبادل) وكما جاء في (م2 من اتفاقية فيينا لعام 1961م) (49)

الفرع الخامس: تعاريف في القنصلية

نبين في هذا الفرع توضيحاً لماهية القنصلية وما هو التمثيل القنصلي والعلاقات القنصلية، وبيان الفرق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية، والذي حضرته وفود من (95) دولة، في فيينا من 4 آذار إلى 22 نيسان 1963، وأناط المؤتمر مهمة النظر في مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الولي، وفي اقتراحات إضافة مبينة بلجنتين رئيسيتين، تتألف كل منهما من جميع الدول المشاركة، وبعد أن درست اللجنتان

---

(46) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص302.

(47) انظر الملحق، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. رقم 1.

(48) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية- النظام الدبلوماسي القنصلي، دار المطبوعات الجامعية وكلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص37.

(49) د. جيرالد كورنو، معجم مصطلحات قانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص1144.

المواد والمقترحات، أحيلت إلى لجنة الصياغة، قامت بإعداد نص لتقديمه إلى المؤتمر المنعقد بكامل هيئته واعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي تتألف من (79) مادة وبروتوكول اختياري يتعلق باكتساب الجنسية، وبروتوكول اختياري، يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وقد وردت نصوصها في الملحق.

1- **التمثيل القنصلي:** عمل من أعمال السيادة، فإن للدول تامة السيادة الحق في تبادل البعثات القنصلية، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التي كانت موضوعة تحت الانتداب، الوصاية، تتولى شؤونها القنصلية في الخارج الدول الوصية أو المنتدبة عليها[50].

2- **العلاقات القنصلية:** تتولى رعاية مصالح الدولة غير السياسة، وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية لكونها ذات أهمية كبرى في تعامل الدول مع بعضها، وقد نصت م 2/من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، (يجرى إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل)، كما نصت م 4ف (1:إن إنشاء البعثة القنصلية في أراضي الدول المضيفة يجري بموافقة تلك الدولة فقط) [51].

وهنا نلمس فرق في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، فإنه لا يشترط في الدولة المستقبلة أن تكون تامة السيادة في حالة التمثيل القنصلي أو في هذه الحالة يتم الاتفاق مع الدولة المسؤولة عن إدارة شؤون الدولة ناقصة السيادة.

إن التعبير عن الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية، يمكن أن يتم من خلال ما يلي:

أ. معاهدات الصداقة.

ب. العلاقات التجارية.

ج. المعاهدات القنصلية الخاصة.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، تضمنت اتفاقاً ضمنياً لإقامة العلاقات القنصلية كما ورد في (م2 ف2) وتنص على ما يلي: (إن الموافقة

---

(50) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص168.

(51) المصدر نفسه، ص183..

المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية) [52].

وعليه يمكن الاستنتاج بأن:

أولاً: في حالة وجود العلاقات الدبلوماسية وقيام السفارة بالأعمال القنصلية فلابد من حاجة لموافقة الدولة المستقبلة.

ثانياً: في حالة غياب التمثيل الدبلوماسي واكتفاء الدولة المرسلة بالتمثيل القنصلي، فيجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من قبل الدولة المستقبلة.

ثالثاً: في حالة وجود التمثيل الدبلوماسي ورغبة الدولة بفتح قنصلية أو قنصليات مستقلة عن السفارة، وجب حصولها على موافقة الدولة المستقبلة.

وإن إنشاء علاقات قنصلية لا يعني بالضرورة إنشاء علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية، وعلى هذا فالرأي الغالب أن تبادل القناصل لا يفيد الاعتراف[53] .

الفرع السادس: الأسباب الموجبة لإنشاء أكثر من قنصلية

إن أهم الأسباب التي تستوجب القيام بإنشاء أكثر من قنصلية في مدينة أو مركز في الدولة المستقبلة فهي:

1- أسباب تجارية وصناعية.

2- لوجود جاليات كبيرة تابعة للدولة الموفدة.

(يجوز فتح مكتب خارج مقر القنصلية الرئيسي، ويكون تابعاً للمقر وامتداداً له دون حاجة لفتح مركز قنصلي مستقل، ويتطلب ذلك موافقة دولة الإقامة المسبقة، وفقاً لما جاء في المادة (2،3،4،5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [54].

وتضاف التعريفات الآتية للتمثيل القنصلي:

1- علاقات بين دولتين ذات طابع اقتصادي، لا يتقيد بالوضع القانوني للدولة المعتمد لديها، من حيث الاعتراف وكمال السيادة.

2- العلاقات القنصلية، أقدم من حيث النشأة من العلاقات الدبلوماسية، وأقل منها

---

(52) د. هاني الرضا، مصدر سابق، 183.

(53) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص402.

(54) د. هاني الرضا، المصدر السابق، ص184.

حيث الاختصاص والتقويض، يسعى كل منهما تحقيق منافع ومصالح مشتركة للدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

الفرع السابع: تسميات أخرى للقنصل [55]

إن عدم وجود اتفاقية قنصلية دولية قبل عام 1963م، على غرار اتفاقية فيينا 1815م، التي نظمت أصول التقدم بين الممثلين الدبلوماسيين، قد سبب تضارباً في تسمية القناصل، فقد أطلقت عليهم تسميات منها:

1- قنصل consul
2- ممثل قنصلي consular representative
3- موظف قنصلي consular officer
4- مأمور قنصلي consular official
5- وكيل قنصلي consular agent
6- سلطة قنصلية consular authority

وقد اعتمد مؤتمر فيينا لعام 1963م تسمية (موظف قنصلي) نظراً لكثرة استعمالها في السنوات الأخيرة ولتفاديها الالتباس بين بعض درجات الممثلين القنصليين، ثم إن كلمة موظف officer هي أفضل من كلمة Representative التي لها صفة سياسية.

ووقع الخيار على تسمية (البعثة القنصلية) Consular post بدلاً من قنصلية consular.

الفرع الثامن: الفرق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

بعد عرض التعريفات للدبلوماسية والقنصلية، لابد من الإشارة إلى أهم الفوارق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، ونعرض أوجه الشبه والاختلاف بينهما وفقاً لما يأتي [56]:

---

(55) سهيل فريحي، مصدر سابق، ص19.

(56) د. يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظر والتطبيق، ط1، جامعة قطر، 1994، ص323.

1- من حيث النشأة التاريخية:

أ. التمثيل القنصلي يسبق التمثيل الدبلوماسي تاريخياً.

ب. يعمل التمثيل القنصلي في بداية نشأته لملاحقة الشؤون التجارية في مختلف الموانئ والمدن والمراكز ومتابعة رصد نشاطاتها.

ج. التمثيل الدبلوماسي لا همَّ له سوى حماية المصالح ورعايتها بين الدول المستقلة استقلالاً تاماً على المستوى الرسمي.

2- من حيث العناصر لكل من التمثيلين:

أ. العلاقات القنصلية ليس لها الصفة السياسية، فلا يشترط لقيامها، توافر الشخصية القانونية للدولة والاعتراف، مثلما يشترط في العلاقات الدبلوماسية.

ب. تكون للدول قنصليات في بلاد ناقصة السيادة أو الاستقلال.

ج. إن النظام القنصلي في البلاد غير المعترف بها أو بحكوماتها، قد يكون وسيلة من وسائل الاتصال مع السلطات القائمة بالأمر في الأراضي التي احتلت أو ضمت من أجل حماية حقوق الرعايا أو تنفيذ لنصوص المعاهدات والاتفاقيات القائمة دون أن يتم هذا الإجراء في شيء من الاعتراف بنظام الحكم القائم.

3- من حيث قيام العلاقات القنصلية بدون العلاقات الدبلوماسية:

أ. أحياناً يستعاض بالعلاقات القنصلية عن العلاقات الدبلوماسية، في رعاية المصالح والشأن، وتكون بديلاً عنها، وبشكل خاص عندما تحول أسباب دون إنشاء البعثات الدبلوماسية واستمرارها قبل تغير نظام الحكم أو انقلاب أو ثورة أو حرب أهلية أو احتلال أو ضم للإقليم، طالما أن السلطة القائمة بالأمر تغض طرفها عن وجود البعثة ولا تمانع في بقائها.

ومثال ذلك، أن البلاد العربية كانت تفرق بين إنشاء قنصليات لها في برلين الشرقية وبين الاعتراف بحكومة ألمانيا الشرقية.

ب. إن الاتفاق والرضا المشترك، هو الشرط الوحيد والقاسم المشترك الذي يجمع بين التنظيم القنصلي والتنظيم الدبلوماسي، فيما يتعلق بإنشاء العلاقات .

ج. إن قيام العلاقات القنصلية، إما أن يتم بالاتفاق والنص الصريح في معاهدة ما أو أن يتم ضمناً نتيجة قيام العلاقات الدبلوماسية.

أما إنشاء البعثة الدبلوماسية من الناحية العملية فلابد من دخول الدول في اتفاقيات خاصة بشأن البعثات القنصلية.

4- **من حيث التعيين:**

أ- رؤساء البعثات الدبلوماسية يخضعون في تعيينهم لموافقة الدول التي يرشحون للعمل فيها، بعد أن تقوم دولهم بعرض أسمائهم على تلك الدولة مع بيان إيضاحي لمختلف المناصب التي تقلَّدوها.

أما رؤساء البعثات القنصلية الذين يعينون مباشرة دون حاجة لموافقة مسبقة.

ب- يباشر رؤساء البعثات الدبلوماسية، مجرد تقديم أوراق الاعتماد إلى رؤساء الدول.

أما رؤساء البعثات القنصلية، يكتفون بتقديم البراءة أو إخطار التعين.

5- **من حيث الصفة التمثيلية:**

أ. القنصل يتجرد من صفة التمثيل، لأنه لا يمثل دولته، بل ينوب عنها رسمياً، فليس من اختصاص القنصل مباشرة المسائل السياسية.

ب. أما الممثل الدبلوماسي فهو على العكس من ذلك، فهو المخول بحق التمثيل للدولة المعتمدة، ورعاية علاقاتها الدولية في الدولة المعتمد لديها على الصعيد الرسمي.

ج. يُطلَق على الدبلوماسي في العمل الدبلوماسي (الوكلاء السياسيون لدولهم) فيما يُطلَق على القناصل (الوكلاء المدنيون أو الموظفون العاديون) [57].

6- **بداية مزاولة النشاط الرسمي:**

أ- يزاول القنصل مهمته من تاريخ استلامه الإجازة القنصلية، بينما يحاط الممثل الدبلوماسي بإجراءات عند تعيينه واستقباله نظراً لصفته التمثيلية التي يضطلع بها.

ب- لا تعتبر مهمة القنصل منتهية في حالة وفاة رئيس إحدى الدولتين، ولا في حالة تغير نظام الحكم في أي منهما وكذلك الحال في قطع العلاقات الدبلوماسية وما يترتب عليها من إلغاء البعثة الدبلوماسية ليس له تأثير من الناحية القانونية على قيام البعثة القنصلية باختصاصاتها نظراً لاختلاف المهام التي تقوم بها البعثة

---

(57) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص325.

القنصلية، وهذا ما نصت عليه (م2 ف3)من اتفاقية فيينا 1961م: إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية[58].

7- **من حيث شمولية المهام الدبلوماسية:**

أ. إن الممثل الدبلوماسي يمثل دولته ويرعى مصالحها بصورة شمولية وتغطي مختلف جوانب العلاقات الدولية.

أما القنصل لا يرعى سوى نطاقاً محدوداً من المصالح فقط.

ب. الممثل الدبلوماسي هو الأداة الرئيسية للاتصال بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، في كل ما يقوم بينهما من علاقات يتطلب التنظيم والتعاون على المستوى الرسمي.

أما القنصل لا يملك أية صلاحيات تخوله التحدث باسم حكومته إلا بقدر محدود يساعد على تسيير المصالح التجارية وشؤون الرعايا في المنطقة المحدد لها، ولا يملك سلطة التفاوض أو عقد الاتفاقيات.

ج. يباح للممثل الدبلوماسي الإعلام والاستعلام والتفاوض وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص القنصلية وغيرها.

ينحصر دور القنصل في الاستعلام عن أحوال التجارة في البلد الموفد إليه، ولدراسة حالة أسواقه وإمكانية الاستفادة من صناعاته، ويترك كل ما عدا ذلك إلى الممثل الدبلوماسي.

د. ولعظم صلاحيات الممثل الدبلوماسي المخولة له، فإن الدولة المعتمدة عادة ما ترتبط تصرفات ممثلها الدبلوماسي وتفاوضه ملتزم بها، ما لم يكن ذلك خروجاً على نطاق اختصاصاته التي يحتفظ بها القانون الداخلي للدولة، ليصدر بها تفويض خاص، وتعتبر الدولة المعتمدة مسؤولة عن الأعمال التي تصدر من القنصل في حدود اختصاصاته.

هـ – وتأسيساً على هذا فإن الممثل القنصلي خلافاً للممثل الدبلوماسي لا يمارس اختصاصاته إلا في حدود المنطقة المعينة لعمل القنصلية بأحد المدن أو الموانئ، ولذلك لابد أن يحدد إقليم كل قنصلية أو فرعها بالاتفاق مع حكومة الدولة

---

(58) المصدر نفسه، ص326.

المستقبِلة.

ويمكن القول: [إن الفروق بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية هي تنظيم الدور الريادي لكل منهما خدمة للمصالح الوطنية والقومية للدولة المعتمدة بالمقام الأول، والتنسيق المبرمج بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، الممثل القنصلي أو الدبلوماسي.

كما أن الفروقات الواضحة هي طبيعة ضمن اختصاص كل منهما، وإن المهام الملقاة على عاتق الممثل الدبلوماسي ذات مسؤولية جسيمة وعلى ضوء ذلك لابد أن تكون من ساحة العمل له واسعة لكي يتمكن من تأدية عمله بصورة أدق].

الفرع التاسع :المصدر القانوني في النظام القنصلي

إذا كان النظام الدبلوماسي، قد أخذ يتحدد بصفة نهائية في إطار اتفاقية دولية تم بمقتضاها تعيين عرف سابق.

فإن النظام القانوني للعلاقات القنصلية، قد تحدد بأسلوب مغاير، إذ أن القانون المكتوب (اتفاقية فيينا لعام 1963م للعلاقات القنصلية) قد سبق العرف في هذا الشأن، فقبل هذه الاتفاقية كان النظام الذي يحكم القناصل يرجع إلى المجاملات الدولية سارت عليها الدول دون أن يصبح عرفاً بعد في أكثرها) [59].

---

(59) د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص37.

المطلب الثاني: أنواع الدبلوماسية

سيتم تناول أنواع الدبلوماسية، ودورها في تطوير العلاقات الدولية وإرساء الركائز الأساسية لها، والانتقال إلى أدوار تتواكب مع متطلبات العصر، مع بيان الفئات التي تمثل الدول في الدول المستقبلة، ويتم إيضاح المؤتمرات الدولية والتمثيل الدولي.

الفرع الأول: الدبلوماسية

تقسم الدبلوماسية إلى عدة أشكال وتأتي وفقاً للغرض منها والأهداف التي تسعى لها الدول في علاقاتها المرحلية والإستراتيجية، ومن أهمها:

1- **الدبلوماسية الثنائية:** وهي التي تتم بين دولتين، وتعتبر هذه الدبلوماسية الركيزة الأولى في التعامل الدولي، وهذا ما نلمسه في عقد المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين الدول.

2- **الدبلوماسية متعددة الأطراف:** ذلك الشكل من الدبلوماسية التي تشارك به أكثر من دولتين، ويعتقد البعض أن الدبلوماسية متعددة الأطراف قد عرفتها الشعوب القديمة في الشرق الأدنى، وكذلك الشعوب الإغريقية.

ويعد مؤتمر وستفاليا 1648م، وتلك المؤتمرات الدولية المتعددة، وقد أثبتت هذه الدبلوماسية، أنها قادرة على أن تلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية، سواء في نتيجة التعاون الدولي أو تحقيق التوازن الدولي، (وهو دور متكامل أو يكمل ما تقوم به الدبلوماسية الثنائية، وأصبحت سمة أساسية من سمات النظام الدولي) [60].

3- **دبلوماسية القمة:** وهي تلك المؤتمرات الدبلوماسية، التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات **فيما** بينهم، والتي يتوصلون فيها، إلى بعض القرارات السياسية المهمة، أو بعض الاتفاقيات لخدمة مصالحهم الوطنية.

وإن هذا النمط قد شاع في السنوات الأخيرة، إلا أن دبلوماسية القمة ليست بالأمر الجديد في تاريخ الدبلوماسية الدولية، وإن كانت قد عرفت فيما مضى (بالدبلوماسية

---

(60) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص166.

الشخصية) [61].

4- **دبلوماسية المبعوثين:** وهذا النوع من الدبلوماسية هو الأقدم، حيث أن هناك اعتقاداً لدى العديد من المختصين، إن أول شكل من أشكال الدبلوماسية كان ذلك **المسمى** بالشكل الرسولي، حيث كان شيوخ القبائل يرسلون لنظائرهم رسولاً يمثلهم، وينقل وجهة نظرهم في المسائل التي تكون عادة مهمة هؤلاء المبعوثين أو الرسل أو السفراء محددة المواضيع والزمن.

والمعنيون هم أشخاص يكلفون رسمياً، بالقيام بمهام الدبلوماسية في الخارج سواء لدى الدول الأجنبية أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية، أو للمشاركة في مؤتمرات دولية، وهم ينقسمون إلى مجموعتين وهما:

أ- المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون :وهم فئة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية، التي يعتمدون فيها، لفترة قد تمتد لعدة سنوات، وهم بهذا التحديد يعتمدون (بصفة دائمة).

ب- المبعوثون الدبلوماسيون في مهام خاصة :وهم مجموعة أو فئة من المبعوثين، ترسلهم دولهم في مهام دبلوماسية معينة ومؤقتة، كالتفاوض حول قضية معينة أو المشاركة في مؤتمر دولي، أو التمهيد لمحادثات دولية على مستوى عال، ويتم اختيارهم من الشخصيات القيادية.

5- **الدبلوماسية الشعبية:** على **أثر** الاتصالات الحديثة وتطورها واتساعها، من إذاعة وتلفزيون، وانترنت، ساهمت في تقريب الشعوب إلى بعضها البعض وقد تستقل بعض الحكومات والأفراد العاديين، هذه القنوات لإيصال وجهات نظرهم إلى الشعوب الأخرى.

وقد أُطلق على هذا النوع من الاتصال مصطلح (الدبلوماسية الشعبية) [62]، كونها صلة مباشرة بين الحكومة الأجنبية ومواقف في بلد آخر، أو بين مواطنين من بلد ما مع مواطن آخر يقطن في بلد آخر.

وهذا التحول الذي فرضته ظروف وأحوال العصر لم يجعل من الدبلوماسية شعبية

---

(61) المصدر نفسه، ص167.

(62) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص171.

في أهدافها، وإنما جعل أن تكون شعبية في رسائلها بالطرق المباشرة وغير المباشرة.

6- **الدبلوماسية الاقتصادية:** ويقصد بها النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي، وعادة ما يتم ذلك من قبل الدول المعتمدة أو المضيفة في مقابل الدول الثانية.

وقد برزت هذه الدبلوماسية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية، ذات الطابع الاقتصادي، والتي تشكل إطاراً للنظام المالي والدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة.

ومن أهمها صندوق النقد الدولي (IMF) والإنفاق العام للتعريفات والتجارة (ITO) ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي. (OECP)

يؤكد جوزيف ناي (أن ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول غير النووية وغير المتقدمة، وإنما ظهرت أنماط جديدة، من العلاقات التي تتميز بالقدرة العالية، على التأثير المتبادل، يغير وسيلة القوة، وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضاءل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة).

وهذه الدبلوماسية التي تسمى في أحيان كثيرة (دبلوماسية المساعدات الاقتصادية) أو (دبلوماسية التنمية) أو (دبلوماسية الدولار) [(63)].

وتهدف الدول من خلال اللجوء إليها إلى تحقيق ما يلي[(64)]:

أ- مساعدة الدول المتخلفة على الخروج من دائرة الفقر.

ب- الاستقلال السياسي والضغط على الدول المتخلفة للسير وفق أهواء الدول المتقدمة.

7- **الدبلوماسية الثقافية:** تعتبر الدبلوماسية الثقافية نمطاً جديداً وتطوراً، من أنماط الدبلوماسية الدولية، ويقصد بذلك الجهود، التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول، وما يرتبط بذلك من تغير أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى، وإيجاد تأثير شعبي لثقافة معينة، يساعد على خلق استجابات

---

(63) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص173.

(64) المصدر نفسه، ص173.

ايجابية لسياسة الدولة خارج حدودها، أي في الدول الأخرى بما يسمح بإقامة علاقات مستقرة، وروابط ودِّية بين الشعوب، وخلق المناخ لكل نظام سياسي، لأن يفهم ويدرك مخاوف وأماني وتطلعات ومصالح المنظمة السياسية الأخرى.

8- **دبلوماسية الأزمات:** ويقصد بها العمل السياسي الدؤوب، الذي تقوم به الدول الكبرى، تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة.

وهي تتحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أو من حيث السمات التي تتميز بها.

9- **دبلوماسية المحالفات:** تلك الأنشطة الدبلوماسية، التي تركز على خلق درجة من الترابط بين دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف معينة، وتسفر عما يعرف بالتحالف، وهي تتطلب بذل جهود دبلوماسية مكثفة، تبدأ من المشاورات التي تجري بين الأطراف المعنية، وتستمر إلى أن يتم التوصل إلى توقيع معاهدة والتي تقضي إلى تشكيل الحلف، وقد تستغرق في هذه إلى شهور أو سنوات.

ودبلوماسية المحالفات ليست حديثة، فهي تقرب بجذورها في أقدم العصور، وذلك نتيجة لشعور الجماعات السياسية، بعدم قدرة كل واحد منفردة على إشباع حاجات أو تحقق أهدافها.

على أن الشيء الوحيد في هذه الدبلوماسية، هو التوسع في الأهداف التي ترمي إليها.

وفي نظرة عدد من الباحثين، وجود بعض التأثيرات في هذه الدبلوماسية، ومنها[65]:

أ. إن تلك المحالفات تعتبر مصدراً من مصادر الصراع والحرب.

ب. تقود إلى قيام محالفات مضادة.

ج. تضعف الشعور بالأمن بالنسبة للآخرين.

د. إنها تضاعف من وحدة الاستقطاب الدولي، بكل ما يصاحبه من أخطار وتوترات دولية.

هـ. فكرة المحالفات الدولية تتناقص صراحة مع المبدأ الذي يقوم عليه (نظام الأمن الجماعي)، الذي يفترض تصميم كل الدول على معاقبة العدوان وردعه، عن طريق

---

(65) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص178.

التنسيق بالإمكانات ومواقفها في نطاق تدابير دولية جماعية فعالة.

و. قد تتحول هذه المحالفات إلى هدف في حد ذاتها وتفقد دورها كمجرد وسائل، بدلاً من أن تشارك بدور مؤتمر في تعقيد سياسات التهدئة، أو في إرساء دعائم السلام العالمي، فإنها تقف حجر عثرة في الطريق.

ز. إن الآثار الدولية المترتبة على قيام المحالفات، تكون ذات صفة مزدوجة إذ إن لبعضها دوراً تخريبياً بالنسبة للسلام في حين أن لبعضها الآخر دوراً إيجابياً وبنّاءً.

ح- أما عن الآثار القومية للمحالفات الدولية، قد تؤدي إلى حالة الاستنزاف للطاقات والموارد القومية وقد تنتهي بعضها إلى التبعية.

10- **الدبلوماسية الوقائية:** وهي تلك النشاطات التي تقوم بها الأمم المتحدة، لمنع تفجير الصراعات، أو السعي لاحتوائها وتسويتها حال تطورها إلى نزاع مسلح، أو دفعها عن دائرة التوتر والخطر، وذلك بإبقائها ضمن إطارها المحدد والعمل على الحيلولة دون وقوعها، في دوّامة صراع القوى الكبرى، بتوتير حلول تحول دون تصاعد تلك الصراعات أو تدويلها.

فقد ارتبط ظهور هذه الدبلوماسية بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة للفترة (1953 – 1961م) (داغ همرشلر)، حيث قاد التحرك الدبلوماسي لهذه المنظمة الدولية عام 1956م في أزمة (قناة السويس)، مما أدى إلى تدخلها بوضع بعض التدابير العسكرية الجماعية المحددة لفض الاشتباك بين الأطراف المتحاربة، ووضع ترتيبات وقف إطلاق النار، تمهيداً لتسوية الأزمة بصورة نهائية.

والدبلوماسية الوقائية، هي بمثابة تطبيق عملي محدد لنظام الأمن الجماعي بمفهومه الشامل.

فالدبلوماسية الوقائية، في حقيقة الأمر، ليست سوى تنفيذ تدابير دولية، تتفاوت في مدى شمولها بحسب الظروف وذلك فقط في النزاعات المحددة، والتي يكون أطرافها عير منحازين للقوى الكبرى أو التكتلات الدولية التي تدور في فلكها.

الفرع الثاني: مصطلحات حديثة في الدبلوماسية

من الأنواع الأخرى التي لا تتضمن قواعد البروتوكول، والأسس الموضوعة والمتعارف عليها في المعاملات الرسمية، (وآداب السلوك في كل ما يصدر عن

الدبلوماسي من تصرفات مع الغير)، ومنها:

1- **دبلوماسية القبلات:**(66) قواعد خاصة، بشأن تبادل القبلات بين الرجل والمرأة، على الخد بسبب التقاليد العربية المحافظة، أما تبادل القبلات بين الرجال على الخد فقط، فهي عادة شائعة بين العرب عند السلام، أو التعارف باعتبار هذه الوسيلة نوعاً من المودة والمجاملة.

أما في الغرب، فالقبلة بين الرجل والمرأة، لها قواعدها كما يوضحها (السفير عبد الفتاح شبانة) في كتابه (الدبلوماسية ...القواعد الأساسية) حيث يقبِّل كل صديق زوجة صديقه على الخد، وهو يسلم عليها، وتختلف عدد القبلات من بلد لآخر، ففي أمريكا قبلتان، وفي فرنسا ثلاث قبلات وفي كثير من الدول الإفريقية أربع.

ولا يجوز لشخص أن يقبِّل سيدة يقابلها للمرة الأولى، أو أن يُقبِّل سيدة لها مركز اجتماعي يمنع هذا التباسط دون إذن.

يواجه بعض الدبلوماسيين العرب، في الخارج مشكلات حين يقومون من باب التقليد، بتقبيل السيدات، وسرعان ما يواجهون بمأزق قيام أزواجهم بالمثل، ما دام الدبلوماسي العربي وافق على المبدأ (قبلات بريئة) ونفَّذه، وهنا يحدث (إما أن تصاب الزوجة العربية بذعر يثير الانتباه أو التأخر، رد فعلها ثواني تكون كافية لوصول القبلة إلى الخد العربي المحافظ)، ويتبع ذلك إنذار للزوج الدبلوماسي، أمام اختبار أمرين (الامتناع عن تقبل زوجات الغير تمسكاً بالتقاليد العربية، حتى يمنع الآخرون عن تقبل زوجته، أو يفضل ويحضر منفرداً الحفلات التي فيها نساء).

أما تقبيل يد السيدات تعبيراً عن الاحترام والتقدير فوفقاً للقواعد يمسك الرجل (برقة) يد السيدة ويرفعها إلى شفتيه أو ينحني قليلاً ليضع قبلة على اليد الممدودة لتعبير رمزي عن الاحترام وليس وسيلة (للمتعة).

2- **دبلوماسية الهاتف**(67) الهاتف أحد الوسائل التي يلجأ إليها رؤساء الدول والحكومات للتفاوض والحوار نظراً لبعد المسافات أو بسبب التداعيات الملحة

---

(66) محمد عبد الهادي، الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية مفاهيم وممارسات في السياسة والعلاقات الدولية، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص167.

(67) محمد عبد الهادي، مصدر سابق، ص175.

للأحداث، التي لا تحتمل انتظار وساهم الهاتف في تحقيق أغراض الاتصال من تشاور وتباحث، حول قضايا ثنائية أو دولية بين طرفين، حتى بات مصطلح (دبلوماسية الهاتف) أحد المصطلحات الحديثة في السياسة الدولية.

الفرع الثالث: متطلبات الدبلوماسي الناجح

الدبلوماسية الناجحة، بكل بساطة، هي الدبلوماسية التي تحقق الأهداف الموكلة إليها وإنجازها إلى الحد الأقصى الممكن عملاً، ونبيِّن خصائص الدبلوماسي الناجح، ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية.

1- **خصائص الدبلوماسي الناجح:**ومن أهم خصائص الدبلوماسي الناجح، والتي يجب توافرها في شخصية لممارسة عمله، بأفضل وجه وتحقيق الأهداف المرجوة من العلاقات الدبلوماسية هي[68]:

أ. الصدق　　　　هـ - الصبر

ب. الدقة　　　　و- التواضع

ج. الهدوء　　　　ز- الولاء

د. الحلم

2- **متطلبات الوظيفة الدبلوماسية:** والتي لها أيضاً صلة مباشرة بشخصية الدبلوماسي هي:

أ. إلمام الدبلوماسي بتاريخ وحضارة البلد المرسل إليه، وعادات وتقاليد شعبه وقيمهم ومثلهم وتطلعاتهم.

ب. المعرفة الواسعة بالعلاقات الودية والقوى المحركة لها والمؤثرة عليها واتجاهاتها، وكيفية التعامل الدولي وإجراءاته، وكذلك التعامل.

ج. على السفير أن يأتمر بأوامر وتعليمات وزارة الخارجية وبتنفيذها بحذافيرها، وعليه إقناع المسؤولين بوجهة نظره، إذا كانت الأوامر والتعليمات عليها تحفظات وملاحظات.

د. أن لا يكون تصرف الدبلوماسي تصرفاً مبنياً على فرض أن حكومته لا تمانع فيما هو يقدم عليه، قياساً على موافقاتها السابقة، وعليه المطلوب تمثيله لطبيعة

---

(68) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص66.

السياسة الخارجية المعاصرة وتقلباتها المفاجئة وخضوعها لمعطيات فرضيات، قد تتغير من يوم لآخر.

هـ – تعاطف الدبلوماسي مع البلد المبعوث إليه، يطلب النجاح وإن مصلحة بلده هي لها الأولوية دائماً (وكقاعدة عامة يجب تجنب الاختلاط الزائد عن اللزوم، دعماً لما تقتضيه حدود الوظيفة، بقيادة المعارضة ورجالها البارزين، لما قد يثير ذلك حفيظة من هم في الحكم)[69].

وكما هو معلوم بأن المفاوضات المباشرة من أهم موضوعات الدبلوماسية، بل إن بعضهم يعرف الدبلوماسية (أنها فن المفاوضة) كما مر ذكره (والمفاوضات من أولى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية التي عرفتها البشرية) [70].

و– على الدبلوماسي، أن يتجنب الإكثار من المفاوضات في الأمور الواضحة لقوله تعالى: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً**﴾[71].(سورة الكهف، آية 54)

وإن (المفاوضات تعد القاعدة الأساسية لجميع الرسائل الدبلوماسية) [72] وعليه يجب أن تراعى هذه القاعدة من قبل الدبلوماسي، لكي يكون أكثر توازناً وسيطرة عند المؤمن في مفاوضات أو الحديث عن أمور معينة ذات صلة بالعمل وتؤسس لاتخاذ قرار.

(إن الدبلوماسي يتعامل مع ممثلي دول مستقلة ذات سيادة، في شؤون قد تكون بالغة الحساسية ومؤثرة في مصالح الملايين من الشعوب، ولذلك يتطلب التعامل بمهارة وكفاءة ولباقة.

ويمكننا اعتبار العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية التي تشكل قوة الدول بمثابة المواد الأولية لهذه، ويأتي العامل الدبلوماسي الذي تكون مهمته تجميع هذه العوامل في إطار واحد، ثم تقدير مدى ما يكون له من وزن، في مجال

---

(69) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص67.

(70) VOL. Lengman, L.o ppenheiminterpational law , 1971, p. 7 .

(71) ناصر الدين سعيد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، مؤسسة سفيان، بيروت، ص238.

(72) wesly. L. Gould Anintroduction to international Law New York, 1937, p.539.

علاقات القوى في المجال الدولي) [73].

الفرع الرابع: أثر القانون الدولي على الدبلوماسية

إن للقانون الدولي أثراً واضحاً على الدبلوماسية وهذا ما يتم بيانه، كما أن الدبلوماسية (تؤدي وظيفة مهمة على الصعيد الدولي وهي فتح قنوات للتواصل وإدارة العلاقات والأزمات التي يمكن أن تنشأ بين الدول) [74].

ويمكن أن نبيِّن أثر القانون الدولي على الدبلوماسية من ناحيتين[75]:

الناحية الأولى: إنماء الوسائل السلمية، لفض المنازعات الدولية، وهذه الوسائل هي (المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية)، وجميع هذه الوسائل ما عدا التحكيم والتسوية القضائية، يطلق عليها (الوسائل الدبلوماسية)، أما التحكيم والتسوية القضائية تسمى (الطرق القضائية).

الناحية الثانية: اتساع نطاق الدبلوماسية، فالتطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي، نتيجة لظهور الدولية، قد أضاف إلى وسائل الدبلوماسية التقليدية (البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية) والمفاوضات الثنائية، دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، قد أتاحت المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية فرصة كبيرة لمندوبي الدول لإجراء محادثات غير رسمية ومناقشة المشاكل التي تهم بلادهم واتخاذ القرارات.

---

(73) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص300.

(74) غسان اسماعيل الياسين، حق التبادل الدبلوماسي الثنائي، العلاقات الدبلوماسية بين سورية ولبنان (أطروحة دكتوراه)، جامعة حلب، 2010، ص70.

(75) د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، السعودية، الرياض، 2007، ص91

المبحث الثالث

مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية والاستراتيجية والدبلوماسية وحمايتها

لكل شيء معايير وأسس يستند إليها من أجل تنظيمها لكي تؤدي المهام الموكلة إليها، وللبعثات الدبلوماسية معايير من أجل ترسيخ العلاقات الدبلوماسية والدولية، ونبيِّن أيضاً في هذا المبحث العلاقة ما بين الاستراتيجية والدبلوماسية، وبيان أوجه التكامل فيهما، وذلك فيما سنوضحه في مطلبين هما:

المطلب الأول :مبادئ الدبلوماسية.

المطلب الثاني :الاستراتيجية والدبلوماسية وحمايتها.

المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية

سوف نتطرق إلى المبادئ الدبلوماسية الدولية وتنظيم البعثات الثنائية الدائمة، وفقاً للمبادئ والمعايير التقليدية وتطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: حق التفويض أو التمثيل الدبلوماسي

إن حق التفويض أو التمثيل الدبلوماسي، يستند إلى الحالات التالية:

أ - المذهب التقليدي أو (السلطة المطلقة):

إن السيادة المطلقة تعني السلطة العليا للدولة في داخل إقليمها واستقلالها من أي سلطة خارجية[76] وإن حق الاعتماد، حق الاستقبال من قبل الدول للمبعوثين، يعزى إلى السلطة المطلقة للدولة في قبولها، وبهذا تتمتع الدول ذات السيادة بحق التفويض في حالته السلبية والإيجابية، (الحق الإيجابي هو حق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، أما الحق السلبي أو التفويض السلبي، هو استقبال هؤلاء المبعوثين من هذه الدول) [77].

وفي هذه الحالة يتحدد هذا الحق في حالة أن الدولتين المعنيتين قد اعترفتا بالاتفاق.

ب - في الوقت الحاضر أو الراهن (السلطة النسبية):

ويقصد هنا، بأن السلطة نسبية في إقامة العلاقات في شقيها السلبي والإيجابي بين الدول.

ومن المعروف، ليس هناك دولة لا تتمسك بالقانون الدولي في استقبال أو إرسال البعثات الدبلوماسية.

وإن الاتفاق المتبادل هو القاعدة، فإن تبادل البعثات الدائمة هو عملية تقديرية خالصة، أي أنها كفاءة بسيطة، وإن استخدام المفردة (حق التفويض) لتغطية هذا الوضع، ولا يمكن تبريره إلا من خلال استخدامه التقليدي في التعبير الملائم (حق التفويض الإيجابي

---

(76) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1971، ص111.

(77) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص46.

والسلبي). فإن للدول أهلية الارتباط بعلاقات دبلوماسية، فإن لها ميلاً في ذلك، ولأن ذلك يشكل عنصراً في قدرته القانونية.

إن اتفاقية هافانا في 20 شباط 1928م حيث (م1) منها قد أعلنت بأن للدول الحق في أن تمثل نفسها عند الدول الأخرى من خلال مفوضين دبلوماسيين[78].

وفي القانون الدولي، إن اتفاق الدول المعنية، يشكل إذاً الأساس الوحيد لالتزاماتها فقط.

إن نشأة العلاقات الدبلوماسية هو عمل تقديري وحر في أعلى قمة هرم الأطراف المعنية بالاتفاق.

ج – تدرج العلاقات الدولية:

نصت (م 2) من اتفاقية فيينا 1961م، على التمييز بين وضعين بهذا الصدد هما:

أولاً: إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وفي واقع الحال إن الحالة الثانية وهي إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة، لم تكن إلا تنفيذاً للآليات التي رسمتها الحالة الأولى، هي إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

كما هو واضح ومعلوم، بأن الرفض لكل أشكال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، التي تعترف ببعضها البعض يبدو حالات نادرة.

ومن هذه الحالات النادرة، هو ما يتعلق بموضوع لتوانيا، التي رفضت على أثر احتلال (مدينة فلنا من قبل بولونيا في عام 1920م، إقامة كل اتصال سياسي مع هذه الدولة) [79].

إن العلاقات الدبلوماسية، ممكن أن تنشأ بدون أن يتم إرسال بعثات دبلوماسية دائمة، وهذا ما جاء واضحاً في (م 2) من اتفاقية فيينا وإنها تميِّز بين وضعين هما[80]:

الأولى: من الممكن للدولتين المتعاقدتين أن تنصّا على أن لا يوجد بينهما من

(78) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص47.

(79) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص47.

(80) اتفاقية فيينا 1961، انظر الملحق، رقم 1.

علاقات، إلا من خلال إرسال البعثات الفردية.

الثانية: إن العلاقات سيتم ضمانها من خلال بعثة دولة ثالثة (فرضية تمثيل المصالح)، ومن الممكن أن تقيم البعثة الدائمة، من عاصمة الدولة الثالثة، (حالة البعثات المعتمدة لدى عدة دول مختلفة).

في بعض الحالات المحددة، فإنه يمكن للموظفين القنصليين القيام بنشاطات دبلوماسية محددة، وإن مرتبة أو المستوى التي أنشأته البعثات الدائمة يمكن أن يكون (موضوعاً لتدرجات) وهو: (إن رئيس البعثة يمكن أن يكون ببساطة قائم بالأعمال بدلاً من الوزير أو السفير)[81]، وإن ممثلي الحكومة البريطانية وإيرلندا في بكين، كانوا يتمتعون بهذا المستوى منذ عام 1950 حتى عام 1972م.

وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن درج شدة العلاقات، والتي يمكن تبريرها من خلال الرسائل الآتية:

الرسالة الأولى – الرفض المؤقت للموافقة:

وعلى سبيل المثال يتمثل ذلك في رفض الحكومة الفرنسية قبول السفير اليوناني الذي حل محل السفير السابق، بعد الانقلاب العسكري الذي قام في أثينا عام 1967م، وكذلك ما حدث للسفير الفرنسي بعدم إجابة الحكومة الأنغولية خلال ثمانية أشهر على طلب الموافقة.

الرسالة الثانية – الرفض المؤقت بقبول أوراق الاعتماد:

وهذا ما حدث في عام 1987م، عندما رفض الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتيران) من استقبال أوراق اعتماد سفير إفريقيا الجنوبية.

الرسالة الثالثة – تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال:

هنالك عدة دول قامت بتخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال وكما هو مبين أدناه:

أ. قامت فرنسا بتخفيض علاقاتها تجاه (حكومة غانا)، وكذلك مع بولندا والاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا، على أثر اعتراف هذه الدول (بالحكومة الجزائرية

---

(81) د. ناظم عبد الواحد، المصدر السابق، ص48.

المؤقتة) [82]، علماً بأن مجموع الدول التي اعترفت بالجزائر هي (38) دولة إلا أن باريس اختارت الأربعة فقط.

ب. أخذت شيلي بهذه الحالة من تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية من قبل العديد من الدول على أثر (الانقلاب العسكري) الذي حدث في عام 1973 ضد حكومة سلفادور اللندي[83] .

ج. أقدمت الصين في عام 1981، تخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع هولندا إلى قائم بالأعمال، وذلك لقيام الحكومة الهولندية ببيع (تايوان) غواصتين.

د. أوعزت بروكسل سبب تخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع هانوي إلى قائم بالأعمال بسبب (دخول القوات الفيتنامية الأراضي الكمبودية) [84].

الرسالة الرابعة – استدعاء رئيس البعثة (للتشاور):

في حالة وجود سوء تفاهم، يترتب عليه الاستدعاء المتبادل لرؤساء البعثات الدبلوماسية، دون قطيعة في العلاقات، وهذا ما يشير إلى المزاج السيئ لكل دولة نحو الأخرى، والرغبة في تجميد العلاقات، ولكن ليس بالضرورة الوصول إلى القطيعة كما مر ذكره.

ومثال على ذلك، عندما استدعت الحكومة المصرية في عام 1951سفيرها في لندن، على أثر الموقف البريطانية من قضية قناة السويس.

أي أن أعضاء البعثة الدبلوماسية باقون في أماكنهم والسفارة مستمرة في أداء عملها، وهذا ما أقدمت عليه باريس سحب سفيرها من المغرب بعد مقتل (بن بركة)، وكذلك ما كانت به الأردن باستدعاء سفيرها من القاهرة عام 1967م، على أثر خطاب (عبد الناصر) الهجومي ضد المملكة الأردنية الهاشمية.

وبصورة عامة، فإنه عندما يتخذ مثل هذا النوع من القرارات، فإن الدول الأخرى، تلجأ لاتخاذ القرار نفسه، لأسباب سيادية أو المعاملة بالمثل.

ولكن هناك حالات مخالفة من الممارسة المعتادة هو (إن بريطانيا احتفظت بسفيرها

---

(82) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، س49.

(83) المصدر نفسه، ص49.

(84) المصدر نفسه، ص50.

في القاهرة) [85]عندما أقدمت القاهرة على سحب سفيرها في لندن كما مر ذكره.

الرسالة الخامسة – تعليق العلاقات دون قطعها:

في حالة قطع العلاقات، فإن هناك طرق مختلفة، قد طرحت خلال الممارسة من أجل عدم قطع كل جسور الاتصال.

إذ إن هناك مصالح الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية تتطلب رعايتها، من خلال أطراف ثالثة، مما يترتب وجود بعثات مقيمة على إقليم الدولة التي قطعت معها العلاقات.

وقد كانت كندا، قد علقت علاقاتها مع الغابون، وطلبت من سفيرها عدم تقديم أوراق اعتماده، على أثر قيام الغابون بدعوة حكومة (مقاطعة كيوبك) بحضور مؤتمر وزراء التعليم الوطني في إفريقيا (الفرانكوفونية).

وكذلك أقدمت الصين في تعليق علاقاتها الدبلوماسية مع القاهرة أثناء الثورة الثقافية الصينية.

الفرع الثاني: أشكال وصور أخرى في التفويض أو التمثيل الدبلوماسي

إن أهلية الارتباط بعلاقات دبلوماسية، تتعلق بالدرجة الأولى (بالدول المستقلة) وذات السيادة، وهو الوضع الطبيعي، واستقلال الدولة يجب أن يكون فعلياً (واقعياً) [86].

وهناك من يرفض صفة الدولة، وكل تمثيل دبلوماسي للوحدات العابرة، إذ إنه في عام 1976م طالبت جماعة من السود في ولاية المسيسبي إنشاء جمهورية إفريقيا الجديدة في مسيسبي لويزيانا، جورجيا كليفورنيا الجنوبية.

وعليه فإن المحاكم الأمريكية، رفضت منح أي حصانة إلى أعضاء هذه المجموعة.

وفي عام 1979م فإن المحكمة الفيدرالية الأسترالية، رفضت طلب بعض الأشخاص بإنشاء سفارة لكرواتيا في ضواحي كابترا.

وفي القانون الاستعماري، فإن المستعمرات أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية، خاصة وليس لها حق التفويض في المنظمات

---

(85) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص50.

(86) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص52.

الدولية مثل الهند وروديسيا، (دعا مشروع الأمم المتحدة في 14/ ديسمبر/ 1960م إلى منح جميع البلاد المستعمرة والأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم الأخرى غير المستقلة حرية واستقلالاً تاماً حتى تستطيع أن تنشئ دولاً مستقلة حسب إرادة شعوبها) [87].

وإن هذا القانون لم يبطل مفعوله إلا مع قرار إزالة الاستعمار (حيث ظهرت بعض الأشكال أو التمثيل الدبلوماسي) ومن هذه الأشكال نبين ما يلي:

1- **وضع دولة في إطار اتحاد:** (الوحدة أو الاتحاد بين الدول تختلف صورها الدستورية وتقسم إلى قسمين في نطاق القانون الدولي القسم الأول الذي تزول فيه الشخصية القانونية الدولية للدولة بالاتحاد، والقسم الثاني الذي تحتفظ فيه كل دولة على الرغم من قيام الوحدة أو الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية الكاملة) [88]، إذ إنه في إطار الاتحاد الفرنسي، فإن باريس عهدت إلى فيتنام في عام 1949 وضع (الدولة المستقلة العضو في الاتحاد الفرنسي) [89].

فمن خلال تبادل الرسائل بين الطرفين، فإن الحكومة الفرنسية وافقت على أن تمثيل فيتنام من خلال بعثات دبلوماسية في عدد من الدول التي يجب أن تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية.

2- **الأقاليم تحت الانتداب أو الحماية:** (إن فرض الحماية على دولة من الدول مسألة يجب أن تدرس آثارها في كل حالة على حدة، غير أن الأمور المقررة، بأن الحماية ليس مفادها إدخال الدولة المحمية في سيادة الدولة الحامية، وبذلك جرى العمل بين الدول على أساس استمرار قيام المعاهدات التي تكون الدولة المحمية قد سبق لها الارتباط بها مع دول أخرى قبل نشوء رابطة الحماية) [90].

هذا ما كان سائداً بعد الحرب العالمية الأولى بشكل واضح، إلا أنه ما زال بعض

---

(87) ج. أ. نوتكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، النهضة المصرية للكتاب، 1972، ص55.

(88) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص753.

(89) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص52.

(90) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر. المصدر السابق، ص754.

الأقاليم تحت الوصاية وخصوصاً الفرنسية، الأمر الذي دفع باريس في عام 1987م إلى الإعلان عن قرارها في عدم إقامة علاقات دبلوماسية مع الأقاليم الواقعة تحت الوصايا إلا بعد رفع هذه الوصاية.
إلا أن التطبيق سجل بعض الحالات الاستثنائية، إذ إنه طبقاً لنصوص (معاهدة كوجك – كابتارج) المبرمة في عام 1774م بين السلطة العثمانية وروسيا، فإن إمارات مولدافيا وفلاشي سمح لها (باعتماد قائم بالأعمال) لدى الدول الأجنبية.

3- **الاتحاد الكونفيدرالي:** (يحتفظ الاجتماع الدولي لكل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي، إلا في بعض النقاط المعينة المتعلقة بالمنافع المشتركة التي تركت للسلطة المشتركة) [91]، وبالتالي تكون هناك (تعددية في التمثيل الدبلوماسي) وهذا ما كان موجوداً، للاعتماد الكونفيدرالي للولايات المتحدة لأمريكا الشمالية للفترة من 1718 1778 م.
والكونفيدرالية الجرمانية للفترة من 1866 – 1815م، وكونفيدرالية ألمانيا الشمالية للفترة من 1871 – 1867م، حيث تتمتع كل دولة في الكونفيدرالية تحتفظ بحقها في تمثيل خاص سواء كان بالنسبة للدول المتحالفة معها في الاتحاد الكونفيدرالي أو مع دول أخرى.
4- **الاتحاد الفيدرالي:** (تتمثل بالاتحاد الفدرالي السيادة الخارجية بحكومة الاتحاد المركزية بصورة حصرية، فيكون للحكومة الاتحادية وحدها ممارسة حق التمثيل) [92]، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في 17 أيلول1787، وكذلك الاتحاد السويسري، وفي كل دولة فيدرالية يوجد تناقض ما بين حقيقة أن بعض الاختصاصات المادية قد منحت إلى الكيان الفيدرالي.
وحقيقة أن الكيان الفيدرالي يتمتع بشكل واسع بسلطة (إقامة العلاقات مع الدول الأخرى) [93] ولا يوجد امتداد خارجي في الاختصاصات الداخلية.
وهذه الحالة أدت إلى بروز توترات في الوضع الفيدرالي والمساهمة في المفاوضات

(91) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبوني، دمشق، 1964، ص79.
(92) المصدر نفسه، ص79.
(93) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص53.

الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية.
إن وظيفة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي قد أصبحت ذات طابع مركزي في بعض الدول مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة وسويسرا.
وقد شهدت العلاقات الدولية هو أن بعض الكيانات الفيدرالية بعثت مفوضين أو ممثلين للخارج لحماية مصالحها التجارية السياحية ونشر المعلومات عن إقليمها مثل (أستراليا، كندا مقاطعة كيوبك).
وهذا ما نراه الآن في بعض الممارسات في الجانب التجاري للإقليم كردستان مع الحكومة المركزية العراقية مما أدى إلى حدوث مشاكل قابلة للتعقيد.
5- **الوضع الدولي للكرسي الرسولي:** إن البابا يجد نفسه يتمتع بشخصيتين دوليتين، الكرسي الرسولي فيما إذا اعتبر كرئيس ذي سيادة للكنيسة، وتلك الشخصية لمدينة الفاتيكان، وفيما إذا اعتبر كرئيس للفاتيكان، إذ إن القانون الإيطالي الصادر في 13 مايو 1871م والذي أطلق عليه (قانون الضمانات) اعترفت للبابا بحق الاستمرار في استقبال مبعوثي الحكومات الأجنبية، وإرسال البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.
كما عقدت بين إيطاليا ودولة الفاتيكان (معاهدة لتران) في 11 شباط 1929م والتي نصت على أن للبابا سلطة على إقليم الدولة، وتم تحديد موطني الفاتيكان وسيادتها.
إن تمثيل دولة الفاتيكان إزاء الدول الأخرى من أجل التوصل للمعاهدات أو بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية تبقى من اختصاص الكرسي الرسولي حسب نص (م 3) من القانون الأساسي لمدينة الفاتيكان.
(إن الهيئات الدبلوماسية معتمدة لدى الكرسي الرسولي وليس لدى مدينة الفاتيكان، وبشكل متوازٍ، فإن الكرسي الرسولي هو الذي يمثل دبلوماسياً لدى الدول الأجنبية)[94].

(94) الكرسي الرسولي، كيان سياسي قانوني معترف به دولياً يرأسه أسقف روما أو رأس الكنيسة الكاثوليكية، ويتولى سفراء البابا كونهم من الكرسي الرسولي، وليس من دولة الفاتيكان «الموسوعة الحرة – الشبكة الدولية، نت، 2015/4/14م.

الفرع الثالث: العلاقات الدبلوماسية ما بين الواقعية والشرعية

إن الحالات الطارئة والاستثنائية، التي تمر في العلاقات بين الدول، يترتب عليها آثار جديدة، ولكن الفعل غير متساوٍ أو لم يستند إلى سياقات عمل أو آلية معينة. فبعض الدول تأخذ من هذه الأحداث موقفاً معانداً والبعض الآخر موقفاً محايداً أو إيجابياً، في قيام العلاقات الدبلوماسية.

وهذا ما يتم إيضاحه وفقاً لكل حالة إضافة لبيان أوضاع جديدة يطلق عليها بأنها (الوضع غير الشرعي)[95]، والذي لا يمكن أن يرتكز على واقعة وحدها من أجل الركون إلى الاعتراف.

ومن هذه الأوضاع هي:

1- **الضم:** (ويتم ذلك في حالة احتلال دولة بالقوة إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه وهذا يأتي من خلال الفتح والذي لا يتم إلا إذا كانت حرب بين دولتين واحتلت جيوش إحداهما إقليم الأخرى، وأعلنت ضمه إليها ويتم الضم في هذه الحالة بإرادة الدولة المنتصرة دون اعتداد بإرادة الدولة المنهزمة أو رأي سكان الإقليم الذي تم ضمه، وإذا استند الضم إلى تراضي الطرفين لكان اكتساب الإقليم في هذه الحالة عن طريق التنازل)[96] يجعل الدول الأخرى، أن تعلق سفارتها لدى الدولة التي ضمتها، وعند الضرورة يصار إلى (أن تحل محلها قنصليات عامة)، وهو ما قامت به إيطاليا عندما ضمت أثيوبيا، وألمانيا تجاه النمسا، والاتحاد السوفيتي في البلطيق[97].

ومن المفارقات أن بعض الدول لا تعترف بالضم وتستمر في الاحتفاظ بالبعثات الدبلوماسية لهذه الدولة التي جرى ضمها، ومنح مبعوثيها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وهذا حال جيكوسلوفاكيا في فرنسا، وبريطانيا استمروا جميعاً في العمل الدبلوماسي بالرغم من الاحتلال الألماني لبلدانهم في عام 1934م.

هناك بعض الحالات التي تفرض فيها الدول الأخرى عملية الضم، التي تقوم بها إحدى الدول لأراضي محتلة وتجعل منها عاصمة لدولتها، وهو ما قامت به

---

(95) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص62.

(96) محاضرات في القانون الدولي العام، موسوعة الإنترنت .www. Stastines. Com

(97) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص62.

(إسرائيل)، عندما أعلنت ضم القدس وتحويلها عاصمة لها بدلاً من (تل أبيب) الأمر الذي أدى إلى رفض جميع الدول الممثلة لديها بنقل سفاراتها إلى (العاصمة الجديدة) ما عدا قليل من الدول.

2- **الاحتلال:** (إن الاحتلال العسكري لإقليم أجنبي من قبل دولة معينة يؤدي أيضاً إلى ممارسة اختصاصات محددة لمصالح السلطة المحتلة وينبغي بناء على الظرف الذي يحصل فيه الاحتلال)[98]، وكثيراً من الدول تقوم بإيقاف العلاقات الدبلوماسية مع الدولة تحت الاحتلال، وقد قامت بلجيكا بهذا الشيء لأفغانستان عندما دخلت القوات السوفيتية إلى العاصمة كابل عام 1979م، وما التجأت إليه فرنسا وبريطانيا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تجاه كمبوديا.

وفي حالة الاحتلال لدولة ما، قد يتم تعليق العلاقات الدبلوماسية، (وهناك مبدآن هما: الأول، إن الاحتلال الحربي لا يعطي لدولة الاحتلال السيادة على الأراضي المحتلة فتبقى هذه السيادة قائمة رغم الاحتلال للشعب الأصلي للدولة، والثاني حلول دولة الاحتلال محل الدولة المحتلة في ممارسة بعض اختصاصات السيادة من الناحية الفعلية، وهذا المبدأ يأتي ليقيد المبدأ الأول السابق)[99] ومثال على ذلك عندما احتلت ألمانيا من قبل الحلفاء عام 1945م، قرروا الاضطلاع بالسلطة العليا في ألمانيا، إذ إنها لم تكن في ذلك التاريخ دولة مستقلة وإن العلاقات الدبلوماسية لألمانيا مع الدول الأخرى قد تم تعليقها بمجرد استلامها بدون شرط للحلفاء، وهم الذين تولوا مهمة تسوية كل القضايا التي تتعلق بعلاقات ألمانيا مع الأطراف الأخرى.

3- **حكومات المنفى:** نتيجة احتلال دولة لدولة أخرى، تلجأ حكوماتها إلى إنشاء حكومات لها في المنفى، وقد ظهرت هذه الحالة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث (حكومة فرنسا الحرة)[100] وكذلك الحال لدى حكومات دول الحلفاء التي احتلت من قبل القوات الألمانية، حيث التجأت إلى لندن مثل (بلجيكا)

---

(98) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص144.

(99) د. أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وجماعتهما، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص327.

(100) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص63.

اليونانية، الهولندية، والنرويجية، البولونية، الجيكية، اليوغسلافية، وعلى الرغم من فقدان صفة الوجود الفعلي على أراضيها.
فإن هذه الحكومات لا يبقى لها على الأقل فقط التمثيليات الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي، وإن ذلك بالصفة المحددة لها بأن الهيئات الدبلوماسية تتابع نشاطها من لندن.
4- **حركات التحرر الوطني:** إن القانون الدولي وثق مسألة الاعتراف بالشرعية الدولية لبعض حركات التحرر الدولية، وهذا الذي برر إقامة مع ممثليها بالعلاقات الدبلوماسية، حتى وإن كانت حقيقة وجود هذه الحركات ناقصة، وهذا ما كان واضحاً للمستعمرات البرتغالية وحركات التحرر مثل منظمة التحرير الفلسطينية، والبوليسارية، ولنا مثلاً قريباً وهي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي أعلنت في القاهرة، واعترفت بها الدول الأخرى، وقد كان ينقصها الإقليم وحق التصرف بالاختصاصات، وكما هو معروف أنها تشكل جوهر كل حكومة[101].
وبتاريخ 30 حزيران 1962، أي عشية الاستفتاء على حق تقرير المصير، فقد تم الاعتراف بالحكومة المؤقتة من 36 دولة، ومن بين هذه الدول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع فرنسا، حيث كانت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي في ذلك الوقت وقد استقبلت الممثلين الدبلوماسيين للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
وإن الاعتراف بحركات التحرر الوطنية هي عمل تكويني ولا توجد هذه الحركات إلا إذا اعترفت بها الدول (بالشخصية القانونية الدولية) [102] يعني لها الحق في ممارسة حق (التفويض السلبي والإيجابي).

الفرع الرابع: القانون الدبلوماسي والمعاملة بالمثل

(إن المقابلة أو المعاملة بالمثل قد تكون صورة من صور الجزاء، وتعني في القانون الدولي التصرف الذي يستجيب به الشخص على حسب ما يلقاه حيث يحرص على

---

(101) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 64.

(102) د. اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1986، ص90.

أن يجامل غيره طمعاً في أن ترد المجاملة وأن تكون لقاء الرعاية) [103].

إن المعاملة بالمثل هي الأكثر إغراء والأكثر فعالية في القانون الدبلوماسي والمادة (47) من اتفاقية فيينا لعام 1961، تطبق بالتحديد مبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التميز، ليس فقط في مجال الامتيازات والحصانات، ولكن في كل مواد الاتفاقية[104].

ولقد جاءت كثير من مواد اتفاقية فيينا لعام 1961م، بهذا الصدد أيضاً حيث حددت وجود واجب عدم التمييز بصد المواد الخاصة (م 11ف 2) حول فئات الموظفين في البعثات أو المواد (13، 14) المتعلقة بتسليم رسائل الاعتماد، وترتيب رؤساء البعثات.

وقد جاء، الفقرات المحصورة من ف 1إلى ف47 (عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية 1961، فعلى الدولة المعتمد لديها، أن لا تفرق في المعاملة بين الدول).

تنظيم مبدأ المعاملة بالمثل[105]، وكما جاء في نص (م 47) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، حيث نصت الفقرة الثامنة، فإنها سوف لا تعتبر تميز في المعاملة.

أ- بأن الدولة المعتمدة لديها تطبق أحد نصوص الاتفاقية بشكل ضيق بسبب تطبيقه على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا استفادت الدولتان بشكل متبادل، من خلال العرف أو عن طريق الاتفاق بمعاملة أفضل بما تقتضيه نصوص هذه الاتفاقية.

وفي الشريعة الإسلامية إن بعض القوانين التي هي في جوهرها المعاملة بالمثل كتبادل الأسرى والحصانة الدبلوماسية كانت مقبولة لدى المسلمين وجيرانهم[106].

---

(103) د. محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1991، ص47.

(104) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص64.

(105) انظر الملحق، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(106) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، ط1، 1975، ص15.

الفرع الخامس: عقوبات السلوكيات المحظورة

إن اتفاقية فيينا لعام 1961م تسمح بالمعاملة بالمثل في أن تلعب تحت صيغة الرد، أي عقوبات جائزة منصوص عليها بالاتفاقية.

ومثال على ذلك، (الإعلان عن شخص غير مرغوب فيه (personal non Grata) أو تجميد، قطع العلاقات الدبلوماسية، وكل القرارات تعبِّر عن القوة التعجيزية لتلك الدولة التي منحتها.

وبالمقابل فإن الاتفاقية استعادت أي عمل أو سلوك انتقامي مثل الطرد، قطع الاتصالات التلفونية، تحديد حق التنقل، وخضوع البعثات للضرائب، فتح الحقائب الدبلوماسية.

(وأخيراً يصبح القانون الدبلوماسي فرعاً من فروع القانون الدولي العام)[107].

---

(107) د. عبد العزيز بن سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974، ص26.

المطلب الثاني: الاستراتيجية والدبلوماسية

معنى الاستراتيجية: (الاستراتيجية straetag مشتق أصلاً من الكلمة اليونانية (strato) بمعنى جيش أو حشد ومن مشتقات كلمة (stratego) والتي تعني فن القيادة ومن مشتقاتها أيضاً (stratagem) والتي تعني الخديعة الحربية، والتي تستخدم في مواجهة العدو) [108].

(وكلمة استراتيجية لم تكن مستخدمة حتى نهاية القرن الثامن عشر تقريباً، وكان اللفظ المستخدم هو (فن الفروسية) وهو مستمد من مرجع يحمل نفس الاسم ألفه (كرستين دي بزات) في القرن الرابع عشر في الفترة الممتدة من (1500وحتى 1750م) استعيدت كلمة الفروسية، وأصبح المشاهير وعلى رأسهم (ميكافيلي) و(فريك الكبير) يستخدمون وصف فن الحرب[109].

الفرع الأول: تعريف الاستراتيجية

(هي خطط وأنشطة المؤسسة التي يتم وضعها بطريقة تتضمن خلق درجة من التطابق بين رسالة المؤسسة وأهدافها، وبين هذه الرسالة والبنية التي تعمل بها صورة فعالة وذات كفاءة عالية)[110].

(ويعرفها Jack and Glenck بكونها خطة موحدة وشاملة ومتكاملة تربط منافع الاستراتيجية للمؤسسة بالتحديات البيئية، والتي تبنى لتأكيد تحقيق الأهداف السياسية للمؤسسة، من خلال التنفيذ المناسب من قبل المؤسسة)[111].

أما Pearece and Robinson فيعرفها (أنها خطط مستقبلية طويلة الأجل وشاملة تتعلق بتحقيق التوافق والانسجام بين البيئة التنافسية وقدرة الإدارة العليا على تحقيق الأهداف)[112].

---

(108) فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص3.

(109) المصدر نفسه، ص3.

(110) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص183.

(111) المصدر نفسه، ص183.

(112) المصدر نفسه، ص183.

وفي تعريف (ليدل هارت) (فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة) [113].

وفي تعريف آخر (هي علم وفن الخطط والرسائل التي تعالج الوضع الكلي للصراع والذي تستخدم فيه القوة كحل لتحقيق هدف السياسة)[114].

الفرع الثاني: مبادئ الاستراتيجية

إن المبادئ الأساسية للاستراتيجية هي[115]:

1- المحافظة على حرية العمل.
2- الاقتصاد في القوى والوسائط.
3- الحصول على المفاجأة والمبادأة.
4- قوة الحشد.
5- خفة الحركة والمناورة.
6- بساطة المخطط الاستراتيجي.
7- تحقيق التعاون والتنسيق.
8- توحيد القيادة.

أما الاستراتيجية في إطار العلاقات الدولية بمعناها الشامل هي قيادة يحمل العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، وفق مصدر محدود للمصلحة الوطنية.

وهناك استخدام مصطلح التكنومعلوماتية (لوصف الاستراتيجية) أو نمط التفكير الاستراتيجي في عصر الثورة المعلوماتية[116].

وإذا كانت الاستراتيجية تمثل الخط العام لسياسة الدولة أو المؤسسة وفقاً للإيديولوجية الموضوعة، وتسعى كل المفاصل والأطراف للجهة ذات العلاقة من أجل تحقيقها متوخِّية في ذلك المحافظة على المبادئ الأساسية بأقل الخسائر، فقد

---

(113) عبد الله محمد حسين المنارة، دراسات في التاريخ العسكري، ط1، بيروت، 2000، ص574.

(114) المصدر نفسه، ص574.

(115) المصدر نفسه، ص574.

(116) د. عبد القادر محمد بهنسي، المدخل إلى دراسة استراتيجية، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2006، ص176.

أصبحت اليوم أن تتماشى هذه الاستراتيجية مع تطور الثورة المعلوماتية من أجل تحقيق ما ترسمه، وإلا أصبحت في سياسة الدولة أو المؤسسة في موقع تتخلف عن ركب التطور في العالم.

الفرع الثالث: الاستراتيجية والدبلوماسية وجهان متكاملان

إن الاستراتيجية والدبلوماسية، في نظرية وحدة السياسة الخارجية ليست إلا الوجهان المتكاملان لفن واحد هو (فن السياسة).

وفن السياسة هو هدف إدارة التعامل في الدول الأخرى، على مقتضى المصالح القومية، ومن وحدة فن السياسة تأتي فكرة تكامل الاستراتيجية والدبلوماسية، فكل منهما يتكامل مع الآخر كمظهر لفن السياسة الواحدة.

وقد أوضح ريمون آرون (إن الاستراتيجية والدبلوماسية خاضعتان كلتهما للسياسة حول الرؤية للمصلحة الوطنية) [117].

إن السياسة في زمن السلم تستخدم الوسائل الدبلوماسية، دون استبعاد اللجوء إلى السلاح من باب التهديد على الأقل.

أما السياسة في وقت الحرب، لا تستغني عن الدبلوماسية، طالما أن الدبلوماسية هي التي تقود العلاقات مع الحلفاء والمحايدين، وإنها تواصل بصورة ضمنية العمل إزاء العدو، سواء التهديد بالتدبير أو بفرض حل سلمي عليه.

فالدبلوماسية كالاستراتيجية، كل في وقته، هي عقل الدولة كما تم بيانه في تعريف الدبلوماسية سلفاً (هي عقل الدولة الذي يصهر قوامها الخام في طاقة فعالة في المجال الدولي، ثم يقدر هذه الطاقة ويحسن استخدامها في المجال الدولي على مقتضى مصالحة القومية).

(وإن الظاهرة السياسية امتداداً طبيعياً، يرتبط بحياة الإنسانية والمجتمعات حيث بدأت هذه الظاهرة مع بداية وجود الإنسان وتطورت مع تطور حياته)[118].

وقد وصفت الدبلوماسية على المدى البعيد لتحقيق الهدف بـ (دبلوماسية الصبر)

---

(117) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص185.

(118) د. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كل البنية والتحليل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، عمان، ص27.

على الصعيد الاستراتيجي، كما جاء في مقال للسيد (جورج بيركوفيتش)، (إنه ينبغي لواشنطن وحلفائها مواصلة المصير على الصعيد الاستراتيجي، ما لم تستأنف إيران أنشطة نووية استفزازية)[119].

الفرع الرابع: التكتيك الدبلوماسي[120]

يعني في الواقع مزيج منصهر من التقديرات النفسية من أجل دعم سياسة الدولة في ميدان الحوادث بصورة بعيدة عن العنف على المسرح الدولي.

إن كلمة الدبلوماسية تنساب عبر مقتضيات سياسية، تستوجب قيام اتصالات أوثق بين الدول، لمناقشة قضايا تحمل طابع الجدية والمسؤولية الدولية، وما لبث أن أصبح الناس يتطلعون إليها كأداة لخلف أصدقاء للبلاد وجعل سياسة العدو موضع شك وارتياب من الناحية التأثير والمضمون، ومن ناحية سير عملية النتيجة إلى ما تنطوي عليه من عيوب، ولما كانت الصورة التي ترسمها السلطات السياسية العليا في الدولة هي المنطلق الواجب اتباعه في الظروف التي يسمح فيها العدو الرأي العام الدولي، فإن النشاط الدبلوماسي، يجب أن يكون على مستوى هذا المنطلق.

ولذا يكون كل نشاط دبلوماسي متبوعاً بمظاهر تستقل في الفرص التي يمكن جني فوائدها لحساب سياسة الدولة.

وهناك أمثلة تتبلور فيه المواقف السياسية تحت ضغط التكتيك الدبلوماسي.

ففي عام 1914م نعي إلى (العالم الإرشدوق فرانسيس فروبناند) وريث النمسا بعد مقتله والحاشية التي كانت ترافقه في مدينة ساراجينو عاصمة البوسنة[121].

فأرادت النمسا أن تتوسل بهذا الحادث لقضاء أوطار سياسية بعد آثار انكسار بلغاريا في حرب البلقان، وانتصار (صربيا) وغزو رومانيا لبلغاريا.

ولهذا فإنها أوعزت إلى جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بأن تحث الصحف الأجنبية على رفع أصواتها مستهجنة ذلك الحادث لتستعيد من ذلك في إبعاد

---

(119) مقال جورج بيركوفيتش، تهديد جديد للمحادثات المتصلة للبرنامج النووي الإيراني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، سنة 2015، كانون الثاني، ص86.

(120) أنور السباعي، التخطيط الإعلامي السياسي، بدون نشر، 1971، ص81.

(121) الموسوعة الحرة، الشبكة الدولية، نت.

التفاهم بينها وبين صربيا وانتهاز الفرصة لمهاجمتها.
ومن خلال هذا الموقف، كيف تستطيع الدبلوماسية أن تحدث تغيرات كراهية أو صداقة دولة لأخرى، عندما تريدان تشدد عليها أو تفي لعهدها، وتشاركها في الصمود والتضحية بحيث لا يمكن فصل العناصر النفسية، عند التعبير عن وجهة نظر الدولة في القضايا الدولية.
إن قيمة التكتيك الدبلوماسي تكبر كلما عبر عن قوة أكبر للدولة في أجندات عطف دولة أخرى، من أجل درء الأخطار والكوارث التي تحكمها سياسة تتطلب مساندة خارجية، عندما تجد فيها دولة فرصة تروي فيها ظمأها إلى الحرب والقتال.
حيث لا تلبث هذه الدولة أن ترى نفسها في الظلام الدامس وتخبط عشواء، وتعيش الفرق بين واقعها وأحلامها، بعد أن كانت تظهر لها من القوات المسلحة ما يكفي لوضع تلك الدولة وحلفائها تحت رحمتها، وهذا الشيء ما تعرضت له ألمانيا النازية في جميع مراحل السياسة التي اتبعها هتلر في الحرب العالمية الثانية.
1- **قوة الدبلوماسية**[122]**:** لقد أكد ريتشارد هاس رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية، في مقالٍ له في مجلة (نون افيرز)، أشار فيه أن عهد الهيمنة الأمريكية في الشرق الأوسط انتهى، وبدأ عهد جديد في التاريخ المعاصر للمنطقة سيحدده فاعلون وقوة جديدة، تتنافس على النفوذ والسيطرة سيكون على واشنطن (الاعتماد على الدبلوماسية أكثر من القوة العسكرية).
وقد حدد عوامل نهاية الحقبة الأمريكية في المنطقة للأسباب التالية:
العامل الأول: قرار إدارة بوش الحرب على العراق وأسلوب إدارته.
العامل الثاني: إخفاق عملية السلام أو إحلال السلام في الشرق الأوسط.
العامل الثالث: فشل الأنظمة الغربية التقليدية في مواجهة شعبية المد الإسلامي الأصولي.
العامل الرابع: دور العولمة في تسهيل مهمة المتشددين في حشد التأييد والدعم المالي ودور الفضائيات في جعل العالم قرية إقليمية مُسيَّسة.

(122) حسن خليل غريب، تهافت الأصوليات الإمبراطورية، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص33.

2- **القدرة الدبلوماسية[123]:** إن قياس القدرة الدبلوماسية للدولة يعتمد على مؤشرين هما:

المؤشر الأول: حجم التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية لدى الدولة (التمثيل الداخلي).

المؤشر الثاني: حجم التمثيل الدبلوماسي لدى الدول الأخرى (التمثيل الخارجي).

والقاعدة أنه كلما زاد حجم هذا التمثيل الدبلوماسي، كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للدولة، لأن التمثيل الواسع يعطي الدولة الفرصة الأكبر لشرح وجهة نظرها أمام الدول الأخرى وسرعة الاتصال بها وفعالية هذا الاتصال مع الآخرين باستمرار.

الفرع الخامس: مستويات الدبلوماسية

يمكن التمييز بين مستويات للدبلوماسية، تتدرج في القوة تدرجاً ينتهي إلى الاستراتيجية، وذلك استعداداً إلى التقدير الصادق للطاقات القومية في العلاقات الدولية من جانب دبلوماسية الدولة واستراتيجيتها، ويأخذ التدرج الشكل التالي[124]:

1- الدبلوماسية الخافضة – ذات الطاقات الضعيفة.

2- الدبلوماسية الجهورة – ذات الطاقات المقبولة.

3- الدبلوماسية المتعجرفة – ذات الطاقات القادرة.

4- الدبلوماسية المهددة – ذات الطاقات الفائقة.

5- الدبلوماسية الهجومية – ذات الطاقات فائضة.

وإن كل مستويات القوة الدبلوماسية أعلاه، إنها تمارس مستندة إلى مستوى يقابله من درجات القوة الفعلية، ويرجع له النجاح في تحقيق أهدافه.

وهكذا يتضح لنا أن الدبلوماسية والاستراتيجية أداتان لسياسة واحدة، رغم أن الدبلوماسية تعتمد عموماً على الإقناع، أما الاستراتيجية فتقوم على الإكراه إلا أن الاثنين يرميان لتحقيق هدف واحد هو التأثير على إرادة دولة ما، لكي تستجيب وتخضع لإرادة دولة أخرى.

---

(123) د. جمال زهران، نهج قياس قوة الدول واحتمالات تطور الصراع العربي – الإسرائيلي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص82.

(124) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص185.

إن الاستراتيجية هي فن استخدام، المعارك كوسيلة للوصول إلى هدف الحرب أي أن الاستراتيجية تضع مخطط الحرب، وتحدد التطور المتوقع لمختلف المعارك التي تتألف منها الحرب، كما تحدد الاشتباكات التي ستقع في كل معركة لا نريد هنا أن تدخل في مجال الحرب ..والأهداف التي يرمي من ورائها ولكن تبقى الاستراتيجية القائمة على فن الحرب، وهناك علاقة دقيقة بالعلاقة الدبلوماسية مع الدولتين أو الدول المتحاربة والدول المحايدة، ولكن تبقى في هذا المجال علاقات دولية مبنية على العنف.

(مما لا شك فيه لا تستطيع سياسة توازن القوى، أن تدرأ حروب الاعتداء والتوسع مهما أوتيت من جذر وبعد نظر، ودلت على ذلك الحروب طوال القرن الماضي، وكذلك الحربان العالميتان الأخيرتان) [125].

الفرع السادس: الحماية الدبلوماسية Protection diplomatiaue:

1- **تعريف الحماية الدبلوماسية:** عمل تضطلع الدولة بموجبه بمطلب أحد موظفيها وتتبناه ضد دولة أخرى، وبذلك تنقل الخلاف إلى الصعيد الدولي، عن طريق الدبلوماسية أو القضائية[126].

2- **معنى الحماية الدبلوماسية:** أن تحل الدول التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها محله في المطالبة، بالتعويض تجاه الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع، وذلك استناداً إلى حق الدولة، في حماية الأفراد الذي يحملون جنسيتها[127].

وأن تقوم الدولة، بتبني دعوى دبلوماسية أو قضائية، لمصلحة حد رعاياها المتضررين في دولة أخرى، إزاء عمل غير مشروع تسببت الدولة الأخرى فيه، وفقاً للشروط القانونية، وللدولة المتبنية الحق في الاستمرار بالدعوى أو المطالبة

---

(125) أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص54.

(126) جيرالد كروتر، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(127) د. إحسان هندي، سيادة القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984، ص236.

بالتعويض أو التنازل عنه.

3- **الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:** إن الحماية الدبلوماسية، حق للدولة ولكنها ليست حقاً من حقوق الفرد، وإن دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً، علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها، لا شأن للفرد موضوع الحماية إطلاقاً، فمجرد تدخل الدولة المدعية لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها، منتهى العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المدعي عليها، لتحل محلها علاقة من نوع جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية.

4- **نتائج طبيعة الحماية الدبلوماسية**[128]: هنالك نتائج للممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المدعية، ومن أهمها:

أ. للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها.

ب. للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه.

كما أن لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها.

ج. للدولة إذا ما رأت مناسبة التدخل لحماية المواطن دبلوماسياً، مطلق الحرية في اختيار لحظة تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وفي اختيار الوسيلة لتحريكها أو الجهة القضائية، التي تلجأ إليها، إذا ما تعددت الجهات القضائية الجائز الالتجاء إليها.

د. للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعي عليها، أياً كانت شروط الصلح، حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الأضرار به.

هـ. إذا ما حكم للدولة المدعية بتعويض، فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه، ولا يوجد في القانون الدولي العام، ما يلزم لها بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية.

---

(128) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، دار المطبوعات الجامعية، ط3، إسكندرية، مصر، 1995، ص262.

الفرع السابع: نظرة القانون الدولي في حق التعويض من خلال الحماية الدبلوماسية(129)

التعويض في نظرة القانون الدولي، حق للدولة وليس حقاً من حقوق الفرد.

ومن ثم فلها حرية التصرف فيه على النحو الذي تراه هي :وإذا تعدد الأفراد موضوع الضرر، فالدولة أيضاً مطلق الحرية في تقسيم ما قد يحكم فيه القضاء الدولي، من تعويض كلي بينهم أو ما تراه مناسباً.

إن القوانين الداخلية لمختلف الدول، لا يختلف موقفها في هذا الصدد كثيراً، عن موقف القانون الدولي العام.

إذ لا تلزم هذه القوانين عادة الحكومة بالتدخل لحماية المواطنين دبلوماسياً، تترك لها المطلق لتقديرها.

كما أنه لا تقرر للمواطنين عن سبيل المطالبة القضائية، ما يسمح لهم بمقاضاة الدولة في حالة رفضها تسليم التعويض المحكوم لها به من القضاء الدولي في دعاوى المسؤولية الدولية التي حركاتها لحمايتهم.

وقد سجلت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية، حول موضوع (مسؤولية الدولة) بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، حيث نصت المادة (1) من هذا المشروع (إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت النتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية، منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي، لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن تنفيذه(130).

وفي موضوع التعويض للفرد المتضرر من أعمال غير مشروعة إصابته بالضرر من جراء الدولة الأخرى، لابد من معالجة الموضوع من الوجهة القانونية، أما من خلال القضاء الدولي أو القضاء الداخلي لكي يكون منسجماً مع مبادئ إعلان

---

(129) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، مصدر سابق، ص262.

(130) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1989، ص77.

حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وعليه لكي يرجع الحق لصاحبه ... لابد من إيجاد صيغة قانونية لمعالجة الموضوع، واقترح بهذا الصدد أن تتبنى موضوع التعويض جهة قضائية دولية، وفقاً لشروط قانونية هي موضوعة لمعالجة مثل هذه الحالات.

الفرع الثامن: شروط الحماية الدبلوماسية(131)

للحماية الدبلوماسية شروطاً، لابد من توافرها، ليتنسى للدولة المدعية ممارسة حق المطالبة بالتعويض الناجم عن عمل غير مشروع لأحد رعاياها في الدولة الأخرى، ومن أهم هذه الشروط نوضح ما يلي:

1- **شرط الجنسية:** من المسلم به قضاءً، أنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها عن الأفراد ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بغير ذلك.

ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، في هذا المجال الأفراد المتمتعون بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما قد تقوم بإدارته من أقاليم، وفقاً لنظام الانتداب أو نظام الوصاية.

2- **استنفاد طريق التظلم الداخلية:** لا يجوز للدولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية المواطن المتمتع بجنسيتها ما لم يستعد هذا المواطن أولاً، دون جدوى سبيل التظلم المختلفة التي يمنحها له القانون الداخلي للدولة المنسوب لها الفعل غير المشروع المسبب للضرر، ويغير تخلف هذا الشرط سبب من أسباب عدم قبول الدعوى.

3- **شروط الأيدي النظيفة:** لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً، ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً لا غبار عليه، ويعتبر هذا بشرط الفقه الدولي بأن الفرد لا يعتبر جديراً بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يداه نظيفتين، ويتخلف شرط الأيدي النظيفة بإيقاف في حالات منها:

الحالة الأولى: انتهاج الفرد سلوكاً مخلاً بالقانون الداخلي.

الحالة الثانية: انتهاج الفرد سلوكاً يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

---

(131) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص360.

الفصل الثاني

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمؤتمرات والمنظمات الدولية وهيئات العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية
المبحث الثاني: الدبلوماسية الجماعية وحصانتها
المبحث الثالث: هيئات العلاقات الدبلوماسية والوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانة رئيس الدولة

المبحث الأول
الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية

من أجل أن يضطلع الممثل الدبلوماسي بالمسؤوليات والمهام المكلف بها على أحسن وجه، لابد من امتيازات وحصانات تمنح له.
وعليه سيتم بحث ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات القنصلية

المطلب الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

وفقاً لما جاء في الفقرات من (21-39) اتفاقية فيينا لعام 1961م، تبين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وعلى شكل مرحلتين هما:

الفرع الأول: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية(132)

للبعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات، تلزم الدولة المستقبلة العمل بها، وفقاً لاتفاقية فيينا 1961م، من أجل أن تؤدي البعثة الدبلوماسية عملها بكل يسر وسهولة خدمة للمصالح المشتركة بين الدولتين المستقيلة والموفدة، ومن أهمها:

1. تلتزم الدولة المضيفة، بأن تيسر وفقاً لقوانينها، إنشاء الدار الملائمة في إقليمها لبعثة الدولة الموفدة.

2. حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لموظفي الدولة المضيفة، دخولها إلا برضا رئيس البعثة، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه.

3. تكون حرمة المحفوظات للبعثة الدبلوماسية ووثائقها مصونة دائماً.

4. تجيز الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الأغراض وتصون هذه الحرية، أما استخدام جهاز اللاسلكي لا يجوز إلا برضا الدولة المضيفة.

5. تأمين الحقيبة الدبلوماسية أو حماية الرسول الدبلوماسي الذي يحملها مزوداً بوثيقة رسمية.

6. تُعفى الدولة المعتمدة ومرافقها من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية أو البلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة مثل (رسوم الكهرباء والماء).

7. يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية، أن يرفع علم دولته وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزله وعلى وسائل نقله.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

إن حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، تدرج وفقاً لما يلي

1- **الحصانة الشخصية:** وهي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون

---

(132) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص381.

والدبلوماسيون ومنها:

أ . حرمة شخص المبعوث، من حالات القبض والاعتقال أو الاحتجاز وفقاً لما جاء في المادة (9) من اتفاقية فيينا عام 1961م.

ب . حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المضيفة.

جـ . تتمتع أوراق المبعوث ومراسلاته وأمواله بالحصانة.

د. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الخاصة والعامة .ومن الالتزامات والأعياد العسكرية.

هـ . إحاطة المبعوث الدبلوماسي، بكل مظاهر الاحترام، (ففي أثينا جرت العادة، أن يقام تمثال للسفير الذي يتوفى وهو يخدم بلاده) وكذلك معاقبة كل من يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وكان مجلس الشيوخ في أثينا يسلم المعتدي إلى الأمة التي يتبعها المبعوث المعتدى عليه حتى تنتقم منه بنفسها[133].

(تمنح هذه الامتيازات للدبلوماسي عندما يسجل لدى الدولة المضيفة، أي أن اسم الدبلوماسي يظهر في قائمة الأفراد المسجلين، وبالتالي يعتبرون من الناحية العملية دبلوماسيين من قبل الدولة المضيفة) [134].

2- **الحصانة القضائية:** تهدف هذه الحصانة، لمنع إخضاع الدبلوماسي لقضاء قوانين الدولة المضيفة، وهي نتيجة من نتائج حركة التصرف، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة المستقبلية، لكي لا تأخذ الدولة وسيلة لمراقبة تصرفات المبعوث، ومن هذه الحصانات هي:

أ. عدم إخضاعه للقضاء الجزائي للدولة المضيفة، مهما كانت طبيعة الجرم.

ب. من حق الدولة المضيفة أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده.

ج. إعفاء المبعوث الدبلوماسي، من اختصاص القضاء المدني والقضاء الإداري للدولة المضيفة إلا في الحالات التالية:

أولاً: الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية (الخاصة) الكائنة في إقليم الدولة

---

(133) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص379.

(134) فرانسوا يوشيه سواتيه، القاموس العملي للقانون الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2006، ص265.

المعتمدة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات كونه منفذ أو مدير أو معطى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالنشاط المدني والتجاري، يمارسه في الدولة المعتمد لديها، خارج وظائفه الرسمية علماً أنه محظور.

د. يُعفى المبعوث الدبلوماسي، مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة[135] .

هـ. وتتضمن الحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حرمة شخصه، فلا يجوز حجزه أو القبض عليه، لأن حجز المبعوث الدبلوماسي يشكل خرقاً خطيراً للحرمة الشخصية، ففي نهاية ديسمبر عام 1917م، أوقفت السلطات الروسية، الوزير المفوض الروماني في (بيترجراد)، وذلك رداً على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيساري.

في عام 1918م، قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في موسكو احتجاجاً ضد عملية التوقيف والحجز، التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني، ويتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع رومانيا بتاريخ1918/1/13م[136].

و- إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، ليس شرعياً فقط، وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة[137].

وقد جاء في فقه القانون الدولي العام: (إن الدول الأجنبية ورؤوسها وكذلك الممثلين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين والهيئات الدولية، لا يخضعون لولاية القضاء

---

(135) د. غازي حسن صبارني، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة دار الثقافة، بيروت، 1992، ص169.

(136) charieslousseue Droit international public, voiw paris, 1990 , p. 178 .

(137) sir. Cecil, le simmunites diplomatiques, Academie droit international al, hecueil de cours XLL p. 171 , 1926 .

الإقليمي ولا لإجراءات التنفيذ الجبري) [138].

ز- إعفاء المبعوث من أداء الشهادة، أمام المحاكم مهما كان نوعها واختصاصها أو درجتها.

(يجوز للدولة المعتمدة أن نتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يخضع لها المبعوثون الدبلوماسيون، تنازلاً علنياً).

وهناك تنازل ضمني، إذا أقام المبعوث أية دعوى وعندها، لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية، بالنسبة إلى أي طلب يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، وهذا لا يرفع عنه الحصانة إطلاقاً[139].

ح- (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، عن الدعاوى الناشئة عن الفعل الضار، فلا يجوز مقاضاته عن الإضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالأضرار الناتجة، عن حوادث السيارات أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسبب عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر)[140].

ط- أما بالنسبة للإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، عن الأعمال التي لها صفة رسمية، كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية، التي تستمد شرعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات، التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها، من وسائل الإعلام، فإن هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[141] .

3- **الحصانة المالية:** يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية القومية والإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي وهو:

---

(138) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص557.

(139) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص390.

(140) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، 1980، ص235.

(141) د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص65.

أ. الضرائب غير المباشرة، الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة.

ب. الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات ومصاريف مقابل خدمات معينة، كما ورد ذكره سابقاً، التسجيل أو الرهن العقاري.

ج. السماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الخاص، للمبعوث أو أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى.

يجمع العمل على إعفاء الدبلوماسي من الضرائب المحلية المباشرة، بيد أن هذا الإعفاء يقوم في الحقيقة على قاعدة المعاملة بالمثل، كما يجعل الإعفاء المالي من قبل المجاملات الدولية، أكثر منه حكماً قانونياً، على أنه نظراً لعدم توافر إجراء قانوني على الأقل حسب (النظرية الأنجلوسكسونية)، يمكن بمقتضاها إجبار الدبلوماسي على رفع الضرائب، فإن واقع الحال بجانب المجاملة يضمن توافر الحصانة المالية للدبلوماسي.

وهناك من يقول: إن إعفاء الدبلوماسي من الضرائب، هي قاعدة من قواعد القانون، ويبرر قوله أن إخضاع الدبلوماسي لضرائب دول الاستقبال قد يعرضه لازدواج الضريبة وهذا يمس بحريته، ولكن تقرير لجنة الخبراء في عصبة الأمم المتحدة عام 1926م، رفض هذه الحجة كما قال مشروع (هارفارد): إن هذه القاعدة تمثل القانون الذي يجب أن يكون وليس القانون القائم فعلاً[142].

والحصانات الدبلوماسية والتي كانت سابقاً تستند إلى قواعد المجاملة الدولية أصبحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي.

فالعرف الدولي يؤكد هذه الحصانات والامتيازات يصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقات الملزمة بذلك.

لأن مبدأ حصانة الدبلوماسي تقليد دولي مؤسس على طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، ولا شك أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى تقرير هذه الحصانات هو ضرورة تأكيد استقلال المبعوث الدبلوماسي وحريته أمام حكومة الدولة المعتمد

---

(142) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص973.

لديها، حتى يتمكن من القيام بأعمال وظيفته بحرية وهدوء وطمأنينة، بعيداً عن أي ضغط أو تهديد أو تعدٍّ.

(إن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من أحكام القوانين المحلية كلياً، بل إنه يخضع لها بوجه عام، وإنما تتوقف فقط ضده الإجراءات القضائية والإدارية في مواجهة السلطات الإقليمية وتتخذ حلولاً أخرى بحقه)[143].

الفرع الثالث: نطاق الحصانة الدبلوماسية[144]

فقد تسحب الامتيازات والحصانات إلى نطاق أوسع، بالنسبة من هم في معية المبعوث الدبلوماسي وكما يلي:

1- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، الذين يقيمون فيه إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، فهؤلاء لا يتمتعون بجميع حصانات وامتيازات المبعوث نفسه.

2- مواطنو البعثة الإداريون والفنيون.

3- مستخدمو البعثة المحليون، وليس من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها.

4- الخدم الخاصون، وليس من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصورة دائمة، فهم يضعون من الرسوم والضرائب من المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، أو لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات، لا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة.

أما بالنسبة لموظفي البعثة الإداريين والفنيين المتمتعين بنفس حصانات المبعوثين الدبلوماسيين، فأن حصانتهم القضائية ضد الاختصاص المدني والإداري للدولة المضيفة محصورة بالأعمال التي يقومون بها ضمن نطاق وظيفتهم، أما فيما عداها، فإنهم يخضعون للاختصاص المحلي المدني والإداري، وكذلك بالنسبة للإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، فهو محصور بالمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم، كل هذا إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو

---

(143) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، 1963، ص582.

(144) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، 392.

المقيمين فيها إقامة دائمة.

5- أما بالنسبة إلى المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصورة دائمة، فإنه يتمتع بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية، فقط بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي تقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، إلا إذا منحته دولته امتيازات وحصانات إضافية.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح من الذي يحتج بالحصانة الدبلوماسية؟

وللإجابة على هذا السؤال نبين ما يلي:

1- إن الذي يحتج بالحصانة الدبلوماسية الشخص الذي يتمتع بها.

2- إذا ما تعرض المبعوث الدبلوماسي، لما يمس حصانته، فعليه أن يمنح بها، بإبدائه ما يشعر بصفته الدبلوماسية.

3- ترسل البعثات الدبلوماسية عادة إلى مديرية المراسم في وزارة الخارجية قائمة بأسماء أفراد البعثة حسب صفتهم (دبلوماسيين، إداريين وفنيين).

4- تتولى مديرية المراسم في وزارة الخارجية، اعتماد القائمة والتعاون مع البعثات الدبلوماسية، بما يضمن لها الحصانة وفق العرف الدولي والقوانين المرعية في البلاد.

5- بالنسبة للمواطنين العاديين، إذا ما اعترضته مشكلة مع بعثة دبلوماسية أو مبعوث دبلوماسي، أن يراجع المديرية أعلاه، والتي تتولى حل الإشكال وتوضيح صفة موظف البعثة.

6- وعلى الجهات الرسمية (رجال الضابطة) على اختلاف أنواعهم، إذا ما اعترضهم مثل هذا الشخص أن يتصلوا عن طريق رؤسائهم بوزارة الخارجية، قبل الإقدام على عمل قد يرتب مسؤولية دولية على الدولة تجاه دولة المبعوث.

الفرع الرابع : وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية

هنالك وظائف وواجبات، على المبعوث الدبلوماسي القيام بها، بأفضل صورة، لأن مجموعها تعكس المهمة الأساسية التي يضطلع بها لدى أية حالة مركبة ما بين دولته والدولة المعتمد لديها.

أهم هذه الوظائف[145]:

1- تمثيل الدولة المعتمدة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها.

2- التفوض باسم دولته حول المسائل ذات المصالح المشتركة.

3- الاطلاع على الوضع في الدولة المعتمد لديها.

4- تطوير العلاقات الودية بين الدولتين وخصوصاً الاقتصادية والثقافية، وعلى الممثل الدبلوماسي أن يُعرف الرعايا التابعين لدولته بواجباتهم وحقوقهم، من أجل استقطاب الطاقات المختلفة وزجها في خدمة العلاقات المشتركة.

ويجوز اعتماد ممثل دبلوماسي واحد، لدى أكثر من دولة، ويتنقل الممثل الدبلوماسي بين عواصم الدول المعتمد فيها، ويقوم في كل منها بالمهام الأساسية الملقاة على عاتقه أو يحل محله أثناء غيابه قائم بالأعمال بالنيابة[146].

وكذلك من أهم واجبات الممثلين الدبلوماسيين في الدولة المستقبلة هي:

1- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها.

2- عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي حالة وجود ما يمس حصانته وامتيازاته أو حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أقله أن يراجع الدوائر المختصة في البلاد المعتمد لديها، أو أن يرجع الأمر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسباً.

3- عدم إساءة استعمال الأماكن التي تشغلها البعثة.

4- حصر مراجعته مبدئياً بوزارة الخارجية.

5- عدم ممارسة أي نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية.

(إن واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها وهي مما يختص القانون الدولي ببحثه وتنظيمه. أما واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه (دولته) وهي كثيرة فيختص ببحثها القانون الداخلي)[147] فحسب.

---

(145) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في الحرب والسلم، ط1، دار الجيل، الدستور للطباعة، دمشق، 1984، ص96.

(146) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص373.

(147) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص373.

(و يسارع رئيس البعثة الدبلوماسية إلى الاتصال بوزير خارجية الدولة المضيفة، إذا بدا له أن هناك مساساً بمصالح بلاده، حيث يلفت انتباهه، و قد ينقل تعليمات محددة من حكومته في هذا الخصوص من خلال مذكرة رسمية يسلمها إليه) [148].

(148) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، دمشق، دار الفكر، 1973، ص372.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية

سيتم تناول موضوع الحصانات والامتيازات القنصلية في محورين هما:

المحور الأول: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية القنصلية:

إن أهم الامتيازات والحصانات التي تمتع بها البعثة القنصلية هي[149]:

أ. الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة لتأدية عملها.

ب. الحق في استعمال علمها وشعارها.

ج. على الدولة المستقبلة، وضمن حدود وقوانينها، أن تسهل وتيسر للدولة الموفدة، حيازة المباني للبعثة القنصلية ومساعدة أعضائها الحصول على مساكن ملائمة.

د. اتخاذ كافة التدابير لحماية البعثة القنصلية، من أي اعتداء، ويتبع هذا على الدولة المستقبلة إضافة إلى الحرمة المحدودة لمباني القنصلية فإنها تعتبره على الجزء المخصص لأعمال القنصلية، والذي تتمتع على سلطات الدولة المستقبلة دخوله، إلا بإذن من رئيس البعثة أو من ينوبه، إلا في الحالات الاضطرارية المستعجلة كالحريق والكوارث.

هـ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والبلدية والمحلية، بشرط أن لا تكون مقابل خدمات بالنسبة إلى مقر البعثة وسكن رئيسها .

و. تأمين الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية من وسائل الاتصال.

إلا أنه لا يجوز للبعثة القنصلية استعمال جهاز لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبِلة.

ز. من حق البعثة القنصلية استعمال الحقيبة القنصلية لأغراض الاتصال القنصلي، ولا يجوز فتحها أو حجزها إلا إذا كانت لدى سلطات الدولة المستقبِلة أسباب جدية في ذلك.

ح. تمكين أعضاء البعثة القنصلية من الاتصال بحرية برعايا دولتهم .وعلى سلطات الدولة المستقبلة إخطار البعثة القنصلية بدون تأخير حالة القبض على أحد

---

(149) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، مصدر سابق، ص409.

رعاياها أو حجزه، إذا ما طلب هو ذلك.
ط. للبعثة القنصلية الحق في زيارة رعايا الدولة الموفدة الموجودين في السجن أو الحجز والتحدث والمراسلة معهم، وفي ترتيب من يمثلهم قانوناً.
(على البعثة القنصلية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء، نيابة عن أحد الرعايا الموجودين في السجن أو التوقيف، إذا ما أبدى رغبة صراحة في معارضة الإجراء أعلاه[150].

ي. على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، إبلاغ البعثة القنصلية بدون تأخير بالمعلومات التالية:
أولاً: وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة.
ثانياً: الأحوال التي تتطلب تعين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو فاقدي الأهلية.
ثالثاً: غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة الموفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المستقبلة أو كذلك إصابة طائرة تابعة للدولة الموفدة، بحادث على أراضي الدولة المستقبلة.

ك. يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل الرسوم التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

المحور الثاني: حصانات وامتيازات الممثل القنصلي

لقد جاء في الفصل الثاني من اتفاقية فينا لعام 1963م، في المواد من (57-28) فيما يخص حصانات وامتيازات الممثل القنصلي وهي:
أ. التعامل مع أعضاء البعثة القنصلية، بكل احترام من الدولة المستقبلة، ولا يجوز القبض عليهم أو اعتقالهم وتوقيفهم، إلا إذا ارتكبوا جناية خطيرة وبناءً على قرار من السلطة القضائية المختصة.
ب. مبدأ الاختصاص القضائي هو الذي يسود، من قبل الدولة المستقبلة في حالة محاكة أعضاء البعثة القنصلية، عن جرائم ارتكبوها، وعليه لابد من إبلاغ رئيس البعثة القنصلية أي حالة القبض على أحد أعضاء البعثة، أما في حالة اتخاذ إجراء

---

(150) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص410.

ضد رئيس البعثة، يقتضي إخطار دولته.
ج. تخضع أعضاء البعثة القنصلية والموظفون القنصليون للقضاء المدني للدولة المستقبلة، لا فيما يتصل بأعمالهم الوظيفة، ومع هذا فهم يخضعون للقضاء المدني بالنسبة لهذه الأعمال نفسها في حالتين هما[151]:
أولاً: العقود التي يبرمها، إذا لم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمناً نيابة عن الدولة الموفدة.
ثانياً: الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث، عن ضرر نتج في الدولة الموفدة إليها بسبب مركب أو سفينة أو طائرة.
د. يجوز أداء الشهادة أمام الجهات الإدارية والقضائية، شريطة أن لا تكون الشهادة عن وقائع متصلة بأعمالهم، كما لا يجوز تكليفهم بأداء الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني لبلادهم.
هـ. يجوز للدولة الموفدة، أن تتنازل عن الحصانات القنصلية لعضو البعثة القنصلية، على أن يتم ذلك بشكل صريح أو في حالة قيام عضو البعثة القنصلية بإقامة الدعوى بمثابة تنازل عن حصانته، ولا يشمل هذا التنازل إجراءات التنفيذ.
و. يعفى أعضاء البعثة القنصلية وأسرهم من العقود المفروضة على تسجيلات الأجانب وأذون الإقامة في الدولة المستقبلة، ومن تراخيص العمل وكذلك البعض من الخدم الخصوصيين.
ز. الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية الوطنية والمحلية والبلدية، عدا الضرائب غير المباشرة والضرائب والرسوم العقارية وضرائب التركات والإرث، وكذلك الرسوم المفوضة على الدخل الخاص الذي يكون مصدره في الدولة المستقبِلة، أو الضرائب والرسوم التي تكون مقابل تأدية خدمات خاصة والرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والطوابع.
ح. على الدولة المستقبلة السماح بإدخال الأشياء التالية:
أولاً: الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.
ثانياً: الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لأعضاء البعثة وأفرادهم بما في

(151) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص411.

ذلك الأشياء المعدة لإقامتهم ضمن حدود مقبولة.

ط. إعفاء رجال البعثة القنصلية مع عائلاتهم من إجراءات التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها، إلا إذا كانت أسباب جدية تحمل على التفتيش.

ي. السماح بتصدير منقولات المتوفى من رجال السلك القنصلي، عدا تلك التي حازها في تلك الدولة والتي يمنع القانون تصديرها.

ومن الجدير بالذكر، بخصوص شمولية هذه الحصانات والامتيازات من حيث الزمان والمكان، فإن نصوص اتفاقية فيينا لعام 1963م الناظمة للعلاقات القنصلية، متطابقة في هذا الشأن مع نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م الناظمة للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: وظائف وواجبات الممثل القنصلي

للممثل القنصلي وظائف وواجبات، وعليه مراعاتها خدمة للعلاقات بين البلدين، وتبين أولاً الوظائف وثانياً الواجبات، وعلى الشكل التالي:

1 . الوظائف[152]

أ. حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعايا تلك الدولة في الحدود التي يسمع بها القانون الدولي.

ب. توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمستقبِلة.

ج. استطلاع الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية في الدولة الموفدة بكافة الوسائل المشروعة.

د. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة أي دولته، وتأشيرات الدخول للأشخاص الراغبين في السفر إلى بلاده من الأجانب.

هـ. القيام بوظائف الكاتب العدل، وضابط الأحوال المدنية، وبعض المهمات الإدارية.

و. مساعدة وإسعاف رعايا دولته المعوزين.

ز. رعاية مواطني دولته سواء كانوا أشخاص ماديين أو معنويين في التحركات التي

---

(152) اتفاقية فيينا لعام 1963، للعلاقات القنصلية م5، انظر: الملحق.

تفتح في إقليم الدولة المضيفة.

ح. رعاية مصالح القصر وفاقدي الأهلية، من رعايا بلاده وبخاصة عندما يكونوا خاضعين للوصاية أو القيومية.

ط. يمثل رعايا بلاده في محاكم الدولة المستقبلة في حالة استحالة قبولهم بالذات بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، ومطالبة المحاكم باتخاذ تدابير توقفه حماية لحقوق الرعايا والمصالح.

ي. تبليغ المذكرات القضائية وتنفيذ الإنابات ضمن الشروط الواردة في الاتفاقيات الخاصة أو بشكل يتفق مع قانون الدولة المضيفة عند عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

ك. مراقبة وتفتيش البواخر البحرية التابعة لدولته، ضمن أحكام قوانين وأنظمة هذه الدولة وكذلك بالنسبة للبواخر الشهرية والطائرات وربانها.

ل. مساعدة البواخر والطائرات وربانها والتأشير على أوراقها والتحقيق في الحوادث التي قد تتعرض لها وحسم الخلافات الناشئة بين العاملين عليها.

م.قد يكلف القنصل ببعض المهام الدبلوماسية، عند عدم وجود علاقات دبلوماسية بين البلدين، ويكن بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها، على ذلك ولا يؤهله هذا التكليف التمتع بأية حصانة دبلوماسية[153].

وفي نفس سياق الموضوع فقد ورد بأن (يكلف القناصل وفي كثير من دول أمريكا الجنوبية والوسطى بأعمال سياسية، وتعتمدهم الدول بوصفهم وكلاء سياسيين، وفي هذه الحالة تغلب الصفة السياسية فيهم على الصفة التجارية فتكون لهم امتيازات الممثلين السياسيين ويعاملون معاملتهم)[154].

وكذلك يكلف القنصل (القيام بأي عمل آخر كلفت به البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بشرط، أن لا يكون مخالفاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو التي لها أي اعتراض عليها، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقية الدولية المرعية الإجراء بين

---

(153) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص406.

(154) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، 1924، ص435.

الدولة الموفدة والدولة المستقبلة)[155].

2. الواجبات

إن الواجبات الملقاة على عاتق الممثل القنصلي لها من الأهمية بتوطيد العلاقات بين البلدين، إضافة لتسهيل عمل الوظائف التي يمارسها خدمة لنجاح المهمة ومن هذه الواجبات هي:

أ. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة، واحترام القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية.

ب. عدم استخدام مقر القنصلية في ممارسات لا تنسجم مع ممارسة الأعمال القنصلية.

ج. على أعضاء البعثة القنصلية، أن يؤدي جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المعتمد لديها.

د. لا يجوز لأعضاء البعثة القنصلية العاملين غير الفخريين، أن يقوموا في الدولة المعتمدين لديها، بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي.

الفرع الثاني : البراءة القنصلية Consular commission

هي الوثيقة التي يزود بها القناصل مهما كانت رتبهم، قناصل عامين أو قناصل أو نواب قناصل أو وكلاء قناصل أو تتضمن هذه الوثيقة اسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه ومرتبته ودائرة اختصاصه، ومركز البعثة القنصلية التي يرأسها[156].

علماً بأن البراءة القنصلية ليست كتاب اعتماد كالذي يزود به رؤساء البعثات الدبلوماسية، هي لا توجه إلى رئيس الدولة المستقبلة، بل غالباً تكون صيغتها (إلى من يهمه الأمر أو إلى من يطلع عليها) (وترسل براءة تعيين الممثل القنصلي إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة، إن وجدت العلاقات الدبلوماسية، وإلا فترسل عن طريق البعثة القنصلية للدولة المرسلة أو عن طريق البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد)[157].

---

(155) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص186.

(156) اتفاقية عام 1963 للعلاقات القنصلية. م11 ف1، انظر: الملحق رقم2.

(157) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص176.

وإن لم تعترض الدولة المستقبلة على تعين رئيس البعثة القنصلية تسمح له بممارسة مهام وظيفته بترخيص يطلق عليه اسم (إجازة متصلة) وإلى حين تسلم رئيس البعثة القنصلية المعين الإجازة القنصلية يجوز أن تسمح له الدولة المستقبلة بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة.

وإن البراءة القنصلية هي اعتراف لكل أعضاء البعثة القنصلية التابعة لرئيس البعثة، بحقهم في مباشرة وظائفهم دون حاجة لبراءات خاصة.

كما يحق للدولة المستقبلة أن تسحب البراءة القنصلية، إذا صدرت عن البعثة تصرفات ماسة بأمنها أو مخالف لتشريعاتها الداخلية أو لأسباب سياسية أو على أثر ذلك تسحب الإجازة انتهاء الصفة الرسمية للبعثة.

ومثال على ذلك (سحب الحكومة البريطانية عام 1922م)، براءة قنصل الولايات المتحدة (نيو كاسل) نظراً لتصرفاته، فيما يتعلق بمنح التأشيرات بطريقة تشجع السفر على السفن الأمريكية دون البريطانية[(158)].

الفرع الثالث : تعيين القناصل وانتهاء المهلة

1. التعيين: نصت (م10 ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على مايلي (يُعيِّن رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة أعمالهم من قبل الدولة المضيفة).

أما شروط وإجراءات تعيينهم فتخضع لقوانين وأنظمة وعادات دولهم، وكذلك تحدد قوانين وأنظمة وعادات الدولة المستقبلة شروط قبولهم للعمل في إقليمها[(159)].

كما تم الإشارة إليه بصدد تعيين وإجازة رئيس البعثة القنصلية، فبالنسبة لتعيين بقية أعضاء البعثة القنصلية، فإن كل ما يتطلبه الاتفاقية هو تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب وفئات ودرجات الموظفين القنصلية، وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنّى للدولة المستقبلة أعلامهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، إذا رغبت ذلك وإلا اعتبر تعيينهم نهائياً.

وأما طلب الدولة المرسلة من الدولة المستقبلة منح الإجازة القنصلية لبعض

---

(158) المصدر نفسه، ص402.

(159) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية م10 ف2 لعام 1963م. انظر: الملحق رقم2.

الموظفين القنصلين دون رؤساء البعثة القنصلية، فأمر جائز ويعتمد على قوانين وأنظمة كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة وكما نصت عليه (المادة 19ف 2 وف 3من اتفاقية فيينا 1963م للعلاقات القنصلية).

إن ما نصت عليه (م23) بالفقرات 3،2،1 من الاتفاقية أعلاه تعطي الحق للدولة المستقبلة، إعلان أي من الموظفين شخصاً غير مرغوب فيه دون أن تذكر الأسباب، كما لا تلزم الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية لرئيس البعثة القنصلية المقترح بإبلاغ الدولة المرسلة أسباب برفضها كما ورد في (م12 ف3) أما تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية هو مبدئياً عمل سيادي لكل دولة من الدول المستقبلة، وذلك على ضوء سلامة وأمن الدولة المستقبلة أو احتمال استقلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها.

(ونسوق في هذا الصدد المثال التالي في عام 1935م قدمت الحبشة إلى عصبة الأمم المتحدة شكوى من وجود قنصل إيطالي و 90 حارساً في منطقة من بلادهم لا يقيم فيها أحد من رعاياها، وقد سبق هذا الأمر العدوان الإيطالي اللاحق على الحبشة)[160].

ومثال آخر (في 1961م قدمت حكومة كوبا كتاباً رسمياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية تطلب فيه أن تخفض كل من الدولتين عدد موظفي بعثاتها، وعلى أن يسري مفعول هذا التخفيض خلال 18 ساعة من تسلم الكتاب في حين كان للولايات المتحدة في هافانا سفارة وقنصلية فيها 300 موظف، وقنصلية أخرى في سانتياغو كوبا، فيها خمسة موظفين)[161].

وهذا الحال يتكرر أو ما يشابه ذلك في العراق عام 2003م حيث بلغ عدد موظفي السفارة الأمريكية في بغداد أكثر من 5000 خمسة آلاف موظف، وقد جاء هذا بعد الاحتلال وقبل الانسحاب الأمريكي، ولا يزال العدد في تزايد وخاصة في ظروف تدهور الأوضاع الأمنية في العراق ونشاط عصابات الإرهاب فيه.

---

(160) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص178.

(161) المصدر نفسه، ص178.

الفرع الرابع: انتهاء المهمة

تنتهي مهمة القنصل في الحالات التالية، وكما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1963م المادة.15

أ. تنتهي بصورة طبيعية بوفاته أو استقالته.

ب. عند إبلاغ الدولة المستقبلة، بانتهاء أعماله أو بسحب براءته القنصلية ويكون ذلك في حالة أخلاله بالتزاماته كما لو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو تجسس عليها، (أي بإعلان كونه شخصاً غير مرغوب فيه).

ج. تقوم الدولة المستقبلة بأخطار الدولة الموفدة، بأنها لم تعد تعتبره عضواً في الجهاز القنصلي المعتمد لديها.

د. ويكون ذلك بانعدام الشخصية الدولية لدولته المبعوث القنصلي لديها، وذلك لفنائها.

هـ. إن اندلاع حرب لا يؤدي أصلاً إلى انتهاء المهمة القنصلية، لأنها لا تتصف بالصفة السياسية، وإنما يحصل عادة أن يستدعى الممثل القنصلي بواسطة دولته لاستحالة قيامه بمهمته في ظل الأوضاع الناجمة عن الحرب أو قطع العلاقات بين الدولتين (تؤدي الحرب إلى ترحيل الدول المتحاربة من دبلوماسيين وقنصلين وإعادتهم إلى أوطانهم، حيث يخضع هؤلاء المراسلون في التعامل الحديث إلى نظام المقايضة الذي يتم في إقليم محايد، وعلى أساس المعاملة بالمثل)[162].

و. (في حالة انتقال جزء من الإقليم الذي يباشر فيه عمله إلى سيادة دولة جديدة، قد تنهي مهمة القنصل، لأنها الدولة الجديدة ليست هي التي أعطته البراءة القنصلية)[163].

ز. إن القنصل لا يمثل دولته سياسياً، فهو ليس بحاجة لأن يستصدر براءة جديدة في حالة وفاة أو تغير رئيس دولته أو الدولة التي يقوم فيها بمهمته أو في حالة تغير نظام الحكم في أي منهما، أو تبقى مهمته مستمرة على غير ما يتوجب على وضع المبعوث الدبلوماسي.

---

(162) شارل رسو، القانون الدولي العام، نقله للعربية شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص342.

(163) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص182.

الفرع الخامس: القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون

إن التعامل الدولي في عديد من المعاهدات القنصلية الثنائية يشير إلى أن موافقة الدولة المضيفة ضرورة لتعيين أحد مواطنيها أو أحد مواطني دولة ثالثة قنصلاً فخرياً فيها لدولة ثانية. وقد منحت (م 68) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، حرية تعيين أو قبول موظفين قنصليين فخريين.

إن الشرط الأساسي في التعيين هو موافقة الدولة المضيفة والسماح له بمزاولة نشاطه القنصلي في إقليمها، مهما كانت جنسيته.

1)- **تعريف القنصل المسلكي والفخري:**

إن اتفاقية فيينا لعام 1961م، لم تأتِ على تعريف القناصل المسلكيين والقناصل الفخريين، وهناك محاولات بذلت من أجل التوصل إلى تعريفه، وقد اقترح مندوب البرتغال لإضافة ما بينه أدناه إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية[164]:

أ- **القنصل المسلكي:** هو كل شخص موظف لدى الدولة الموفدة ويتقاضى فيها راتباً منتظماً، ولا يتعاطى لدى الدولة المضيفة أي مهنة بالإضافة إلى أعماله القنصلية.

ب- **القنصل الفخري:** هو كل شخص أوكل إليه القيام بأعمال قنصلية ولا ينطبق عليه مضمون ما جاء في (أ) أعلاه.

2) – التمييز بين القنصل الفخري والقنصل المسلكي:

يمكن أن نميز بين القنصل الفخري والمسلكي وفقاً لما يأتي:

1- **الراتب**: إن القنصل المسلكي يتقاضى راتباً محدداً من حكومته باعتباره موظفاً، ويخضع في عمله للقوانين الوظيفة في البلد الموفد بينما القنصل الفخري لا يتقاضى أي راتب مقابل ما يقدم به من عمل.

2- **الارتباط الوظيفي**: إن القنصل المسلكي يخضع للارتباط الوظيفي بدولته أما عن طريق الخدمة المدنية أو القنصلية أو بأي ارتباط قانوني آخر، بينما لا يخضع القنصل الفخري لأي نوع من أنواع الارتباط الوظيفي بالدولة التي يمثل مصالحها.

3- **التدريب والتأهيل**: إن القنصل المسلكي يخضع للتدريب الوظيفي المعد لتأهيله

---

(164) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص174.

للوظيفة القنصلية يعد اجتيازه لاختبار المناسب، وهذا التعميم لا يمكن تعميمه على جميع القناصل المسلكيين في جميع الدول، فليس من الضروري في كل دولة التحاق الراغبين في العمل القنصلي بدورة تدريبية خاصة واجتيازهم التأهيل، ويمكن أن يعينون بين أفراد لا تختلف صفاتهم ومؤهلاتهم عن صفاتها ومؤهلات القنصل الفخري.

4- **الجنسية:** إن القنصل المسلكي هو في معظم الحالات من مواطني الدولة الموفدة، بينهما نختار الدولة المضيفة سواء كان من مواطنيها أم من مواطني الدولة الموفدة أم من مواطني دولة ثالثة.

[لقد جاءت المعايير أعلاه على شكل مقترح، تقدم بها ممثلي الدول التي أعدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويمكن أن تكون إيضاحاً لدراسة التمييز بين القنصل المسلكي والقنصل الفخري].

الفرع السادس: حصانات وامتيازات القنصل الفخري

قررت اتفاقية فيينا لعام 1963م، منح القنصليات الفخرية وأعضاء البعثات القنصلية الفخرية بعض الحصانات والامتيازات منها[165]:

1- إن الدولة المستقبلة تلتزم بتسهيل حصول القنصلية على مقر.

2- تأمين حرية اتصالها بدولتها وبرعايا دولتها.

3- الإعفاء من الضرائب عن رسوم ومواد القنصلية.

4- يتمتع القناصل الفخريون بالحصانة المدنية بالنسبة لأعمالهم الوظيفية فقط.

5- يجب حماية القنصل الفخري من أي اعتداء.

6- يعفى من القيود الخاصة بتسجيل الأجانب وإقامتهم باستثناء من يقوم بأداء نشاط مهني أو تجاري بغية الربح الفردي.

7- إعفاء القنصل الفخري من الضرائب على المرتبات والتعويضات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة لقاء قيامه بالأعمال القنصلية.

8- لا يتمتع القنصل الفخري بالحصانة الجزائية، وأن كان يجب إخطار الدولة الموفدة في أحوال القبض عليه.

---

(165) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص413.

المبحث الثاني
الدبلوماسية الجماعية وحصانتها

نتيجة التطور الكبير الذي أصاب العمل الدبلوماسي، بعد أن أصبحت المشكلات والمنازعات الدولية، تثير ليس فقط مخاوف الأطراف المتنازعة، وإنما أيضاً الدول الأخرى القريبة منها والبعيدة عنها.

فالدبلوماسية الجماعية، تساهم في حل المنازعات الدولية، من خلال عرضها ومناقشتها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية (وممارسة الضغط الجماعي على الأطراف المتنازعة وتذكرها بالتزاماتها ومسؤولياتها عن حفظ السلام)[166].

كما أنها تعمل على توفير السبل الممكنة أمام الأطراف المتنازعة للوصول إلى الحلول السلمية.

فمن خلال طريق الدبلوماسية الجماعية تقدم المنظمات الدولية والمؤتمرات الخدمات والخلافات، سواء (من خلال القيام بالمساعي الحميدة أو الوساطة والتوفيق والتحقق، أو بإرسال هيئات الرقابة أو القيام بعمليات الإشراف العسكرية وغير العسكرية)[167].

ويتلخص المبحث الثاني في مطلبين هما:

المطلب الأول :دبلوماسية المؤتمرات الدولية

المطلب الثاني :دبلوماسية المنظمات الدولية.

---

(166) Lnis. L.Clayd, Mulhlateralisn – Dipomatic and other wisestnternation aloragunizaation, vol. 12. Winter, 1958. P. 44.

(167) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، الكويت، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة، 1985، ص50.

المطلب الأول: دبلوماسية المؤتمرات الدولية

المؤتمرات الدولية: هي اجتماعات تتفق عليها عدة دول لعقدها، لبحث مشكلة أو معالجة قضية معينة أو لدراسة أوجه وسبل التعاون فيما بينها، من خلال تبادل وجهات النظر حولها، والتوصل إلى نتائج محددة بخصوصها، بحيث يمكن القول، بأن تلك الاجتماعات حققت الغرض الذي عقد من أجله.

الفرع الأول: نشوء دبلوماسية المؤتمرات الدولية

عرفت بعض المجتمعات القديمة، المؤتمرات الدولية بأنها الاجتماعات التي تعقد بين الدول لبحث المشاكل التي تحدث بينها لغرض حلها ومعالجة الخلافات وسبل التعاون وإنهاء الصراعات وتحقيق السلام بشروط عادلة. مثل (مؤتمر إسبارطة) 432ق.م، وقد كانت نادرة الحدوث.

وفي عام 1925م دعا (هوجوشيوس) إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة حيث قال: (من الغير، بل من الضروري إلى حد ما عقد مؤتمرات للدول المسيحية يمكن فيها للدول، التي ليس لها مصالح مباشرة، أن تحل خلافات الدول الأخرى، حيث يمكن اتخاذ خطوات لالتزام أطراف النزاع بقبول السلام بشروط عادلة)[168].

وفي عام 1648م، عقد مؤتمر دولي في (وستفاليا)، أسفر عن توقيع معاهدة تتضمن تأكيد لمبدأ الحرية والمساواة بين البروتستانت والكاثوليك في الاجتماعات الدولية، لقد وضع حداً لحروب ثلاثين سنة بين الدول الأوروبية، وبدأ مرحلة جديدة في العلاقات الدولية[169].

وفي عام 1713م عقد مؤتمر (أوترخت) حين أقر مبدأ توازن تعدد الأقطاب في أوروبا، هذا المبدأ الذي ظل بحكم (العلاقات الدولية) حتى منتصف القرن العشرين[170].

---

(168) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص218.

(169) المصدر نفسه، ص218.

(170) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص218.

ثم تلته اجتماعات دولية، في إطار دبلوماسية المحالفات بين القوى الأوروبية.
إن أكثر المؤتمرات أهمية، هو المؤتمر الذي عقد في فيينا عام 1815م، إذ يعد بدايته لنظام المؤتمرات، فقد دعا إلى إرساء الأسس الدبلوماسية لنظام أوروبي جديد على الأنقاض التي خلفتها حروب نابليون، وجعل المشاركين فيه، يعتقدون أنه يشكل بداية لسلسلة من المشاورات المنتظمة بين الدول الكبرى.
والتاريخ الدبلوماسي يذكر لنا أمثلة في هذا المضمون بالنسبة للمؤتمرات الدولية ومنها[171]:

1- مؤتمر باريس 1856م.
2- مؤتمر لندن 1871م.
3- مؤتمر برلين 1885 – 1884 – 1878م.
4- مؤتمر لاهاي 1889م.
5- مؤتمر الجزيرة 1906م.
6- مؤتمر لاهاي الثاني 1907م.
7- مؤتمر لندن 1912م.

وبهذا يتضح لنا، أن (دبلوماسية المؤتمرات) أصبحت حقيقة مقررة في الحياة الدولية، منذ أوائل القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: أنواع المؤتمرات

تقسم المؤتمرات خمسة أقسام رئيسية وهي[172]:

1- **من حيث الطبيعة:** وتقسم أيضاً هذه المؤتمرات من حيث طبيعتها إلى:

أ. الاجتماعات الثنائية، والتي تعقدها دولتان، لبحث قضايا تهم الطرفين.
ب. الاجتماعات التي تعقدها أجهزة المنظمات الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية متخصصة أو عامة.
ج. الاجتماعات التمهيدية، مثل اجتماعات وزراء الخارجية، تمهيداً لاجتماعات القمة.

---

(171) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص219.

(172) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص220.

2- من حيث الموضوع، وأيضاً تقسم إلى الأقسام التالية:

أ. اجتماعات التشاور وتبادل الرأي.

ب. الاجتماعات السياسية.

ج. الاجتماعات ذات الطابع القانوني، مثل اجتماع تقنين القانون الدولي أو اجتماع فيينا 1961م.

د. الاجتماعات الفنية.

هـ. اجتماعات المصالحة والتوفيق.

و. اجتماعات الهدنة والصلح.

3- من حيث المستوى، وتصنف إلى ما يأتي:

أ- اجتماعات رؤساء الدول، (القمة).

ب- اجتماعات رؤساء مجلس الوزراء.

ج- اجتماعات وزراء الخارجية.

د- اجتماعات وزراء الدفاع ورؤساء الأركان.

هـ- مستشاري رؤساء الدول أو ممثليهم الشخصيين.

و- اجتماعات رؤساء البعثات الدبلوماسية.

ز- اجتماعات الخبراء.

4- من حيث التوقيت، أما من حيث التوقيت فتصنف إلى صنفين وهما:

أ- الاجتماعات العادية أو الدورية، وتعقد بصورة منتظمة.

ب- الاجتماعات الطارئة وهي التي تعقد بشكل استثنائي، لغرض أوضاع خاصة.

5- من حيث الصفة، وهنا تقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أ. الاجتماعات المغلقة أو (السرية).

ب. الاجتماعات المفتوحة أو (العلنية).

ج. الاجتماعات الفورية.

د. الاجتماعات العاجلة.

الفرع الثالث:تقييم دبلوماسية المؤتمرات

لقد أتاحت المؤتمرات الدولية، المجال للتفاهم بين ممثلي الدول المجتمعين في المؤتمر، حيث ساعدت سياسة الأخذ والعطاء والرضا بالحلول الوسط على التوصل إلى إنجازات مهمة على صعيد تنظيم قواعد الحرب، وتعزيز أسس السلام، وتدعيم التقدم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ودبلوماسية المؤتمرات إطار للتنسيق بين القوى المسيطرة، وجرى فيها استخدام أسلوب التحالف للحفاظ على توازن القوى الأوروبية بعيدة عن المبادئ الأخلاقية والقانونية، دونما أي اعتبار لحقوق الشعوب الصغيرة ومصالحها[173] .

وهناك وجهة نظر أخرى لبعض الباحثين أن الأضرار التي ترتبت على دبلوماسية المؤتمرات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، بلغت الفداحة حداً جعل الكثير من ساسة الدول الغربية، وأنصار المدرسة الحديثة في الدبلوماسية، يعتقدون أنها كانت أحد الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى، وذلك أنها كانت ترمي إلى تحقيق توازن القوى القائم، على إرضاء الدول الكبرى، على حساب الدول الصغرى.

فإن السلام الذي كانت هذه المؤتمرات، تعقد لإقراره، كان يعني الحد من الصراع على القوة، بعقد صفقات تدفع ثمنها الشعوب المستضعفة في أوروبا وفي المستعمرات.

وإن الهدف والغرض، من عقد هذه المؤتمرات، والتي اقترن تسميتها (دبلوماسية المؤتمرات) فإن من حيث المضمون هو تبادل وجهات النظر في أصل موضوع يعني عقدت من أجله هذه المؤتمرات، فمن حيث المبدأ أنها ترمي إلى حل أو إيجاد حلول لنزاعات أو مشاكل وقعت أو خشية وقوعها، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولكن تقاطع المصالح وتشابك المنافع، وفرض سيطرة القوة والابتزاز قد حالت، دون تحقيق الأهداف المرجوة من (دبلوماسية المؤتمرات)، وعليه فإن سيادة القوة والهيمنة التي تلوّح بها الدول الكبرى تجعل مثل هذه المؤتمرات بحاجة إلى أن تسلط عليها

---

(173) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص227.

الأضواء ومعالجة الخلل أو تنقية الأجواء مسبقاً من أجل أن تحقق الهدف السامي لها وهو (إشاعة السلام).

الفرع الرابع : كيفية الدعوة إلى المؤتمر الدولي

جرت العادة، أن توجِّه الدولة صاحبة الاقتراح، بعقد مؤتمر دولي دعوتها إلى الدول الأخرى، للمشاركة في المؤتمر المزمع عقده عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أم كانت غايتها، مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين، ولاسيما إذ سبق لها وأن بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعيها الحميدة.

(ويرى أوبنهايم أنه إذا كان الهدف من الدعوة للمؤتمر هو تسوية نزاع معين فيجب توجيه الدعوة إلى جميع الدول المعنية بذلك)[174].

الفرع الخامس : الفرق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية

إن تاريخ العلاقات الدبلوماسية أطلق على بعض الاجتماعات الكبرى اسم مؤتمر (Congress)، كما هو الحال بالنسبة لاجتماع فيينا 1815م.

وأطلق اسم اجتماع (Conference)على مؤتمر فرساي 1919م ولبيان وصف لكل من المؤتمر والاجتماع، يرى الغنيمي (المؤتمر يكون هدفه مناقشة ومعالجة أمور سياسية، أما الاجتماع الدولي فيكون هدفه تعقيبياً أو قانونياً، أي يهتم بالشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية)[175].

كما أن الاجتماعات الدولية، أقل أهمية من المؤتمرات، لأن الحلول التي تقدمها قد لا تؤدي إلى النتيجة المتوخاة وأن الاجتماعات تسبق عادة المؤتمرات.

فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية، متشابهة من حيث صنفها الدبلوماسي وصفة الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها وأصول العمل المتبع بها.

وإن الفرق ما بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية أن المؤتمر هو أكثر مساحة ليغطي أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات ذات العلاقة ويشمل صاحبة الغرض

---

(174) Loppenheim , et H. Lautrpdetintersational Law, voll, prees London, 1958 , p. 869 .

(175) د. عبد العزيز ناصر العبيكان، مصدر سابق، ص367.

من هذا المؤتمر أو غيرها من الدول، وربما تحضر بعضها بصفة مراقب.
أما الاجتماعات الدولية، فتكون ذات صفة ربما تكون محددة بالأطراف المعنية بموضوع الاجتماع ويكون في وسع هذه الأطراف المساهمة الجادة في صنع القرار أو إقرار المشروع.

الفرع السادس :إجراءات عقد المؤتمر الدولي ونشاطه

ظهرت المنظمات الدولية، بهدف مواجهة الحالات والأوضاع التي تهدد السِّلْم والأمن الدوليين من جهة وتحقيق قدر التعاون بين مجموعة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.
ولتمكين المنظمات الدولية من القيام، بمهامها في هذا السياق جرى تجديد الاختصاصات والسلطات التي تسمح بإنجاز تلك المهام على النحو المطلوب.
(إذن لابد أن تكون لكل واحد منها اختصاصات محددة تمثل دائرة العمل المفتوح لها، وسلطات معينة تمثل الوسائل التي تلجأ إليها ضمن نطاق تلك الاختصاصات)[176]، وهي في تحقيقها لأهدافها تقيم العلاقات فيما بينها من جهة ومع الدول من جهة أخرى.
وإن انعقاد المؤتمر الدولي، إنما هو خاتمة لسلسلة من الخطوات التي تشهد كل واحدة منها للأخرى، وهي اقتراح عقد المؤتمر الدولي، وتوجه الدعوة والاتفاق على مكان انعقاده، وإجراء الاستعدادات اللازمة وتحديد جدول الأعمال وتشكيل الوفود وإعداد كتاب التفاوض، وسنبين ذلك وفقاً لما يلي[177]:
1- **اقتراح المؤتمر الدولي:** يبدأ التفكير في المؤتمر الدولي من جهتين إما من جهة أية دولة، أو أية منظمة دولية في عقد هذا المؤتمر، على أثر قضية أو مشكلة توجد الرغبة لإيجاد حل سياسي أو عسكري لها.
وقد يتم ذلك من خلال اتصالات سرية تجريها مجموعة من الدول في تكتل معين أو حلف عسكري.

(176) عبد القادري، القانون الدولي العام، ط4، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984، الرباط، ص268.
(177) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص224.

أو من خلال اجتماع قمة يعقده رؤساء أكثر من دولة، مثل اجتماع (دبرتونأوكس) الذي ضم الولايات المتحدة، والاتحاد السوفييتي، والصين وبريطانيا لبلورة فكرة (إنشاء هيئة الأمم المتحدة).

أما في حالة طلب الاجتماع الدولي من منظمة دولية، فمثال ذلك عقد مؤتمر جينيف لقانون البحار، مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، ومؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م.

2- **توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر:** ويتم توجيه الدعوة من قبل الدولة صاحبة الفكرة أو الاقتراح، توجه الدعوة رسمياً، عن طريق السفراء أو المندوبين الراغبين، (كما تم ذكره سلفاً).

وقد يوجه الأمين العام للمنظمة الدولية دعوة إلى الدول، الأعضاء، لعقد مؤتمر دولي، بصورة استثنائية أو اجتماعات دورية.

وهنا يمكن أن تحدد كل دولة موقعها من انعقاد المؤتمر الدولي، وفقاً لما يمكن أن تحققه من أهداف، إذ قد تقبل الدعوة أو ترفض وذلك انسجاماً مع مصالحها وتطلعاتها من موضوع المؤتمر.

3- **تحديد مكان الاجتماع:** من المألوف أن عقد المؤتمر الدولي بالنسبة لمجموعة من الدول في عاصمة إحداها، نتيجة لهدوئها وصفاء جوِّها. أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فتعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة وإن ما يتيحه المؤتمر الدولي للدولة المضيفة من فرص للقيام بنشاط دبلوماسي واسع والتعريف بمنجزاتها الحضارية.

4- **إجراء الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر:** تقوم الدولة الداعية للمؤتمر باتصالات مكثفة للتشاور حول الموضوعات التي سيتم مناقشتها لإدراجها في جدول الأعمال وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف للوصول إلى النقاط المشتركة.

يضاف إلى ذلك تحديد مستوى رؤساء الوفود، وتهيئة الوثائق اللازمة.

5- **إعداد جدول الأعمال:** يعد الاتفاق على موضوع المؤتمر تحدد الدولة الداعية النقاط التي تتعلق بجدول الأعمال، بعد مشاورات تجريها مع الدول التي ستحضر المؤتمر، وترتب تلك النقاط حسب أهميتها وبالتراضي.

6- **تشكيل الوفود:** تؤلف كل دولة وفودها وفقاً لتقديرها لأهمية المؤتمر الدولي،

ويتألف هذا الوفد من رئيس ونائب له، وعدد من الأعضاء يكون من ضمنهم مستشارون وفنيون وخبراء متخصصون في الموضوعات المراد بحثها. أو أخيراً (يجب أن يكون رئيس الوفد مندفعاً باتزان دون عصبية، وهادئاً دون خمول أو إهمال، وفي حالة عدم تمتع رئيس الوفد بالمزايا المذكورة يعتبر إحراجاً له وإساءة لمركز حكومته وكرامتها)[178].

7- **كتاب التفويض:** يزود رئيس الوفد مهما كان مستواه بكتاب تفويض، باستثناء رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، يتضمن اعتماده ومرافقته لتمثيل دولتهم وصلاحياتهم فيما يتعلق بالموضوعات الواردة في جدول الأعمال ويصدر الكتاب بمرسوم جمهوري أو إرادة ملكية أو قرار من مجلس الوزراء.

الفرع السابع: نشاطات المؤتمر الدولي

1- يبدأ المؤتمر الدولي بجلسة افتتاح، حيث يلقي ممثل الدولة المضيفة كلمة ترحيب.

2- انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه وتشكيل اللجان المختلفة.

3- إقرار جدول أعمال المؤتمر، ونظامه الداخلي، الاجتماعات الدولية الصغيرة لا تحتاج إلى نظام داخلي.

4- يلقي رئيس الوفد لكل دولة خطاباً، تعبيراً عن وجهة نظر بلادهم في القضايا المطروحة.

ومن ثم يتوزع عمل المؤتمر بين لجانه الرئيسية ومناقشات هيئة العامة، ويحق لكل مندوب أن يبدي ملاحظاته على تقرير اللجنة سواء يرفعه أو يطلب أحداث تعديلات عليه.

ويسبق ذلك مناقشة التقارير التي تعدها اللجان بدراسة الموضوعات التي تحال إليها وبعدها ترفع تقارير مفصلة.

ويتم التصويت على ذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي، ويختتم المؤتمر الدولي أعماله بجلسة علنية حيث يوقع رؤساء الوفود على ما توصلوا إليه من نتائج، سواء كانت في صورة قرارات أم في صورة اتفاق أم معاهدة أم غير ذلك.

---

(178) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص225.

وبعدها يلقي رئيس المؤتمر، وبعض رؤساء الوفود، كلمات تضمن الابتهاج بنجاح المؤتمر والامتنان للدولة المضيفة، ويشار بالتقدير إلى جهود اللجنة التحضيرية التي ارتكزت عليها أعمال المؤتمر طيلة فترة انعقاده.

المطلب الثاني: دبلوماسية المنظمات الدولية

ظهرت المنظمات الدولية، في مطلع القرن الماضي، كهيئات ذات إرادة مستقلة، بهدف مواجهة الحالات والأوضاع، التي تهدد السِّلْم والأمن الدوليين من جهة، وتحقيق قدر من التعاون بين مجموعة الدول فيها من جهة أخرى.
ويمكن دراسة العمل الدبلوماسي للمنظمات الدولية من خلال النشاط الداخلي للمنظمات الدولية نشاط العلاقات الخارجية.

الفرع الأول: النشاط الداخلي للمنظمات الدولية

إن أي منظمة من المنظمات الدولية، على الرغم من اختلاف أنشطتها وتمارس عملها في ثلاث خطوات هي:

الخطوة الأولى: البحث والدراسة

يجري هذا العمل في مستويين:أحدهما علني والآخر سري.
العلني تبرز فيه الدبلوماسية البرلمانية، والسري تبرز فيه الاتصالات السرية، ونوضح هذين المستويين كما يلي:
أ- **الدبلوماسية البرلمانية (العلني):** وهو العلني وتشترك فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بعد الافتتاح، تبدأ المناقشة للمسائل الإجرائية، (أي المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للدورة) ثم تدور المناقشات العامة، على شكل خطب يلقيها رؤساء الوفود ويشرحون فيها سياسات دولهم والاتجاهات العامة، التي سيتبعونها، ثم يجري بعد ذلك المناقشات والمحاورات حول الموضوعات المتعددة، التي يراد بحثها والتوصل إزاءها إلى قرارات، ولعل سير العمل الدبلوماسي على هذا النحو، أي على غرار ما يجري في البرلمانات هو الذي دعا العديد من الباحثين إلى وصفه بالدبلوماسية والبرلمانية[179].
ب- **الاتصالات السرية (الدبلوماسية السرية):** إن الاتصالات السرية تشمل ما يدور بين الوفود **للدول** من اتصالات خارج نطاق الاجتماعات السرية (خلف الكواليس) وما يمارس من ضغوطات من خلال عمليات الاقتناع والإكراه.

---

(179) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص229.

وما ينتج عن ذلك من تكتلات، وقد تنشط الدول الكبرى في هذا المجال أو تمارس الضغط عن طريق استخدام المساعدات المادية للدول الصغرى، أو عن طريق تهديدها بقطع المساعدات، ولذلك تشهد أروقة المنظمات الدولية الكثير من المناورات الدبلوماسية، التي يقوم بها الوفود أثناء تحركاتها واتصالاتها الثقافية والمتعددة الأطراف.

الخطوة الثانية: إصدار القرارات

إن إصدار القرارات، تعبير فعلي عن استقلال المنظمة الدولية، وقدرتها على مباشرة مهامها الوظيفية لتحقيق أهدافها.

والقرارات الصادرة عن المنظمة تأخذ حالتين هما:

الحالة الأولى: القرارات غير الملزمة، وهي القرارات التي يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية فقط، وتكون على ثلاث صور:

الصورة الأولى: (الرغبات) وهي الرغبة في طرح وجهة نظر المنظمة الدولية لمسألة ما من الناحية الأدبية، لكي تلفت نظر الدول المعنية إلى أهمية تلك المسألة.

الصورة الثانية: (الآراء) وهي رد الفعل أو إجابات تقدمها المنظمة الدولية، عن أسئلة أو استشارات والفتاوى التي تقدمها محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية المتخصصة، حول مسألة أو مسائل قانونية تدخل في نطاق اختصاصها.

الصورة الثالثة: (التوصيات) وهي نصائح للسير في طريق معين، لحل مشكلة ما أو دعوة لاتخاذ قرار أو موقف معين حولها، وتكون لها قيمة أدبية وسياسية وعدم الأخذ بها، يجعل المعني موضع استهجان الدول المختلفة.

الحالة الثانية: القرارات الملزمة،

وهي القرارات التي يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، وهي تتعلق بالمسائل ذات الطابع التشريعي كاللوائح الداخلية، والطابع التنفيذي، كاتخاذ إجراء أو القيام بعمل معين، مثل قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية لتنفيذ قراراته حول حفظ الأمن والسِّلْم الدوليين.

الخطوة الثالثة: تنفيذ القرارات

إن صدور القرارات لا يعني بالنسبة للمنظمة توقف نشاطها الدبلوماسي غير أن نوعية هذا النشاط، تحدد وفقاً لنوع القرار، فقد يقتضي القرار القيام بمساعي حميدة، أو وساطة، وقد يتطلب ذلك تشكيل لجان للتوثيق أو التحقيق (وهي الأساس في تطوير العلاقات الدبلوماسية)[180].

وقد يتضمن حلاً للنزاع المطروح، وأية متابعة لجهود المنظمات الدولية في تسوية المنازعات المختلفة.

وقد اصطلح الشراح على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بـ (وسائل دبلوماسية)[181].

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل الدبلوماسي، في داخل المنظمة الدولية هي:

الشرط الأول: دور ممثلي الدول في عرض موضوعاتهم: تقوم الدول عبر المبعوثين الخاصين، أو عبر البعثات الدبلوماسية العادية، بإجراء اتصالات دبلوماسية، وذلك تمهيداً لعرض موضوع معين على المنظمة الدولية، بهدف الحصول على تأييد دولي حوله، ولكن النشاط الدبلوماسي الأوسع في هذا المجال يكون عادة لممثلي الدول في المنظمة الدولية.

وتكون الفرصة متاحة أمامهم للقيام بنشاط دبلوماسي مكثف في هذا المجال من خلال ما يلي:

أ- تبادل الزيارات واللقاءات مع ممثلي الدول المختلفة.

ب- إجراء المناقشات سواء على الموائد، أو في الأماكن العامة، أو أماكن الإقامة.

الشرط الثاني: وقت عرض الموضوع (عنصر الوقت): لعنصر الوقت تأثير كبير في نجاح أو فشل المهمة الدبلوماسية، داخل المنظمة الدولية، ولابد من اختيار الوقت المناسب، لتقديم مشروع معين أو للتمهيد لعرض ومناقشة موضوع معين.

---

(180) د. حسين سهيل الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص205.

(181) د. فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص214.

وفي الوقت نفسه، وربما أن الوقت المبكر، قد يولِّد معارضة واسعة تقف في وجه الموضوع المطروح، فإن تأخر في التمهيد للموضوع قد يحصل من الصعب الحصول على مؤيدين له بالقدر المطلوب، وذلك (بسبب عدم الإلمام الكافي).
وهذا يبين لنا من خلال تكرار، تغيير مسودة الكثير من القرارات في مقرات الأمم المتحدة[182].

الفرع الثاني: نشاط العلاقات الخارجية (دبلوماسية المنظمات الدولية)

تقيم المنظمة الدولية العلاقات مع أشخاص القانون الدولي الآخرين، أي مع الدول المستقلة، ومع مثيلاتها من المنظمات الدولية الأخرى .وتمارس نشاطها وفقاً لما يلي:

1- **العلاقة بين المنظمة الدولية والدول:**

وتقوم المنظمة في هذا النشاط من خلال الجوانب التالية[183]:

الجانب الأول: تبادل التمثيل الدبلوماسي، يحق للمنظمة الدولية قبول ممثلي الدول من جهة، وإرسال ممثلين لها من جهة أخرى.

وللأمم المتحدة بعثاتها في صور مكاتب إعلام، وهي منتشرة في جميع أنحاء العالم.

الجانب الثاني :إبرام المعاهدات، من خلال إبرام المعاهدات تنظم المنظمة علاقاتها مع الدول المختلفة، وعلى سبيل المثال المعاهدة المبرمة في عام 1947م بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بمقر المنظمة، المعاهدة الخاصة بانضمام بريطانيا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1954م، ومعاهدة التفصيل بين السوق الأوروبية المشتركة ومصر عام 1952م.

الجانب الثالث: تحمل تبعية المسؤولية: تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن ارتكابها هي أو أي من (موظفيها)[184]، عملاً ينطوي على مخالفة القانون الدولي

---

(182) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص236.

(183) المصدر نفسه، ص236.

(184) الموظف الدولي: هو كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقته يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها (باختصار كل شخص

إذ يحق للدولة المتضررة أن تثير المسؤولية القانونية ضد المنظمة الدولية ومثال على ذلك قيام الكونغو بإثارة المسؤولية القانونية ضد الأمم المتحدة، نتيجة للتصرفات غير المشروعة التي قام بها موظفوها في هذا البلد.

2- **العلاقات بين المنظمات الدولية:**

تكون العلاقات بين المنظمات الدولية، من خلال أعمال التنسيق بين أنشطتها والإشراف والرقابة من جانب بعضها على البعض الآخر، بحيث تتحقق مهمتها العامة في المجتمع الدولي.

وهناك ما يقارب من (176) منظمة حكومية، لكل واحدة منها طبيعتها ووظائفها الخاصة.ويتم التنسيق عن طريق إبرام المعاهدات وتبادل الاتصالات، وإيفاد المراقبين وإنشاء الأجهزة المشتركة.

فالمعاهدات تنظم العلاقة بين المنظمات الدولية وتحدد صور التعاون فيما بينها . وذلك من خلال المفاوضات، إما أن تكون بسيطة تأخذ بشكل خطابات ومذكرات متبادلة، وإما أن تكون تقليدية يتم التوصل إليها – كما مر ذكره – من خلال المفاوضات.

أما في حالة الاتصالات والتي تساهم في تعريف وتدعيم العلاقات بين المنظمات الدولية، من خلال تبادل تعيين مندوبي الاتصال وهم على نوعين، الأول موظفين على مستوى عالٍ يمثلون منظماتهم ويُطلق عليهم (المراقبون)، والثاني فنيين يكوّنون بعثات قد تكون مؤقتة ويطلق عليهم اسم (لجان توثيق الصلات).

ومن ناحية تشكيل الأجهزة المشتركة، فإنها تتيح للمنظمات الدولية فرضه تبادل وجهات النظر بشكل مباشر.

ومثال على ذلك الجمعية العامة لاتحاد أوروبا الغربية ومجلس أوروبا، وقد تتفق منظمتان على أن تكون لهما مشاريع مشتركة.

تعمل المنظمة بواسطته)، د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية ما لا يمكن، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص89.

3- **الحياة الدولية المعاصرة**[185]:

إن الحياة الدولية المعاصرة، لم تعد مثل ما كانت عليه في القرون السابقة، حيث كانت تخضع بصفة أساسية للتأثيرات التي تباشرها الدول، إذ لم تعد الدول وحدها هي المسيطر على الحياة الدولية، وإنما تدخلت بجانبها العوامل المختلفة التي يستلزمها تطور الحياة الدولية، واتخاذ القرارات الضرورية مثل العوامل الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.

فقد تنوع المجتمع الدولي حيث نجد بجانب الدول أشخاصاً جدداً يساهمون في اتخاذ القرارات، وأيضاً التأثير في السياسات الخارجية للحكومات .وكذلك في العلاقات الدولية بالمعنى الواسع، ومن هذه الأشخاص (المنظمات الدولية الحكومية)، مثل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والجماعة الاقتصادية الأوروبية (والمنظمات غير الحكومية)، والمهنية والنقابات والمشروعات متعددة الجنسية والتي تسيطر على 30% من التجارة العالمية و28% من الإنتاج العالمي وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون تحت ظروف مختلفة من الأشخاص الحقيقيين لمجتمع دولي.

4- **تقييم دبلوماسية المنظمات الدولية:**

الحاجة إلى المنظمات حاجة ملحة وضرورية لكافة دول العالم، وخاصة الدول الصغيرة، ولكن عندما تكون الهيمنة والسطوة للدول الكبرى على قرارات ومشروعات هذه المنظمات، تصبح فائدتها منقوصة وتصبح عائقاً أمام تحقيق ما تصبو إليه دول العالم، وعليه فإن على الممثلين الراغبين في هذه المنظمات وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة أن يراعوا أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وما يهدف إليه من حفظ الأمن والسلْم الدوليين، وإشاعة السلام في العالم، وهذا ما يتضح بالحق الممنوح للدول دائمة العضوية (حق الفيتو). وممارسة هذا الحق وفقاً لمصالحها وليس لمصلحة الأمم في أكثر الأحيان وفي مواقف معروفة.

وعلى سبيل المثال، إن المبعوث الدائم للعراق في الأمم المتحدة، قد مارس حقه في

---

(185) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص83.

أداء المهمة الموكلة إليه في طرح قضية العراق، لإيقاف العدوان استناداً لميثاق الأمم المتحدة باعتبار العراق عضواً فيها، للولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة والمنظمات الأخرى جعلها تنفِّذ عدوانها على العراق خارج الشرعية الدولية والمشروعية القانونية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ونفَّذت عدوانها واحتلت العراق يوم 9 / نيسان / 2003م.

ومن الضرورة بمحل تعزيز دور المنظمات الدولية، من خلال الممثلين الدبلوماسيين الدائمين فيها، ومن خلال الجمعية العامة في خلق أجواء ومناخات جديدة تنسجم مع تطلعات العصر والمتغيرات التي تحدث بشكل واسع ومطَّرد.

5- **الحصانات والامتيازات للمنظمات والمؤتمرات الدولية:**

هناك مجموعات من القواعد لضمان حرية المؤتمرات والمنظمات الدولية، وإن هذه القواعد ترتبط بالوظيفة الدولية، والغرض والهدف منها هي المساعدة على إنجاح وتوفير المناخ للقيام بالأعمال الدولية في مجال التخصص.

فالحصانات والامتيازات، تمنح لأعضاء الوفود في المؤتمرات الدولية ولممثلي الدول في المنظمات الدولية وللموظفين الدوليين.

وكما نبين أدناه:

1- **حصانات وامتيازات الوفود:**

أ- **حصانات وامتيازات الوفود في المؤتمرات الدولية:** إن العرف الدولي جرى على معاملة ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية بنفس الكيفية التي تتم بها معاملة المبعوثين الدبلوماسيين، وهذا يعني منحهم الحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون عائق .

ب- **حصانات ممثلي (الوفود) الدولية في المنظمات الدولية:** إن الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول في المنظمات الدولية، تمنح لهم من أجل تمكينهم من أداء مهامهم التي يضطلعون بها من أجل إنجازها بالشكل المطلوب، ومن هذه الحصانات والامتيازات:

أولاً: عدم جواز القبض عليهم وحجزهم.

ثانياً: عدم حجز أمتعتهم الشخصية.

ثالثاً: حرية محرراتهم ووثائقهم وحقهم في استعمال الرمز في رسائلهم.
رابعاً: يحق لهم وزوجاتهم الإعفاء من كافة القيود الخاصة بالهجرة، وإجراءات قيد الأجانب والخدمة العسكرية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم.
خامساً: التمتع بالتسهيلات والحصانات المقررة للممثلين الدبلوماسيين بالنسبة لأمتعتهم الخاصة.
سادساً: التمتع بجميع المزايا والتسهيلات الأخرى التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي.
سابعاً: يتمتع ممثلو الدول بحق الانتقال من دولة إلى أخرى في ذهابهم إلى مكان اجتماع المنظمة الدولية، ثم مغادرة المكان عقب انتهاء الاجتماع والعودة إلى بلادهم مروراً بدول أخرى، إلا إذا كانت العلاقات مقطوعة بين الدول والدول التي يراد المرور عبر إقليمها.

2- **رفع الحصانات والامتيازات:**

ولابد من الإشارة هنا، أنه يمكن رفع الحصانات والامتيازات عن ممثلي الدول في المنظمات الدولية، في بعض الأحوال، وهذا ما نراه في (م 14من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، نجد أنه وفقاً لها، ترفع الدول الأعضاء الحصانة عن ممثليها، إذا كان يخدم العدالة ويحققها، أو إذا كان هذا الإجراء لا يؤثر على قيامهم بأعباء وظائفهم، ثم إنهم لا يتمتعون بحصانتهم وامتيازاتهم إزاء الدول التي يمثلونها)[186].

3- **حصانات وامتيازات المنظمات الدولية:**

تتميز المنظمات الدولية بشخصية قانونية، وهي لهذا تتمتع بحصانات وامتيازات معينة تتمثل بما يلي:

أ. تتمتع بالحصانة القضائية.

ب. حرمة أماكن المنظمة وموجوداتها.

ج. التمتع بالحصانة المالية والحصانة الضريبية بأنواعها الثلاث وهي:

---

(186) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص242.

أولاً: الضرائب المباشرة.
ثانياً: الرسوم الجمركية.
ثالثاً: الضرائب المحلية أو ضرائب المبيعات بالنسبة لمشتريات المنظمة للاستعمال الرسمي.
د. تسهيل الاتصالات بكافة أنواعها.
تترتب على فكرة الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ويحسن مباشرتها للمهام المنوطة بها.
وتتمثل في الحصانات والامتيازات، في عدم خضوع المنظمات الدولية للتشريعات الوطنية للدول وخاصة تشريعات دول المقر.
وهي تنشأ عن اتفاق دولي وتستمد أساسها من القانون الدولي(187).

4- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة:

لقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1969م، بعض التعديلات بخصوص حصانة البعثة الخاصة، قياساً إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية، التي عالجت كل البعثات بنفس المستوى بدون تغيير حسب الموضوع مستوى البعثة الخاصة، وكما مر ذكره سابقاً(188) .

ومن أهم هذه الامتيازات والحصانات هي(189):

أ. يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانة شخصية تكفل لهم الاحترام اللائق.
ب. لا يجوز إخضاع أعضاء البعثة لأي صور القبض أو الاعتقال.
ج. حماية أماكن إقامتهم وأموالهم والأوراق الخاصة بهم ومراسلاتهم وتضمن لها جميعاً السلامة والحماية.
د. التمتع بالحصانة القضائية، فلا يخضعون أعضاء البعثة للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة.
هـ. لا يخضع أعضاء البعثة للقضاء المدني والإداري إلا في حالات معينة حددتها

(187) صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية، دار الفكر العربي، ط1، 2007، القاهرة، ص406.
(188) ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص454.
(189) د. عطا محمد صالح، مصدر سابق، ص269.

(المادة 31الفقرة 2)، وهي نفسها الاستثناءات التي ترد على الحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة.

و. في حالة وجود أشخاص في البعثة ينتمون إلى الدولة المضيفة فإن حصاناتهم الشخصية والقضائية تكون بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها وفق (المادة 4ف 1) من الاتفاقية.

5- **الفرق بين الامتيازات و الحصانات**[190]:

نود أن نبين معنى الحصانة والتمييز بين الحصانات والامتيازات .

أ- معنى الحصانة: **لغةً:** تعني المناعة مشتق من الفعل حصن بمعنى منع.

اصطلاحاً: تعني تمتع الشخص بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الشخص العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات.

وكذلك إعفائه من الخضوع للقانون، كما هو الحال في بعض الجوانب السياسية فيصبح بعيداً عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته.

ب- معنى الامتياز: **لغة:** تمكين شخص أو جماعة من القيام بعمل دون سواهم .

اصطلاحاً: مجموعة من الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون و موظفو المنظمات الدولية.

أما التمييز بين الحصانات والامتيازات[191]: فهناك اتفاق بين الكتّاب، على أن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، استبعاد الممثلين الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة واختصاص قضائها.

إلا أنهم يختلفون في تحديد العلاقة بين الحصانات والامتيازات، فلما استعملت التعبيرات بمفاهيم مختلفة في الفقه والمحاكم، نجد أن أكثر الفقهاء لا يميزون بينهما.

وقد أشار (بيرنود) Perrenoud (أنه توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو الجزاء لهذه القاعدة) وتوجد الامتيازات إذا ما استبدلت

(190) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربي للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1979، ص143.

(191) عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1975، ص71.

قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية.
وكما حاول (همرشلد) أن يضع فروقاً بينها وبين الحصانات المتعلقة بالضمانات التي تعطيها الدولة للدبلوماسي المعتمد لديها.
ولم يُعمل بهذه النظرية وظلت الحصانات والامتيازات تؤدي معنى واحداً.
وفي رأي آخر: الحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي، مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة.
أما الامتيازات فترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل، مما يعني أن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية، لأنها هي تقررها بإرادتها.
وهناك رأي يقول: إن حرية الاتصال والانتقال على سبيل المثال لا تدخلان في نطاق الحصانات الدبلوماسية، وكذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية، كما نوهت إلى ذلك لجنة القانون الدولي.

المبحث الثالث
هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكيف القانوني للحصانة الدبلوماسية والوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانة رئيس الدولة

للعلاقات الدبلوماسية هيئات مركزية وأخرى لا مركزية، وهذه الهيئات لها الحق في اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، كما أن الحصانات والامتيازات التي تمنح لهؤلاء الموفدين لابد من وجود تكييف قانوني لهما:

وللبعثة الدبلوماسية توجد وظائف فنية تسهم في إدارة العمل الدبلوماسي، خدمة للمصالح المشتركة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .وإذا كان رئيس الدولة من الهيئات المركزية للعلاقات الدبلوماسية، لابد أن يتمتع بحصانات من أجل ذلك سنبحث ما جاء أعلاه في مطلبين هما:

المطلب الأول :هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني :الوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانات رئيس الدولة.

المطلب الأول: هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية

الفرع الأول: هيئات العلاقات الدبلوماسية

تقسم هيئات العلاقات الدبلوماسية إلى قسمين(192) .

1- **الهيئات المركزية: وتضم هذه الهيئات المركزية كلاً من:**

أ- **رئيس الدولة:** وله الحق باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وعقد المعاهدات، وإعلان الحرب ضمن القيود المرسومة في دستور بلاده، ويتمتع في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل، وبهذا الصدد (إذا دخل رئيس الدولة الأجنبية أراضي الدولة المستقبلة، رغم إرادة السلطات المحلية، وتجري الدولة عادة على طلب تصريح بدخول رئيسها، ويتم ذلك بتغيير رئيس الدولة عن رغبته في زيارة الإقليم أو إظهار نية القيام بالزيارة أو لإعلان عنها ترحب السلطات المحلية من جانب المجاملة)(193).

ب- **وزير الخارجية:** ويختص بالسياسة الخارجية في الدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصريحاته تفيد بلاده ويتمتع وزير الخارجية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل.

2- **الهيئات اللامركزية:** وهم رجال السلك الدبلوماسي، وقد جاء في اتفاقية فيينا لعام 1961م تنسيقاً للفئات التالية:

أ- السفراء والقاصدون الرسوليون (القوش) وهم سفراء البابا ومن في حكمهم (مثل المفوض السامي بين دول الكومنولث، ورئيس مكتب العلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات العربية ...) وهؤلاء يعتمدون لدى رؤساء الدول.

ب- المبعوثون والوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليون الوكلاء (الأنترونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول أيضاً.

---

(192) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص371.

(193) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص41.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية

فقد اعتبر بعض الفقهاء، بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية courtoisie international، أي اعتبار أنصار هذا المذهب، بأنه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية.

(إلا أن الرأي الراجح، يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية فيرى الفقيه فينوبك Fenwick) بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعد من قواعد ذات طبيعة قانونية.

وتعد من قواعد القانون الدولي القديمة، وإنها نشأت بنشوء الدول فإن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمد من القانون الدولي أو العرف كان هو مصدر هذا الحكم[194].

وهناك ثلاث نظريات في التكيف القانوني أو الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهي:

1- **نظرية امتداد الإقليم:** إن فكرة الاختصاص الإقليمي، أصبحت من ذكريات الماضي، لأنها تعتمد على الصورية والافتراض في تفسير القانون الدولي، ومؤداها اعتبار المبعوث الدبلوماسي المقيم في إقليم الدولة كأنه غير موجود فيها، وأساس هذه النظرية يقوم على الربط بين سلطة الدولة وبين الإقليم، والأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة لا يخضعون لولايتها، يفترض إقامتهم خارج إقليمها، وقد فسرت هذه النظرية الحصانات الدبلوماسية في وقت سادت فيه (فكرة الاختصاص الإقليمي).

2- **نظرية الصفة التمثيلية:** وفي هذه النظرية المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي للأصيل.

3- **نظرية الوظيفة:** وتؤكد بأن الحصانات الدبلوماسية تقام على ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية من ضرورة تأكيد وضمان حرية الاتصالات بين الدول على أساس المساواة في السيادة والتبادل في الاحترام، وقد أخذت اتفاقية فيينا لعام

(194) Fenwicir . C. international Lew York, 1948 , p. 459 .

1961م بنظرية ضرورة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية لتبرير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، أما نظرية الامتداد الإقليمي ما تزال أساس السماح للبعثات الدبلوماسية بامتياز حماية اللاجئين السياسيين مثلاً.

ويمكن القول بهذا الصدد: إن نظرية ضرورة الوظيفة، هي الأكثر رجحاناً لكي تأخذ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مساحة أوسع للتعبير عن إتاحة مقبولية العمل على نطاق الوظيفة.

الفرع الثالث: بدء المهمة الدبلوماسية وانتهائها

إن إنشاء العلاقات الدبلوماسية، وكما مرَّ ذكره، بأنها تأتي على أساس رضا الطرفين، وإن التمثيل الدبلوماسي حق مطلق للدولة وتعبير صادق عن السيادة لها.

وإن الواقع يجعل من التبادل الدبلوماسي ضرورة حيوية، تفرضها متطلبات عصرنا عصر التكامل بين الأمم.

(وإن وظيفة الممثل الدبلوماسي، هي نتيجة الصلات الودية بين بلاده وبين الدول المعتمد هو لديها)[195].

1- **بدء المهمة الممثل الدبلوماسي:** إن السياقات المتبعة بإرسال الممثل الدبلوماسي تمر بالخطوات التالية[196]:

أ. تعرض الدولة الموفدة اسم مرشحها للمنصب، لتبدي الدولة المستقبلة رأيها فيه سلباً أو إيجاباً، وفي حالة الرفض غير ملزمة الدولة المستقبلة بيان أسباب رفضها، وما على دولة المرشح، إذا كانت حريصة على تمتين علاقاتها بالدولة الرافضة، إلا أن تقدم مرشحاً جديداً.

ب. يصل المبعوث الدبلوماسي وهو يحمل (كتاب اعتماد) موجه من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها.

ج. أما إذا كان المبعوث من رتبة (قائم بالأعمال) فيكون (كتاب اعتماده) من وزير خارجية إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

د. يعتبر كتاب الاعتماد (وثيقة التفويض) التي يعتمد بموجبها المبعوث

---

(195) علي ماهر بك، مصدر سابق، ص420.

(196) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص395.

الدبلوماسي، والتي تخوله حق ممارسة وظائفه كما تخوله حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يرتبها القانون الدولي.
هـ. قد يحتاج كتاب الاعتماد إلى تجديد، في بعض الحالات وخاصة حين يتم تغيير رئيس إحدى الدولتين بطريقة غير مشروعة.

و. تقديم أوراق الاعتماد، يتم وفقاً لمراسم معينة، تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من نفس الفئة، (وسيتم بيان ذلك بشكل أوسع في الفصل الرابع).

2- **انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي:**يبقى الممثل الدبلوماسي قائماً على رأس عمله، إلا إذا انتهت مهمته ويتكون ذلك في واحدة من الحالات الآتية:
أ. قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بشكل طبيعي، الاستقالة، التقاعد، الوفاة.
ب. وفي حالة استدعائه من قبل حكومته تمهيداً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها.
ومثال ذلك (استدعاء الحكومة الأردنية سفيرها في بون، إثر حرب الخامس من حزيران 1967م، وكذلك استدعاء لبنان لسفيريه في الولايات المتحدة وبريطانيا، وقد عاد هؤلاء السفراء إلى أعمالهم فيما بعد).
ج. وعند طرده باعتباره (شخص غير مرغوب فيه)، وبهذه الحالة إما أن تعين دولته خلفاً له، إذا كان سبب الطرد شخصياً، أو أنها تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الطاردة، وبالتالي يحتاج الأمر لحل النزاع الذي سبب الطرد . ونسوق في هذا الصدد مثال (طرد السفير الإسباني في كوبا بتاريخ 20 كانون الثاني 1960م لمقاطعة الرئيس كاسترو أثناء مقابلة كان يتكلم فيها بالتلفزيون وأعطى مهلة 24 ساعة لمغادرة البلاد).

الفرع الرابع: نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية
إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين، وهو غالباً لا يتم إلا في أحوال بالغة السوء والتوتر بين دولتين، وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة (م41): (يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من تدابير القسر غير

العسكرية)[197].

1- إن أهم النتائج المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية هي[198]:

أ. إنهاء الصلات الودية، التي تتمثل في هذه العلاقات، (إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة قطع العلاقات القنصلية بين البلدين، كما لا يعني بالضرورة أن حرباً ستنشب بينهما)[199].

ب. إيقاف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما، طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة.

ج. تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، إلى أحد الدول الصديقة، والتي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة الأخرى، برعاية مصالحها والإشراف على شؤون رعاياها في هذه الدول لحين عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

د. إن قطع العلاقات الدبلوماسية، لا ينتهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتي الشأن، وتشكل هذه الحالة قائمة قانوناً، طالما أن النزاع الذي أدى إلى قطع العلاقات لم تتطور إلى صدام مسلح بين الطرفين.

هـ. تظل المعاهدات المبرمة بين الدولتين سارية المفعول[200].

و. يظل التزام رعايا كل من الدولتين واجب النفاذ في الحدود المقرر لها.

2- **الدبلوماسي غير المرغوب فيه:** في حالة قناعة الدولة المستقلة بأن الممثل الدبلوماسي المعتمد لديها (شخص غير مرغوب فيه)، لابد لها أن تبلغ الدولة الموفدة، ولكن هذا الإبلاغ يمر بالخطوات التالية:

أ- يتم ذلك بصورة سرية، وبعيدة عن الأضواء.

ب- تقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ الدولة الموفدة عن طريق بعثتها الدبلوماسية، بأنها ترغب باستدعاء الموظف المذكور وطبعاً لذلك تقوم الدولة الموفدة باستدعاء موظفها، وفي حالة أن تمتنع الدولة الموفدة أو تأخرها في استدعاء الموظف أو إذا

---

(197) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص225.

(198) المصدر نفسه، ص225.

(199) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص79.

(200) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص79.

كانت العلاقات متردية بين الدولتين قد يدفع الدولة المستقبلة على رفض الاعتراف به كدبلوماسي، وبالتالي تمتنع عن الإقرار بحصانته وامتيازاته الدبلوماسية مما يؤدي إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإبعاده عن البلاد.

3- **الأسباب التي تؤدي إلى أن يكون أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه فهي**(201):

أ- أن يتجاوز الدبلوماسي حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، وخاصة ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1961م فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين.

ب- إذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.

ج- عندما لا يحترم ولا ينفذ بالقوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلة فيثير بتصرفاته عداوة أو كراهية السلطات المسؤولة في تلك الدولة.

د- إن تصرفات عائلة الدبلوماسي، أو بعض أفرادها، قد تكون سبباً لاعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي إنهاء مهمته في البلد المستقبل.

وقد أوضحت اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادة التاسعة حق الدولة في إبعاد أي موظف دبلوماسي ترى أن مصلحتها تقتضي بإبعاده.

---

(201) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص78.

المطلب الثاني: الوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية والوضع القانوني لرئيس الدولة

الفرع الأول: أهم الوظائف الفنية

إن أهم الوظائف الفنية الشائعة، التي تباشرها البعثات الدبلوماسية في الخارج من خلال مجموعة من الموظفين وهي:

1- **الملحق التجاري:**

إن الوظيفة التجارية لابد لها من خبرة ومراس، قد يعجز الدبلوماسي عن استيعابها وإتقان فنونها، ولهذا بادرت كثير من الدول إلى اختيار هؤلاء الملحقين من بين المتخصصين في مجال الاقتصاد والتجارة، وقد لا تكتفي بعضها بهذه المؤهلات وإنما توسع مجال الاختيار تتسارع إلى عقد اختيارات ومسابقات تظهر الكفاءة حتى يأتي الاختيار مناسباً لهذه الوظيفة.

ومن اختصاص الملحق التجاري[202]:

أ. المبادرة في توضيح سياسة دولته الاقتصادية، تجاه الدولة المعتمدة لديها وإعطاء المسؤولين فيها الصورة الصحيحة عن واقع النشاط الاقتصادي في دولته والأسس التي تقوم عليها تلك السياسة.

ب. السعي لدعم علاقات بلاده الاقتصادية مع البلد الذي يعمل فيه، ونتيجة هذه العلاقات التجارية عن طريق تنشيط المبادلات التجارية.

ج. دراسة الأسواق الخارجية والعمل على زيادة الصادرات لبلده، وتسويقها والترويج لها بكل السبل.

د. يلجأ إلى فتح مكاتب خاصة في التسويق.

هـ. عند المعاهدات التجارية، ويقوم بدور أساسي على نحو يسهل لدى السلطات في بلاده مهمة الإبرام بعد الوقوف على رأيه منها.

و. مراقبة وتنفيذ ما تكون دولته قد أبرمته من اتفاقيات مع الدولة المستقبلة.

ز. الصدق في نقل صورة واضحة عن الحالة الاقتصادية لبلاده في الخارج.

---

(202) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص110.

ح. يقوم بترويج لمنتجات بلاده في الخارج.

ط. يساهم في أعمال المناقصات التي ترسو في الداخل وموافاة المسؤولين، بأفضل العروض من قبل الشركات الأجنبية.

ي. دراسة الأسواق الخارجية والعمل على زيادة صادرات بلده وتسويقها.

2- الملحق الثقافي:

يعود الفضل في إنشاء الملحقيات الثقافية إلى فرنسا التي سبقت إلى طرق بابه، (منذ أن تسنى إلى إنشاء المعاهد العلمية والفنية في الخارج عام 1884م، مثل الأكاديمية الفرنسية في روما)[203].

وحرصت جميع الدول، أن تكون لها ملحقيات ثقافية في بعثاتها من أجل التواصل على توسع محاور التفاهم بين الشعوب، وتبادل الفكر فيما بينها.

وبهذا يكون الملحق الثقافي حلقة اتصال بين الهيئات الثقافية في الدول التي يمثل بها دولته ثقافياً ضمن بعثتها الدبلوماسية وبين الجهات المختصة في دولته.

والملحق الثقافي شأنه شأن سائر الموظفين المعنيين ليس دبلوماسياً بالمعنى الصحيح، ولكنه يلحق بالبعثة الدبلوماسية كعضو فني يتولى الإشراف على الشؤون الثقافية فيها، كما أنه بحكم وظيفته الفنية يعتبر موظفاً يتبع وزارته الأصلية.

ويعتبر الملحق الثقافي مستشاراً فنياً، ويعقد من معاهدات بينه وبين الدول الموفد إليها، وهو يخضع للإشراف الأدبي لرئيس البعثة بالرغم من أنه يتلقى الأوامر المتصلة بعمله الفني من وزارته الأصلية المندوب عنها.

ومن اختصاصات الملحق الثقافي:

أ. إنه الشخص القادر على الاتصال وإرساء العلاقات والتأثير لدى الدول الأخرى بتمثيله لدولته في النطاق الثقافي.

ب. إجراء ما يلزم من المفاوضات الثقافية اللازمة عند الحاجة وإمداد دولته بالتقارير الدورية عن الأحداث والفعاليات الثقافية.

ج. حماية المصالح الثقافية لمواطني دولته.

د. معاونه رئيس البعثة الدبلوماسية فيما كل ما يختص بهذه الشؤون عند عقد

---

(203) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص112.

الاتفاقيات الثقافية.

3- **الملحق الإعلامي**(204):

يأتي اهتمام الدول بهذا الجانب، أمراً من الخطورة بمكانة خاصة إزاء تعيين الملحقين الإعلاميين، الذين يصار إلى تكليفهم بهذا العمل، مما يحتم اختيارهم من ذوي المقدرة الإعلامية والتمرس في ميدان الصحافة والإعلام ليكون الملحق الإعلامي، أكثر نباهة وأكثر قدرة على التحرك لمواجهة كافة الاحتمالات التي قد تضار بها سياسة بلده.

ومن مهمات الملحق الإعلامي:

أ. يرصد اتجاهات الصحف والرأي العام في الدولة التي يمثل فيها.

ب. إعداد تقرير أسبوعي أو شهري عن اتجاهات الصحف والرأي العام طبقاً لدواعي الحاجة.

ج. أن يكون على استعداد للرد على كل ما يكتب في الصحف الأجنبية خاصة في بلده، بقصد توضيح معلومات خاطئة أو تكذيب أخبار ملفقة سواء بالكتابة أو بالاتصال الشخصي في ضوء تشاور مع رئيس بعثته والتنسيق معه.

د. أن يكون واعياً جداً وحذراً، في معاملته مع الصحفيين، فلا يدلي لهم بأي تصريح، أياً كان نوعه سياسياً أم صحفياً إلا بأمر كتابي من رئيس البعثة إذا اتجهت بعثته إلى الإدلاء بالتصريح قبل إبلاغه للصحف.

هـ. إلقاء المحاضرات التي تحكي نهضة بلاده تعريفاً بها وإمداد الجهات المعنية بالمعلومات حولها، مدعومة بالأفلام الوثائقية أو التسجيلية التي تفترى ضد بلاده وإقامة الدليل على بطلانها.

4- **الملحق العسكري:**

لقد نشأت هذه الوظيفة في منتصف القرن التاسع عشر، وقد كانت إسبانيا كأول دولة وضعت لها النظام عام 1884م، وبعد تطورات خلال القرن التاسع عشر، وخاصة في النمسا وروسيا وبعدها انتشر في دول العالم الأخرى.

ومن مهمات الملحق العسكري:

(204) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، 116.

أ. الملحق العسكري شأنه شأن سائر الملحقين الفنيين ويعتبر أيضاً مستشاراً لرئيس البعثة الدبلوماسية ومرجعاً يستعين به في الشؤون العسكرية.
ب. يساعد رئيس البعثة في إبرام المعاهدات العسكرية وعقد صفقات شراء الأسلحة وإبرام المعاهدات الخاصة بالحدود وخفض التسليح.
ج. الاتصال بالهيئات العسكرية في الخارج، لكونه يعتبر مندوباً لجيش دولته وقيادته في الخارج.
د. حضور الاحتفالات والأعياد العسكرية والمناورات والاستعراضات التي تجري في الدولة التي يمثل فيها.
إن ظاهرة إرسال الملحقين العسكريين آخذة في الانتشار اليوم بين الدول، رغم أن هناك من يجوز هذا التقليد ومنهم من لا يستحسنه وهناك أسباب لعدم الاستحسان للملحق العسكري أهمها:
السبب الأول: إن وجود هؤلاء الملحقين يجعل الدولة، تتوجس خيفة منهم وتساورها الشكوك في كونهم مصدراً من مصادر إفشاء الأسرار العسكري وتسريب أسرارها.
السبب الثاني: إن الملحق العسكري بحكم وظيفته لا يتورع في التجسس في الدولة التي يعمل فيها، مما يكون له أثره على أمنها واستقرارها.
ويقترح البعض إزاء ما ذكر أعلاه، إسناد هذه المهمة إلى رجال مدنيين عاديين فهم أقدر على تفهم الوظيفة.
وربما تستطيع أي دولة أن توكل مهمة الملحق العسكري لدبلوماسي آخر وتمنحه اسماً وهمياً آخر من قبل التحايل على هذه الوظيفة، وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية، حيث يسمى الملحقون العسكريون "بضباط الارتباط"[(205)].
لقد أصبحت وظيفة الملحق العسكري في الآونة الأخيرة من الضرورات التي تستند إليها الظروف الدولية ولاسيما في أعقاب قيام الكتل والأحلاف العسكرية نظراً لما يمكن أن يضطلع به الملحق العسكري من تبعات جسام في العمل المشترك وتوثيق الصلات بين الدول الداخلة في الحلف العسكري، ولعل ما يحدث في نطاق حلف الأطنطلي خير دليل على ذلك.

---

(205) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، 119.

وفي موضوع الملحق العسكري إن هذه الوظيفة من الوظائف المهمة، ولابد أن تستند إلى الأشخاص العسكريين من ذوي الخبرة العسكرية الفنية والثقافة العسكرية العالية، لأن ما يدور في الفلك الدولي من تحالفات عسكرية وأصبحت هي من القوة الضاغطة في المحيط الدولي وأصبحت من مميزات قوة الدولة وتأثرها في اتخاذ القرارات الدولية الحاسمة هي القوة العسكرية وتبادل المعلومات العسكرية الفنية مع اتساع مساحة الأسلحة الثقيلة والمتطورة وقدرتها على حسم كثير من الأمور التي تحدث هنا وهناك.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لحصانات رئيس الدولة

حصانات رؤساء الدول يتعلق بالقانون العام، لأن الوضع القانوني لهم لم يكن موضوعاً لأية اتفاقية متعددة الأطراف أو لجهود التقنين ما بين الدول في مشروعها حصانات الدول.

فقد اقتصرت لجنة القانون الدولي في الإشارة إلى نص (م 3) البند الثاني الذي حدد بأن مشروع المواد لم يخصص االامتيازات والحصانات التي اعترف بها القانون الدولي لرؤساء الدول[206].

وبهذا فإن وضع رؤساء الدول وحاشيتهم من شأنها أن تتغير في التطبيق وفقاً للافتراضات التالية:

1- **رئيس الدولة في مهمة:**

أ. **حماية حياة رئيس الدولة:** إن هناك العديد من التشريعات الداخلية التي تحمي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة الأجنبية ضد الاغتيالات وكذلك ضد الوسائل التي ترتكب بحضوره.

ففي عام 1858م أصدرت بلجيكا قانوناً نصت مادته الأولى بمعاقبة الشخص الذي يقوم بمحاولة التهديد باغتيال رئيس حكومة الدولة الأجنبية بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك التآمر ضد حياة أو ضد شخص رئيس حكومة الدولة الأجنبية، حيث يعاقب مرتكبها أو المتورط فيها بالأشغال الشاقة والحبس الانفرادي ولمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

---

(206) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 487.

وفي أغلبية الدول اعتبرت محاولة أو محاولات اغتيال رئيس الدولة الأجنبية كعمل إجرامي، ولم يكن ضحية سياسية.

والتزمت في تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال كمتهمين.

ب. **إهانة رئيس الدولة:** كما هو معروف بأن رئيس الدولة هو الممثل المباشر لدولته ورمز كرامتها وسيادتها، فليس من الجائز أن يكون محل هجوم أو إهانة من قبل السلطات أو رعايا الدول الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيه العلاقات قد تدهورت بين هذه الدولة أو تلك(207).

وإن هناك العديد من القوانين الأوروبية التي صدرت لحماية رؤساء الدول، وحكومات الدول الأجنبية من أي إهانة.

حتى وإن كان في إطار التعبير عن حرية الصحافة إلا أن لذلك حدود معينة لا يمكن تجاوزها(208).

ولكن للأسف إن بعض مبادئ القانون الدولي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، أو احترام حقوق الإنسان أو الحق الإنساني (لم تكن إلا مبادئ تركن على الرف)، عندما سنقدم مصالح الدولة الحيوية.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون حرية التعبير والدفاع عن الديمقراطية لا تسري إلا في الإطار الأوروبي.

ج. **التصرفات خارج الإقليم:** إن رؤساء الدول يجب أن يكونوا حذرين في الخارج، وأن يحتفظ بموقف حذر من أجل عدم عرقلة العلاقات الدولية للدولة المضيفة.

وبشكل خاص عندما يكون في حالة افتراض الحكومة في المنفى يمكن للدولة المضيفة أن تمنح حقوق الامتداد الإقليمي إلى رئيس الدولة الأجنبية.

(وإن رؤساء الدول في المنفى في إقليم الدولة الحليفة، بينما إقليمهم تم احتلاله من قبل عدو، فإنهم لا يفقدون صفتهم السيادية)(209).

---

(207) د. ناظم عبد الواحد الجاسور،، مصدر سابق، 488.

(208) المصدر نفسه، 488.

(209) المصدر نفسه، 488.

2- **رئيس الدولة في حالة الزيارة الرسمية:**

وفي حالة الزيارة الرسمية لرئيس الدولة، يمكن أن نبين ذلك في محورين وهما:

أ- **الحرمة والحماية الخاصة:** لقد جاء في نص (م21 ف1) من اتفاقية فيينا 1969م للبعثات الخاصة ما يلي (يتمتع رئيس الدولة الموفدة، عندما يكون على رأس البعثة الخاصة في الدولة المستقبلة، أو في الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي إلى رؤساء الدول في زيارة رسمية).

وإن الاتفاقية حول الإجراءات الوقائية والرادعة للمخالفات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، بما فيهم المعتمدون الدبلوماسيون والموقعة في 14كانون الأول 1973م قد نصت في مادتها الأولى ما يلي:

(يفهم من عبارة الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية)، (كل رئيس دولة، بما فيهم كل عضو لجهاز إقليمي ينفِّذ بموجب دستور الدولة المعينة وظائف رئيس الدولة، عندما يوجد مثل هذا الشخص في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء عائلته الذين يصاحبونه).

أما (المادة2 الفقرة1)تذكر صراحة كمخالفة القتل، الخطف أو أي هجوم آخر ضد الشخص المحمي، أما الفقرة 3تضيف بأن الفقرات السابقة لا تطعن فيها.

إن رئيس الدولة مصون، وعلى الدولة التي تمنحه حق الضيافة أن تسهر على حمايته بشكل خاص واحترام شخصيته ومعاقبة كل الذين يمكن أن يسيئوا إليه بأي ضرر.

ب- **الامتيازات والحصانات:**إن رئيس الدولة في زيارته الرسمية للدولة المضيفة تضمن له نفس المعاملة التي يتمتع بها الدبلوماسي أي (الحصانة القضائية الجنائية المطلقة).

وتوجد آراء أخرى بأنه يجوز لرئيس الدولة أن يتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني.

ولكن المذهب السويسري يرى بأنه يجب أن تكون الحصانة القضائية مطلقة.

وفي عام 1891م كان لمعهد القانون الدولي في مشروعه التنظيمي قد أشار إلى

بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وعدم خضوعه للقضاء، إلا أنه لم يجيز فيما إذا كانت الدعوى المقامة ضد رئيس الدولة الأجنبية على إقليم الدولة المضيفة خلال زيارته الرسمية أم لا.

وقد تم تحديد ذلك في مشروعه الإعفاءات الخاصة بالدعاوى العينية الملكية، والتركة، وفي الدعاوى التي تبدي فيها المحاكم اختصاصها في القضايا التي يتورط فيها رئيس الدولة والدعاوى التي ستنشئها العقود ودعاوى الأضرار.

وكذلك تم في مشروع معهد القانون الدولي إيضاح أن الدار التي يسكنها رئيس الدولة الأجنبية، لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخولها أو التعرض لها إلا بإذن خاص منه.

وكما جاء في نص (م1) غير قابلة للحجز أو المصادرة الأموال المنقولة بما فيها الخيول السيارات والعربات العائدة لرئيس الدولة الأجنبية التي وضعت لخدمته بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تصاحبه".

3- **رئيس الدولة في حالة الزيارة الخاصة أو السرية**[210]:

وفي هذه الحالة تباينت الآراء، بخصوص منح أو تمتع رئيس الدولة بالامتيازات في الزيارات الخاصة أو السرية.

فالبعض من فقهاء القانون الدولي العام، الذين رأوا أن سفر رئيس الدولة، بشكل سري يجرده من صفته العامة فيصبح شخصاً عادياً مثل الآخرين.

وكذلك الحال قد عبَّر المكتب القضائي لوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية عن رأيه في عام 1921م الذي اعتبر رئيس الدولة الذي يقوم بزيارة سرية incogntion قد تخلى عن حصانته.

أما موسوعة القانون الدولي العام الصادرة في بريطانيا عام 1986م فقد رجعت إلى قرار محكمة الاستئناف في إنكلترا الصادر في 29 – 4 نوفمبر 1893م عندما اعترفت بعبارات واضحة ومطلقة بحصانة رئيس الدولة المقيم تحت اسم مستعار في بريطانيا .

أما المحكمة العليا في النمسا عندما منحت (أمير ليشنستاين Liechtenstein)

(210) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 491.

الحصانة المطلقة خلال الدعوى المقامة ضده في حادثة مرور مطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن الحادثة في 25 حزيران 1964م.

أما الأستاذ صادق علي أبو هيف فقد رأى في القانون الدولي العام، أنه لا يمنع تمتع رئيس الدولة في الإقليم الأجنبي بالامتيازات المتصلة بصفة وجوده متخفياً تحت اسم مستعار، ويكفي لذلك أن يكشف عن شخصيته إذا حاولت السلطات المحلية التعرض له.

ويؤيد الكاتب ما جاء في رأي الأستاذ صادق علي أبو هيف، لأن مثل هذه الحالة جاءت لتعبِّر بشكل شخصي ولظروف خاصة برئيس الدولة إن كانت موضوعية أو ذاتية هذه الظروف، وعليه أن يكيف الأمور لمصلحته وانعكاساً لمصلحة دولته.

4- **الدعاوى المقامة في غيابه عن إقليم الدولة المضيفة:**

ينظر لهذه الدعاوى المقامة في غياب رئيس الدولة عن إقليم الدولة المضيفة من خلال ما يلي:

أ. **الحصانة القضائية الجنائية:**

يتمتع رئيس الدولة من سيادة وسلطان كما هو معروف على أساس المبدأ القانوني الذي تعترف به كل الدول، وعدم خضوعه لقانون الدول الأجنبية التي يكون موجوداً في إقليمها.

فإنه أيضاً يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المقامة في حالة غيابه.

وإن هذه الحصانة المطلقة لرئيس الدولة تبقى خلال ممارسته لمهماته.

أما في حالة فقدان رئيس الدولة صفته الرسمية وطلب اللجوء إلى الدولة التي يستضيفها أو أية دولة أخرى.

ويتطلب ذلك موافقة تلك الدولة على اللجوء عندما تزول الامتيازات والحصانات عن رئيس الدولة.

وقد أخذت محكمة الاستئناف في باريس عام 1957م في الدعوى المقامة ضد ملك مصر السابق فاروق حيث رفضت المحكمة منحه الحصانة في الدعوى المقامة ضده مطالبة إياه بتسديد ديونه.

وإذا كانت الأفعال الجنائية التي لصقت برئيس الدولة السابق قد تم تنفيذها من قبله

في ممارسة مهماته، فإنه يفترض سحب حصانته صراحة من قبل الدولة التي عزلته.

وهذا ما حدث فعلاً من قبل المحكمة الفيدرالية السويسرية في قرارها الصادر في عام 1989م فيما يتعلق بقضية الرئيس ماركوس وزوجته خلال الدعوة التي أقامتها حكومة الفلبين ضده.

ب. **استرجاع الأموال المهربة من قبل رئيس الدولة السابق:**

هناك ثلاث أفكار أو فرضيات في استرجاع الأموال المهربة من قبل رئيس الدولة السابق، وهذه من جملة الصعوبات التي برزت في محيط العلاقات الدبلوماسية عندما تقوم الدولة التي عزلت رئيسها برفع دعوى ضده في دولة ثالثة، بهدف استرجاع الأموال المهربة بطرق غير شرعية من قبل هذا الرئيس أو الملك عندما كان في السلطة، ومن هذه الأفكار:

أولاً– فرضية أو فكرة تصرف الدولة : وبهذا يجب مسبقاً معرفة شرعية الأعمال الرسمية للدولة المستقبلة المنفذة على أرضها، وهذا ما نراه في قضية الرئيس ماركوس رئيس الفلبين الأسبق في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة بتاريخ 14 حزيران 1987م.

وحسب هذا القرار فإنه ليس من اختصاص هذه المحكمة أن تشك في شرعية تصرفات الرئيس ماركوس في احترام القانون الفلبيني، ولكنها رفضت استدعاءه أمام المحكمة نفسها، وإن الطبيعة العامة للفعل لم يتم التأكد منها.

وترى وزارة الخارجية بأن المفهوم لا يمكن أن يطبق في هذه المرحلة على القضية.

ثانياً - ادعاءات الدولة الأجنبية المستندة للقانون العام: في هذه الفرضية فإن معهد القانون الدولي قد حرر ما يلي(211):

الحالة الأولى: من وجهة نظر دولة القانون، وفي النطاق الذي يرتبط عرضها في الخارج بالسلطة العامة فإن ادعاءات السلطة الأجنبية أو المنظمة العامة الأجنبية المؤسسة على نصوص قانونها العام يجب اعتبارها مبدئياً ادعاءات مرفوضة.

الحالة الثانية: يجوز اعتبار هذه الادعاءات مقبولة من وجهة نظر دولة القانون

---

(211) د. ناظم عبدالواحد الجاسور، مصدر سابق، 495.

مع الأخذ بنظر الاعتبار حق المدعى عليه بالمعاملة المتوازنة في علاقاته مع هذه السلطة أو المنظمة، إذا كان الهدف الخاص لهذا الادعاء مقتضيات التضامن الدولي أو تقارب المصالح المعروضة أمام العدالة.

ج. **قاعدة الميدان غير المعترف به:**

وفقاً لهذه القاعدة يمكن للمحكمة أن تدفع بعدم اختصاصها عندما لا تكون لقضية الدعوى علاقة إقليمية أو شخصية واضحة مع محكمة القانون، ويظهر أن هناك قضاءً آخر يمكن أن يختص بشكل أفضل، وإن هذه القاعدة مطبقة في الولايات المتحدة.

ومثال على ذلك فإن محكمة الاستئناف في نيويورك رفضت طلب الحكومة الإيرانية ضد شاه إيران السابق وضد عائلته، وقد رأى قاضٍ مخالف أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، لأنه ليس هناك قضاء آخر يمكن الاستعانة به بشكل فعال.

الفصل الثالث

اللغة والإنشاء والتورية الدبلوماسية و كتابة الرسائل والجلوس على الموائد

سيتم تناول ثلاثة مباحث في هذا الفصل، لبيان أهمية وأدوار اللغة الدبلوماسية، وكيفية المخاطبات التي يستخدمها الممثلين الدبلوماسيين بصفة التورية للتعبير عن آراء ووجهة نظر حكوماتهم وأنواع الرسائل التي يتبادلها الدبلوماسيون مع دولهم أو الدولة المضيفة.

وسوف نستعرض مجموعة من النماذج عن كيفية كتابة الرسائل، مع إيضاح تخطيطي للجلوس على الموائد في المناسبات المختلفة.

المبحث الأول: اللغة الدبلوماسية وإدارة البروتوكول والمراسم
المبحث الثاني: الإنشاء الدبلوماسي
المبحث الثالث: التورية الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي

المبحث الأول
اللغة الدبلوماسية وإدارة البروتوكول والمراسم

المخاطبات وصياغة المعاهدات والاتفاقيات بين الدول والتي تكوَّن أكثرها من خلال الممثلين الدبلوماسيين تأتي وتصاغ وفقاً للغة يتفق عليها الجميع، الموقعون أو الممثلون كأطراف في هذه المعاهدة أو تلك الاتفاقية.

وإن إرسال المبعوثين الدبلوماسيين من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها، لابد وأن تكون وفقاً لمراسم وبروتوكولات ترمي في التعبير إلى الاحترام والحفاوة والترحيب، ويعكس مدى قدسية هذه العلاقات من خلال استقبال الممثل الدبلوماسي في أرض الدولة الموفد إليها، وكذلك الأسبقيات في مختلف الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الدولة الموفد إليها مختلف الدبلوماسيين المتواجدين على أرض الإقليم.

هذا ما يتم بيانه في هذا المبحث ويقسم إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول :اللغة الدبلوماسية عبر المراحل.

المطلب الثاني :إدارة البروتوكول والمراسم.

المطلب الأول: اللغة الدبلوماسية عبر المراحل

الفرع الأول: المراحل التاريخية

اللغة الدبلوماسية، والتي يمكن أن يطلق عليها (لغة العمل الدبلوماسي)، ولقد مرت بمراحل متعددة، وكما سيتم بيانه وفقاً للمراحل التاريخية وهي :

1. اللغة الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى:لم تكن اللغة الدبلوماسية موضوعاً يثير الإشكالات في التعامل الدبلوماسي بين الدول في هذه المرحلة، حيث كانت كل دولة تستخدم لغتها الوطنية في اتصالاتها بين الدول، وفي الوقت نفسه تعتمد على مترجمين في اللغات الأجنبية، وبذلك نستنتج أن اللغة التي كان يستخدمها المبعوثون في العصور القديمة والوسطى، إما لغة المبعوث وذلك لوجود مترجمين في البلد المضيف، أو أنها لغة البلد المضيف إذا كان المبعوث عارفاً بها فيستغنى بذلك عن الترجمة، والتي قد تؤثر على النقل الدقيق للمعاني التي تتضمنها مفردات كل لغة.

في العصور القديمة، كانت اللغة التي تستخدم في الاتصالات الدبلوماسية بين دول المدن اليونانية هي (اللغة اللاتينية).

فاللغة اللاتينية هي اللغة المشتركة بين تلك المدن، حيث ينحدر سكانها من أصل واحد، والعلاقات فيما بينها كانت متقدمة ومزدهرة قياساً لما كان عليه الحال في بلاد الشرق.

أما في العصور الوسطى، فقد كانت (اللغة العربية) التي استعملها المسلمون في مراسلاتهم مع الفرنجة، كما كانت المكاتبات الواردة من هؤلاء عادة مكتوبة باللسان الفرنجي.

كان المسلمون يدركون منذ أمد بعيد احتياج الكاتب إلى معرفة اللغات الأعجمية (ولا يخفى أن الكاتب يحتاج في كماله إلى معرفة لغة الكتب التي ترد لملكه أو أميره لفهمها ويجيب عنها، من غير اطلاع الترجمان عليها فإنه أصون لسر ملكه وأبلغ في قصده)[212].

---

(212) إ. ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، دار النهضة بالقاهرة، 1964، ص48.

2. **اللغة الدبلوماسية في العصور الحديثة:** إن الدول الأوروبية وكذلك الجمهوريات الإيطالية، درجت على استخدام اللاتينية سواء أثناء المفاوضات أو في الاتصالات الدبلوماسية العادية أو في المراسلات، (إن السبب في ذلك هو انتشار اللغة اللاتينية في أوروبا أو استخدام المفكرين لها، حيث أن كتاب (هو جوغروشيوس) (قانون الحرب والسلم)، قد كتب باللغة اللاتينية، وقد كتبت معاهدة وستفاليا، التي أبرمت عام 1648م، والمعاهدة البريطانية الدانماركية عام 1674م)[213] .

ظلت اللغة اللاتينية اللغة الدبلوماسية حتى القرن الثامن عشر، وأخذ الفرنسيون على إحلال لغتهم محل اللغة اللاتينية، وقد واجهت الجهود الفرنسية، في هذا المجال مقاومة.

إن الفرنسيين استطاعوا أن يجعلوا التوقيع على معاهدة إكس شابيل[214] بالفرنسية 1648م، إلا أن الموقعين على تلك المعاهدة أكدوا في إحدى موادها أن مثل هذا الإجراء ينبغي ألا يكون سابقة يجري العمل وفقاً لها في اتفاقية لاحقة تكرر الموقف نفسه عند التوقيع على معاهدة باريس 1763م، ومعاهدة فرساي 1783م، وقد تغير الوضع في مؤتمر فيينا 1815م، فقد تمت كافة الإجراءات باللغة الفرنسية بدون منازع، ثبتت هذه اللغة نفسها كلغة دبلوماسية في الاتصالات الدولية التي أعقبت ذلك.

فقد كانت المفاوضات والاجراءات الخاصة بالتوقيع على معاهدة باريس عام 1856م تهتم باللغة الفرنسية.

حلت اللغة الفرنسية محل اللغة اللاتينية وأصبحت الفرنسية لغة المؤتمرات الدولية، سواء شاركت فيها فرنسا أم لم تشارك.

وقد نظرت الدول الأوروبية إلى اللغة الفرنسية، كلغة معتمدة، حتى عندما تتم الاتصالات بين دولتين لا تتكلمان الفرنسية، كما حدث في المعاهدة المبرمة بين السويد والنرويج عام 1905م، فقد كتبت تلك المعاهدة باللغات السويدية والنرويجية والفرنسية، من منطلق أن اللغة الفرنسية هي اللغة المعتمدة .

---

(213) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، 140.

(214) المصدر نفسه، ص 142.

3. اللغة الدبلوماسية المعاصرة: إن اعتماد لغة دبلوماسية معينة، يعكس مكانة الدولة في المجتمع الدولي، وهذا ما شعرت به بريطانيا، ومع أن اللغة الإنجليزية كانت اللغة الدبلوماسية العامة في الشرق الأوسط.

بعد الحرب العالمية الأولى، أخذت بريطانيا تعمل على جعل لغتها لغة التعامل الدبلوماسي في أوروبا، ونجحت في ذلك في مؤتمر فرساي عام 1919م، حيث كتبت المعاهدة التي نجحت عنه، باللغتين الفرنسية والإنجليزية أو أصبحت اللغة الإنجليزية مساوية للغة الفرنسية.

ومثلما استفاد الفرنسيون من خبرة لغتهم، حيث تميزوا في زمن الدبلوماسية القديمة على زملائهم الدبلوماسيون من جنسيات أخرى، فقد حدث الشيء نفسه للدبلوماسيين البريطانيين، عندما كان على الدبلوماسيين من الدول الأخرى أن يتقنوا اللغتين الفرنسية و الإنجليزية.

وفي أوروبا لا يزال الدبلوماسيون يخاطبون بواحدة من هاتين اللغتين كوسيلة للاتصال الدبلوماسي.

(إن اللغة الفرنسية قد تراجعت بعد الحرب العالمية الأولى) للأسباب التالية:

السبب الأول: خروج الولايات المتحدة من عزلتها، ثم إعلان سياستها في مبادئ ويلسون الأربعة عشر ومشاركتها في عام 1919م في مؤتمر فرساي .

السبب الثاني: ازدياد دور الولايات المتحدة في مجال السياسة الدولية والاقتصاد والسياسة.

السبب الثالث: إن مقر عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك، هو في مدينة نيويورك الأمريكية حيث اللغة الإنجليزية.

وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قررت أن اللغات الرسمية في التعامل الدولي هي (الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، الصينية، والعربية)[(215)] إلا أن السيادة من الناحية العملية هي الأولى وتليها اللغة الفرنسية.

إن المجموعات الدولية أخذت تستعمل لغتها المشتركة في جميع الإجراءات المتعلقة بنشاطات المؤتمرات الدولية، وفي إبرام المعاهدات، المجموعة العربية تستخدم اللغة

---

(215) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، النهضة العربية، بيروت، 1973، ص88.

العربية مجموعة دول أمريكا اللاتينية تستخدم اللغة اللاتينية، مجموعة الدول الشيوعية سابقاً تستخدم اللغة الروسية إلى جانب لغاتها الوطنية، وتستخدم دول الكومنولث اللغة الإنجليزية إلى جانب لغاتها الوطنية، وكذلك بالنسبة للدول الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية.

ومع حصول الاستقلال لكثير من الدول الآسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية، ونشوء دول حديثة، وبروز الروح الوطنية، أخذ يظهر ميل واضح لاستخدام اللغة الوطنية.

ولقد أدى مثل هذا التطور إلى حدوث تراجع فيما يتعلق بالإجراء الدبلوماسي القديم، وهو الاعتماد على لغة دبلوماسية عامة في التعامل الدولي.

ويشير هذا التطور إلى حقيقة مزدوجة، إنه لا توجد لغة خاصة في التعامل الدبلوماسي بين الدول، ولا توجد قاعدة دولية تدعو إلى استعمال لغة دون أخرى، على الرغم أن اللغتين الإنجليزية والفرنسية هي حتى الآن أكثر انتشاراً من أي لغة أخرى، إلا أن استخدام لغة محددة في أثناء انعقاد مؤتمر دولي أو في صياغة معاهدة دولية، يعتمد على الظروف المرتبطة بعد ذلك المؤتمر، أو بصياغة تلك المعاهدة مما يعني تعدد اللغات وتباينها في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: القواعد المتبعة بخصوص اللغة الدبلوماسية

يمكن لنا أن نبحث في هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1- **القواعد المتبعة في المراسلات:** تتم المراسلات بين وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وفقاً لقواعد معينة من حيث اللغة المستخدمة وكما يلي:[216]

أ. إذا وجهت وزارة الخارجية رسائلها إلى بعثة دبلوماسية معتمدة لديها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، دون أن تكون أي من اللغتين لغتها القومية فإن البعثة ترد بنفس اللغة.

ب. إذا استعملت وزارة الخارجية في مراسلتها، دون أن تكون من بين اللغات الدبلوماسية الرسمية، فإن للبعثة أن ترد عليها بلغتها الرسمية.

ج. إذا كانت دولة وزارة الخارجية ودولة البعثة الدبلوماسية تتكلمان لغة واحدة، كما

---

(216) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، 144.

في البلاد العربية أو بلاد تتكلم اللغة الإنجليزية كبريطانيا والولايات المتحدة فمن الطبيعي أن تتم المراسلات بينهما بنفس اللغة.

د. إذا استعملت وزارة الخارجية لغتها الرسمية دون أن تكون من بين اللغات الرسمية قبلها، فيجب أن ترفق في مراسلتها ترجمة لها بإحدى تلك اللغات، ويكون للبعثة في هذه الحالة أن ترد عليها بلغتها الوطنية على أن ترفق بردها ترجمة له، بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية أو بلغة وزارة الخارجية، وإن كانت لغة الأخيرة تنطوي على صعوبات، كما في اللغة الصينية واليابانية مثلاً.

هـ. إذا كان لدولتي وزارة الخارجية والبعثة الدبلوماسية لغتان رسميتان إحداهما دولية كالإنجليزية في دول الكومنولث أو الفرنسية في البلاد الناطقة بها، والثانية وطنية فإن المراسلة بينهم تتم باللغة الأولى.[217]

2- **القواعد المتبعة في صياغة المعاهدات:** في هذه الحالة يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدول المجتمعة حول موضوع ما تتكلم لغة واحدة، فإن المعاهدة تصاغ بنفس اللغة، مثال على ذلك، ميثاق جامعة الدول العربية، كتب باللغة العربية اتفاق الأطلسي المبرم بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1941م كتب باللغة الإنجليزية، وقد حرر ميثاق سان سلفادور بين دول أمريكا الوسطى عام 1951م باللغة الإسبانية.

الحالة الثانية: إذا كان الاجتماع بين دولتين أو أكثر ولكل دولة لغتها، فإن صياغة المعاهدة الناجمة عنه تتم بإحدى ثلاث وسائل، وكما يلي:

أ. **تكتب المعاهدة بلغة كل دولة:** إذا كانت المعاهدة ثنائية، تكون كل نسخة من النسختين أصلية، كما في المعاهدة الإيطالية الحبشية عام 1889م، ونص مثل هذا الوضع ينطوي على من مخاطر قد يثور الخلاف بين الدولتين حول تفسير إحدى مواد المعاهدة بسبب الاختلاف اللغوي فيها.

أما إذا كان الاجتماع يضم أكثر من دولتين، حيث تحرر المعاهدة بلغات جميع

---

(217) عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مصانع سجل العرب، القاهرة، 1975، ص12-13..

المتعاقدين، وتكون جميع النسخ أصلية، كما حدث في معاهدة (برسلت ليونسك) (حيث حررت عام 1918م بخمس لغات هي البلغارية، المجرية، الروسية، التركية، الألمانية) وتزداد خطورة المشكلات المرتبطة بالاختلاف اللغوي بازدياد عدد المشاركين في المعاهدة حيث كل اللغات أصلية.

ب. **أن تكتب المعاهدة بلغة رسمية:** قد تحرر المعاهدة (بلغة مختارة) تعتبر اللغة الرسمية، وذلك تفادياً للمشاكل المرتبطة يتعدد اللغات، والتي تنشأ عند وقوع الخلاف حول مدلول الألفاظ، وقد بينت معاهدة فرساي، كتبت باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ج. **أن تكتب المعاهدة بلغة واحدة:** فقد كانت المعاهدات قديماً في أوروبا، تكتب باللغة اللاتينية، ثم أصبحت تكتب باللغة الفرنسية، ثم أخذت تشاركها اللغة الإنجليزية.

المطلب الثاني: إدارة البروتوكول والمراسيم

الفرع الأول: تعريف البروتوكول[218]

المعنى القانوني: اتفاقية دولية تكمل وتحسن معاهدة ما، أو أنه ملحق بمعاهدة ما، ويطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة.

المعنى الدبلوماسي: يطلق على مجموعة القواعد والإجراءات والاتفاقيات والاحتفالات، التي تتصل بالعلاقات بين الدول، أو مجموع الإجراءات والتقاليد والقواعد الدولية العامة أو بناء على العرف الدولي.

المراسم: عبارة عن إجراءات رسمية تفرضها طبيعة العمل الدبلوماسي التي تقوم على اللياقة واللطف والذوق السليم، وبهذا تتقيد بها الدول على اختلافها، وفي مختلف المناسبات ضمن التزامها بالأعراف والقوانين الدولية.

وسيتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة جوانب هي:

الجانب الأول: مراسيم الاستقبالات : وتبدأ أولاً في مراسم اعتماد الممثل الدبلوماسي وتكون بالشكل والإجراءات التالية:

جرت العادة في الماضي على استقبال الدبلوماسي الجديد استقبالاً رسمياً فخماً عند وصوله إلى الحدود.

أما الآن فقد أصبح يستقبل من قبل مدير المراسم حال وصوله المحطة، المطار، أو الميناء البحري في البلد المضيف[219].

أما إذا كان وصوله عن طريق السيارة، فيستقبل في مقر البعثة.

وللمثل الدبلوماسي له الحق أن يستفسر عن أي شيء في هذا الخصوص من (مدير المراسم) في وزارة الخارجية أو من عميد السلك الدبلوماسي إذا لزم الأمر.

ويعمد المبعوث الجديد إلى الاتصال بمدير المراسم أو التشريعات، حيث يطلب مقابلته لتحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية، وعندما يقابل وزير الخارجية يتبادل

---

(218) شبكة نت، الموسوعة الحرة.

(219) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص145.

معه حديثاً قصيراً من باب المجاملة، ثم يقدم له أوراق استدعاء سلفه إذا لزم الأمر، ونسخة من أوراق اعتماده للتأكد من أنها غير ناقصة من الناحية الشكلية، ويطلعه على الخطاب الذي سيلقيه أمام رئيس الدولة، للتأكد من أنه لا يحتوي على عبارات غير مرغوب بها، وبعدها يسلمه كتاب يلتمس فيه مقابلة رئيس الدولة، ويطلب منه ذلك بصورة شفهية.

يقوم وزير الخارجية بالاتصال بالقصر الجمهوري أو بالبلاط الملكي، لتحديد يوم وساعة قبول أوراق الاعتماد، ويعتمد تمديد هذا الموعد على الأوضاع السائدة في البلد.

وتؤخذ قائمة من المبعوث الدبلوماسي، بأسماء الموظفين الدبلوماسيين الذين سيصحبونه في هذه المناسبة، وترفع إدارة المراسم والتشريفات في وزارة الخارجية ملفاً خاصاً في هذه المناسبة إلى رئيس الدولة، يتضمن نبذة من مسيرة حياة المبعوث الدبلوماسي وصورة شخصية له ونسخة من الخطاب الذي سيلقيه، وتقوم وزارة الخارجية بتوزيع نسخاً من منهاج أو برنامج الاحتفال بمراسيم تقديم أوراق الاعتماد إلى أو على الجهات الحكومية المعنية مثل (أمانة العاصمة، إدارة المرور والشرطة) لاتخاذ الإجراءات بهذا الخصوص.

ويتم تعيين المرافق وهو عادة (برتبة نقيب) إذا كان المبعوث بدرجة سفير، و(ملازم أول) إذا كان المبعوث بدرجة وزير مفوض وتزود الفرقة الموسيقية التي ستعزف في المناسبة (بنوطة النشيد الوطني) لدولة المبعوث.

يقوم المبعوث بارتداء بدلة سوداء خاصة في يوم الاحتفال، وكذلك الموظفون الذين سيصحبونه.

(كما تقوم الدولة المضيفة بالإعداد لاستقباله بما يليق من حفاوة)[220]، وقد خصص لإدارة البروتوكول والمراسم قسم خاص في وزارة الخارجية (إدارة البروتوكول والمراسم)، حيث تحدد إجراءات استقبال الضيوف من رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين، وترتب مقابلاتهم مع وزير الخارجية، وكذلك إجراءات

---

(220) نادر العطار، مراسم اعتماد الممثل الدبلوماسي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الأول، جامعة الكويت، 1976، ص190.

تتعلق بالأسبقية سنرد على ذكرها في هذا الفصل، وكذلك تلك التي تتعلق بالاحتفالات التي تقام في المناسبات المختلفة[221].

الجانب الثاني: موكب المبعوث الدبلوماسي: عندما يصل مدير المراسم في الساعة المحددة (لنقل المبعوث في موكب من السيارات والدراجات النارية، حيث يجلس المبعوث في السيارة المخصصة له، في المقعد الخلفي الأيمن، ويجلس مدير المراسم إلى جانبه في المقعد الأيسر، ويرفع على الجهة اليمنى من مقدمة السيارة العلم الوطني للدولة المضيفة، فيما يرفع على الجهة اليسرى علم الدولة المبعوث، وتحيط بالسيارة تسع دراجات نارية، إذا كان سفيراً وسبع دراجات إذا كان وزيراً مفوضاً) [222].

وفي بعض الدول مثل إسبانيا وبريطانيا يشكل الموكب من العربات تتقدمها عربة رسمية فخمة تجرها ستة خيول، إذا كان المبعوث سفيراً، وحصانان إذا كان وزيراً مفوضاً، وترافق الموكب قوة من الفرسان بدلاً من الدراجات النارية[223].

وعندما يصل المبعوث إلى مدخل القصر، يترجل حيث تعزف الفرقة الموسيقية النشيد الوطني لدولته، ثم يتقدم قائد الحرس الشرف بتحيته، ثم يتقدم المبعوث وإلى يمينه مدير المراسم، فيستعرض حرس الشرف، ويدخلا القصر في منتصف الردهة الداخلية يستقبله الأمين العام للقصر أو كبير الأمناء في البلاط وبصحبته ومرافقته قاعة الانتظار، وبعد أن يأذن رئيس الدولة بمثول المبعوث بين يديه يفتح باب قاعة الاستقبال أو قاعة العرض على مصراعيه للسفير، ويفتح على مصرع واحد للوزير المفوض ويتجه نحو رئيس الدولة، ثم يقدم وزير الخارجية فيقدمه إلى رئيس[224].

ويصافح المبعوث رئيس الدولة، ثم يلقي في حضرته خطبة عادية يعبر فيها عن سروره بتعيينه في ذلك البلد وعن مشاعر الصداقة التي يكنها رئيس دولته للرئيس المضيف ويتمنى له ولبلاده الرخاء والتقدم، ويفصح عن رغبته الأكيدة في العمل على توطين أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين، ثم يقدم إليه أوراق اعتماده،

---

(221) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

(222) هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد، 1966، ص320.

(223) نادر العطار، المصدر السابق، ص320.

(224) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص184.

ويحيلها الرئيس إلى وزير الخارجية دون أن يقرأها.

ويرد رئيس الدولة على خطبة المبعوث الجديد بكلمة عامة، فيرحب به ويعبر له عن مشاعره الودية لرئيس دولته، ويتمنى له إقامة طيبة وتوفيقاً ونجاحاً في أداء مهمته، وبعد ذلك يستأذن المبعوث الرئيس في تقديم أعضاء بعثته المصطفين بشكل خطين متوازيين، حيث يصافح، ثم يعود إلى مكانه، وبعد ذلك ينتقل الرئيس ووزير خارجيته والمبعوث الجديد والمترجم إن وجد إلى قاعة الاجتماعات، حيث يتبادل الرئيس والمبعوث حديثاً ودياً عاماً وقصيراً، ثم يأخذ صورة تذكارية وينهي الاحتفال حيث يودع المبعوث الرئيس ووزير الخارجية، ويستأذن بالانصراف وعند خروجه يعزف له النشيد الوطني، وبعد أن يستعرض حرس الشرف يغادر المبعوث وصحبه المكان برفقة مدير المراسم ويعودون إلى مقر بعثتهم بنفس الطريقة التي حضروا بها، (ثم يتابعون هناك الاحتفال بهذه المناسبة يتناول المشروبات والمرطبات ويشاركهم في ذلك مدير المراسم) [225].

الجانب الثالث: الزيارات: (بعد انتهاء حفل تقديم أوراق الاعتماد، يصبح للمبعوث صفة دبلوماسية كاملة يستطيع القيام بالمراسم والتي يعتبرها البعض أشق جزء من الأعمال وهي الزيارات [226]) (لأنه لا يصلح أن يقوم بأية زيارة رسمية أو قبول أية دعوة رسمية قبل انتهاء هذا الحفل) [227].

يقوم المبعوث الدبلوماسي الجديد، بزيارة وزير خارجية البلد المضيف، لا يقوم الأخير برد الزيارة، ولهذا فإن المبعوث لا ينتظر ذلك، وكذلك جرت العادة، أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بزيارة عميد السلك الدبلوماسي بنفس الغرض ليطلع على نظام التشريفات المحلية.

(وبعدها يقوم بزيارة جميع ممثلي الدول الأخرى ممن يماثلونه في الدرجة أو من هم أعلى منه باستثناء ممثلي الدول التي لا تعترف بها حكومة بلاده، ويكتفي بأن يرسل بطاقة إلى من هم أقل منه درجة) [228].

---

(225) شارل تاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد، ط1، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1960، ص321.

(226) شارل تاير، مصدر سابق، ص321.

(227) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص187.

(228) ابراهيم محمد العناتي، مصدر سابق، ص110.

ويستقبل المبعوث الدبلوماسي الجديد من هم بدرجة سفير، (وكذلك يقوم السكرتير الثالث بزيارة زوجات المبعوثين الدبلوماسيين لتسجيل أسمائهن على قائمة المدعوين إلى حفلات زوجة المبعوث التي تقيمها بهذه المناسبة) [229].

وعند استقبال زائر كبير في الموعد المحدد، لابد أن يكون أحد الخدم في انتظار سيادته على الباب الخارجي للحديقة أو للدار، وأن يكون أحد معاوني المبعوث الدبلوماسي في انتظاره على المدخل الداخلي للدار، حيث يصحبه إلى المكان المخصص للزيارة.

وبهذا يكون المبعوث الدبلوماسي واقفاً في صالون السفارة أو في مكتبه، فلا يجوز أن يتم الاستقبال والمبعوث جالس في مقعد مكتبه.

(وقد ترتبط بالزيارات الدبلوماسية بطاقة خاصة (visiting card) ويعتبر التعامل بها من الإجراءات الدبلوماسية الهامة) [230].

وعموماً يجب أن يكون لدى المبعوث الدبلوماسي ثلاثة أنواع من بطاقات الزيارة المكتوبة باللغة الوطنية وأخرى باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهذه البطاقات هي[231]:

1- بطاقة وفيها اسمه ووظيفته، وتكون للمناسبات الوطنية.

2- بطاقة لزوجته وفيها اسمه فقط دون الوظيفة وتستعمل في المناسبات الخاصة بقرينته.

3- بطاقة للزوج والزوجة بدون الوظيفة تستعمل في مجال المجاملة بين الأصدقاء.

وتقترن بطاقات الزيارة (كما يقول تاير) إلى إشارات رمزية تنطوي على دلالات معينة فمثلاً:

1- البطاقة التي يثنى طرفها من الزاوية، تعني أن صاحبها وقد وضعها بنفسه، وتعتبر أرفع درجة من البطاقة التي لم تثن من الناحية الاجتماعية.

2- وتشير الحروف p.p.c إذا كتبت في الزاوية اليسرى السفلى من البطاقة أنها

---

(229) شلرل تاير، المصدر السابق، ص321.

(230) شارل تاير، مصدر سابق، ص321 144.

(231) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص187.

للوداع بمناسبة سفر الدبلوماسي من مقره إثر انتقاله إلى مكان آخر.

3- أما الحرفان R.P تشير إلى أنها للشكر على هدية أو بعد مأدبة كريمة أقامها الزميل.

4- الحرفان P.F تعني للتهنئة بمناسبة عيد قومي أو مناسبة من هذا النوع.

5- الحرفان P.C إلى أنهما للتعزية بمناسبة حداد شخصي أو وطني.

الفرع الثاني : مقابلة رئيس الدولة وكبار المسؤولين

يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يطلب مقابلة رئيس الدولة المضيفة بناءً على تعليمات من رئيس دولته لإبلاغه رسالة مهمة وعاجلة، أو ليعرض عليه موضوعاً مهماً.

وتحديد مثل هذه الحالات في أقرب وقت يسمح به برنامج رئيس الدولة وارتباطاته فتكون الزيارة وفق السياقات الآتية[232]:

1- تبدأ زيارة المبعوث الدبلوماسي لرئيس الدولة بمصافحة الثاني للأول، فالرئيس هو الذي يمد يده مصافحاً.

2- ممنوع التدخين في حضرة الرئيس.

3- يرد الرئيس على المبعوث بما يعبر عن وجهة نظر دولته.

4- تنتهي الزيارة في الموعد المحدد بنهوض الرئيس من مقعده، إلا إذا استأذن المبعوث بالانصراف قبل ذلك.

وفي حالة ارتباط رئيس الدولة لا يسمح بمقابلة المبعوث، فعلى المبعوث أن يطلب مقابلة وزير الخارجية أو رئيس الديوان أو وكيل وزير الخارجية.

(وفي الماضي كان يجري التمهيد للمقابلة بإجراءات استقبال فيها الكثير من الأبهة والفخامة إلى جانب ما فيها من حفاوة وتكريم، وقد قصد منها إظهار معالم القوة والعظمة للتأثير في نفوس المبعوثين، إلا أن مثل هذه المراسم أخذت تتلاشى شيئاً فشيئاً، وأصبحت مثل هذه المقابلات تتم وفقاً لإجراءات فيها كثير من البساطة)[233].

---

(232) ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص111.

(233) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص188.

[**وفي تقديرنا** إزاء ما جاء أعلاه، أن سرعة الاتصالات واختلاف وسائلها الدقيقة، جعلت اتصالات رؤساء الدول أو وزراء الخارجية .عن طريقها أسرع وأضمن واختزالاً للوقت، هي التي جعلت مثل هكذا إجراءات الاستقبال أن تتلاشى]، لقد أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث ثورة في وسائل الاتصال (حيث حلت الطائرات النفاثة المدنية محل القطارات والسيارات، وأخذت الوسائل تعمل على تيسير الانتقال بين الشعوب على نحو لم تعرف البشرية مثلاً لها من قبل، ثم ظهرت الهواتف وأجهزة الاتصال اللاسلكي، ولذلك وصفت الاختراعات والاكتشافات التي نجمت عن الثورة العلمية طاقات جديدة في خدمة الإنسان) [(234)].

الفرع الثالث: الاستقبالات الرسمية

(هنالك سياقات عمل تعتمدها البعثات الدبلوماسية، أثناء قيام الاحتفال بمناسبات وطنية مختلفة ومن هذه السياقات هي) [(235)]:

1- دعوة الشخصيات الوطنية ورؤساء وأعضاء الهيئات الدبلوماسية، وفقاً للقوائم الموجودة لديها.

2- يكون رئيس البعثة في استقبال مدعويه، عند مدخل صالون السفارة بمشاركة المستشار والسكرتيريين وقريناتهم.

3- جميع أعضاء البعثة يتحركون كفريق عمل واحد.

4- إذا وصل جميع المدعوين يصبح بإمكان رئيس البعثة وقرينته ترك مكانهما والتحرك بين الضيوف لتحييهم ومجاملتهم، ويحل العضو الثاني في البعثة وتكون مهمته أخطار الرئيس كلما حضر شخصية جديدة.

5- يجري تبادل الأحاديث والمجاملات أثناء تناول المشروبات والمرطبات والمأكولات التي تقدم في المناسبة.

6- وعندما يقترب الاحتفال من نهايته يأخذ رئيس البعثة مكانه عند المدخل لتوديع الضيوف.

---

(234) ضرغام عبد الله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، ط1، بغداد، مكان النشر غير معلن، 1985، ص84.

(235) إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص102.

7- يستطيع بعض المدعوين الانصراف أثناء الحفل من باب جانبي دون استئذان إذا كان في عمله من أمرهم.

الفرع الرابع: الأسبقية[236]

ويقصد بها هنا بالأسبقية الأولوية التي يحظى بها الدبلوماسي وتنعكس في تبوئه مكان الصدارة، على غيره من أقرانه في أي حفل أو مؤتمر يحضره والتقدم على ما عداه عند التوقيع على معاهدة تكون بلاده طرفاً فيها إلى جانب أطراف أخرى.

وقد جرى الاهتمام بها في الماضي كتعبير عن احترام مكانة رئيس الدولة التي يجسدها الممثل الدبلوماسي.

وهنا سوف نتطرق بشكل موجز عن الجوانب المتعلقة بالأسبقية ليس بين الممثلين الدبلوماسيين والقناصل فحسب، وإنما الأسبقية كموضوع عام إضافة إلى الأسبقية بين رؤساء الدول.

1- الأسبقية كموضوع عام:

برز الاهتمام بموضوع الأسبقية بعد أن أخذ التمثيل الدبلوماسي يستقر شيئاً فشيئاً في القارة الأوروبية.

لأن إقامة الحفلات والمشاركة فيها وكذلك في المناسبات المختلفة، وحضور المؤتمرات أو التوقيع على المعاهدات من الأمور المهمة في العمل الدبلوماسي.

وفي مثل هذه المناسبات كان يجري التنافس بين الدبلوماسي على احتلال مكان الصارة، ولهذا أصبحت الأسبقية مشكلة شائكة تثير الصراعات بين الدول، وبهذا الصدد يقول ماتنكلي (Mattingly) لقد كان هناك نزاع لا نهاية له حول الأسبقية، وذلك لأن على الممثل الدبلوماسي المقيم أن يحافظ على عزة تاج سيده باعتباره ممثلاً له[237].

وقد ظل وجود عدد من السفارات الخاصة في بلاط معين مثيراً لمشكلة الأسبقية وخاصة في روما (حيث احتفظ رجال المراسم في الفاتيكان بقوائم بمقر ثابتة ترتيب

---

(236) إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص102.

(237) Garrett Mattingly, Renassance Dioplomacy, London, Tonnthan cape thity Bedford asquvare, 1963 , p. 251

دول العالم المسيحي واحتل البابا بحكم مكانته الدينية المقام الأول) [238] وكون الأسبقية أصبحت أو ظلت مشكلة تثير المشاكل نسوق الحادثة التالية، بين ملكي فرنسا وإسبانيا في عام 1661م كان من عادة المبعوثين الأجانب أن يصلوا إلى مقر عملهم في تلك الفترة في موكب فخم وجرت العادة أن يرسل زملاؤهم الدبلوماسيون الأجانب عرباتهم الضخمة للمشاركة فيه فيزداد فخامة.
وعندما وصل المبعوث السويدي إلى (رصيف تور في لندن)، أرسل السفير السويدي والسفير الفرنسي عربتهما الفخمتين لتحيته، وبعد أن استقل العربة الملكية التي أرسلت لنقله، حاول سائق السفير الفرنسي أن يسير خلفها مباشرة الأمر الذي أزعج سائق عربة السفير الإسباني، فحاول أن يأخذ مكانه فاصطدمت العربتان، وعندما علم لويس الرابع عشر بالحادث "قطع العلاقات الدبلوماسية "مع إسبانيا، وهدد بإعلان الحرب عليها، إذا لم يقدم ملكها اعتذاراً كاملاً ويعاقب سفيره في لندن، ووافق ملك إسبانيا على هذين المطلبين وعلى تقديم التعويضات أيضاً[239].

ولقد جرت عدة محاولات لإنهاء هذه المشكلة، ومن أبرزها اقتراح (ملك السويد) في مؤتمر وستفاليا عام 1648م بأن يجري التعامل على أساس مبدأ المساواة بين ملوك أوروبا، لكنه قوبل بالرفض، وقد أثارت بريطانيا نفس الاقتراح السابق، وقد تكررت نفس النتيجة.

(وفي عام 1760م قام بومبال رئيس وزراء البرتغال بتوزيع مذكرة إلى جميع المبعوثين الدبلوماسيين في العاصمة أعلن فيها عن إقامة احتفال بمناسبة زواج أميرة البرتغال وأبلغهم أن أسبقيتهم باستثناء ممثلي البابا والإمبراطور ستحدد في بلاط لشبونة حسب تاريخ تقديم لأوراق اعتمادهم، ولكن هذا التبليغ قوبل بالرفض من جانب وزير الخارجية الفرنسية على أساس أنه ليس من حق ملك أن يحدد مراكز ملوك آخرين وكذلك الحكومة الإسبانية، وقد اعتبرته الحكومة النمساوية أمراً مضحكاً) [240].

---

(238) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص189.

(239) مصدر سابق، Manthingly، ص163.

(240) د. الشاوي، مصدر سابق، ص163.

(وإن الاتفاق الذي توصل إليه بين المؤتمرين في فيينا عام 1815م خطوة مهمة جداً على طريق حل مشكلة الأسبقية فقد جعلها تعتمد فيما يتعلق بالممثلين الدبلوماسيين على مبدأ الأقدمية بحسب تاريخ التبليغ الرسمي بوصولهم إلى عاصمة الدولة المعتمدين منها، أما توقيع المعاهدات والاتفاقيات فإنه يتم وفقاً لمبدأ التناوب) [241] .(Altant)

2- **الأسبقية بين رؤساء الدول:**

وفي عام 1815م ساد مبدأ المساواة في أوروبا وقبلته جميع الدول الأوروبية وقد ساعد ذلك نتيجة انهيار الإمبراطورية الرومانية في عام 1806م وضعف الدولة الفرنسية[242].

ولذلك أصبح يتم ترتيب الدول في المؤتمرات حسب تسلسل أسمائها وفقاً للمرونة الأبجدية الإنجليزية أو الفرنسية، أما رئاسة المؤتمر فإنها تكون عادة لرئيس وفد الدولة المضيفة أو لرئيس وفد الدولة التي وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر كما يكون التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات وفقاً للترتيب الهجائي، وتعتمد للأسبقية بين رؤساء الدول في (الاحتفالات والمناسبات) المختلفة، وكما يلي[243]:

وتكون الأسبقية في حالة وجود رئيس واحد للرئيس الضيف، فالرئيس المضيف يعطي الأسبقية لضيفه، أما إذا كان هناك أكثر من رئيس إلى ملوك ورؤساء جمهوريات فإنه يتم ترتيبهم من قبل رئيس الدولة المضيفة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ : تاريخ تولي الحكم.

ب: تسلسل الحروف الأبجدية لأسماء الدول باللغة الإنجليزية والفرنسية.

ج : أن تكون هناك حفلات بعدد الرؤساء الحاضرين فيصبح المجال مفتوحاً أمام كل رئيس لأن يتقدم الرؤساء الآخرين في حفلة واحدة.

د: الاتفاق على أن أماكنهم متساوية بتحقيق موضوع الأسبقية.

---

(241) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص191.

(242) د. الشاوي، المصدر السابق، ص164.

(243) إبراهيم العناني مصدر سابق، ص92.

هـ: الأخذ بعين الاعتبار عمر كل واحد منهم تتكون الأسبقية حسب السن .
أما في حالة التوقيع على (المعاهدات والاتفاقيات) فإنه يأخذ (بمبدأ التناوب) بمعنى أن المعاهدة تصاغ بعدد من النسخ يساوي عدد الرؤساء وتقدم لكل واحد نسخة يكون اسمه فيها قبل كل الأسماء الأخرى فيوقع إلى جانبه، وبذلك يحتل توقيعه وكان الصدارة فيها.
إن مبدأ التناوب ليس حديثاً فقد عرف قبل عام 1815م حيث أخذت به فرنسا والسويد عام 1631م وفرنسا وروسيا عام 1779م وإنكلترا وفرنسا وإسبانيا في الحلف الرباعي عام 1718م إذ لم يتقدم عليهم إلا الإمبراطور وفي مؤتمرات أخرى أخذ بفكرة توقيع (النسخة المعطاة) إلى الطرف الآخر كما حدث في مؤتمر أوترخت عام 1713م، وإكس لاشابل عام 1748م سبتمبر عام 1756م.

3- **أسبقية الممثلين الدبلوماسيين:**

تمتد أسبقية الممثلين الدبلوماسيين إلى البعثات الخاصة وكذلك رؤساء البعثات الدبلوماسية من جهة ورجالات الدول المضيفة من جهة أخرى وعليه تبين الحالات كما يلي:
أ- الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين الدائمين تتعلق الاحتفالات بين الممثلين الدبلوماسيين الدائمين بجانبين هما:
أولاً: حضور الاحتفالات والمناسبات المختلفة :(قررت اتفاقية فيينا 1815م أن تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية على أساس التاريخ الرسمي للتبليغ عن الوصول) [244].
وفي مؤتمر فيينا عام 1961م تم التأكيد على أن الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، تكون بحسب ساعة توليهم لوظائفهم، وإذا صادف أن وصل إلى عاصمة ما أكثر من ممثل واحد في نفس الوقت فإن الأسبقية تقرر وفقاً لساعة تقديم أوراق الاعتماد (لا يؤثر في ذلك تقديم أي منهم لأوراق اعتماد جديدة نتيجة لتغير بعض الظروف السياسة في بلادهم كوفاة رئيس الدولة أو تغير نظام

(244) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، 112.

الحكم)[245].

كما نصت (م4) من اتفاقية فيينا 1961م، حيث تكون الأولوية للسفراء والقاصدين الرسوليين، وهناك استثناء على هذه القاعدة هو أن تكون للقاصد الرسولي الأولوية في البلاد الكاثوليكية ويلي هؤلاء الوزراء والقائمون بالأعمال والملحقون العسكريون والقناصل.

وتتمتع زوجة الممثل الدبلوماسي بالأسبقية المقررة لزوجها في المناسبات التي تحضرها السيدات، كما أنهن يتقدمن على الرجال في مراسم المآدب وفقاً لقواعد المجاملة.

أما الوزراء المقيمين فتقرر الأسبقية في الاحتفالات والمناسبات وفقاً لتاريخ وساعة تقديم أوراق اعتمادهم.

أما القائمون بالأعمال فإنه يتم التميز بينهم فيما يتعلق بالمراسم وفقاً لتاريخ مباشرتهم لأعمالهم، وتكون الأولوية للقائم بالأعمال بالأصالة، ويليه القائم بالأعمال بالوكالة وتكون الأولوية للقائم بالأعمال الذي يرأس البعثة في السفارة على القائم بالأعمال الذي يرأس البعثة في المفوضية.

ثانياً: الأسبقية في توقيع المعاهدات :قرر المجتمعون في فيينا 1815م الأخذ بفكرة (التناوب) في توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفكرة التناوب تكون بالشكل كما تم بيانه سلفاً.

وفي هذا الصدد يقول نيكلسون: (إنه تقرر في ذلك المؤتمر أن يكون توقيع أصحاب التفويض الكامل على المعاهدات حسب ترتيب الحروف الأبجدية) [246].

ب- الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين ورجالات الدولة المضيفة :إن الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين ورجالات الدولة المضيفة، ظل يثير المشكلات لفترة من الزمن، وقد تم التغلب عليها بصورة تدريجية ففي الدول الملكية تكون الأسبقية في الاحتفالات والمناسبات والتشريعات لأفراد الأسرة المالكة على الممثلين الدبلوماسيين.

---

(245) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، 193.

(246) د. هشام الشاوي، مصدر سابق، ص164.

إن (للسفراء) في لندن الأولوية على شخص تقل رتبته عن (صاحب السمو) ويسبق (الدوق) الوزير ويلي هذا الأخير (الماركيز) [247].

أما في فرنسا يتقدم رئيس مجلس النواب والشيوخ السفراء والوزراء.

أما في الولايات المتحدة، تكون الأولوية لنائب الرئيس على الممثلين الدبلوماسيين (إن الحكومة المضيفة هي التي تنظم الأمور في المراسم الخاصة في الاحتفالات التي تقيمها في عاصمتها ويتولى قسم المراسم والتشريفات في وزارة الخارجية حيث يكون مديره الحكم في قضايا العادات المحلية) [248].

ج- الأسبقية بين المبعوثين من نفس الدولة:وبهذا الصدد يمكن التمييز بين رؤساء البعثات الدائمة وبين رؤساء البعثات الخاصة وبين أعضاء البعثة الدبلوماسية الواحدة.

فإذا وجد في عاصمة ما مبعوث دبلوماسي خاص لإحدى الدول إلى جانب رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة لتلك الدولة وكان الاثنان من نفس الدرجة تكون الأولوية للمبعوث الخاص، ويمكن أن يحدث العكس في بعض الحالات، كما حدث في تتويج الامبراطور، الإسكندر الثاني في روسيا، حيث تقدم الدبلوماسيون الدائمون على مبعوثي دولهم.

أما فيما يخص الأسبقية بين موظفي البعثة الدبلوماسية الواحدة يمكن التمييز بين حالتين هما (الأسبقية الجماعية والأسبقية الفردية) فعند توجه الدعوة إلى البعثة الدبلوماسية ككل لحضور احتفال رسمي فإنها تتحرك كهيئة واحدة يلتف أعضاؤها حول رئيسها، ولا يجوز فصل السفراء عن الوزراء والمفوضين أو القائمين بالأعمال. أما إذا وجهت الدعوة إلى الموظفين في البعثة بصورة فردية فإن الأسبقية تقرر وفقاً لترتيبهم في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية للبلد المضيف، وهذه القائمة تكون مرتبة وفقاً لنص (م17) من اتفاقية فيينا 1961م أي بناء على مذكرة يوجهها رئيس البعثة الدبلوماسية إلى وزارة خارجية البلد المضيف وتتضمن المذكرة

---

(247) الماركيز: تعني الوالي في منطقة حدودية، النبيل، (موسوعة النت).

(248) شارل تاير، مصدر سابق، ص318.

الترتيب التالي[249]:

أولاً: رئيس البعثة.

ثانياً: الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة له الحق في أن يحل محل الرئيس عند غيابه بصفة قائماً بالأعمال بالوكالة.

ثالثاً: الملحقون العسكريون بما فيهم الملحقون الجويون والبحريون في كل حسب رتبته وأقدميته .

رابعاً: الملحقون المعنيون بشكل خاص أي في مهمة خاصة.

خامساً: السكرتيريون والملحقون الفنيون الآخرون حسب درجاتهم وأقدميتهم وفقاً للبروتوكول وقائمة كبار موظفي الدولة.

د- الأسبقية في المناسبات المختلفة[250]: هنالك بعض الاعتبارات لابد من تؤخذ بعين الاعتبار في المواسم الخاصة بالاحتفالات كالأسبقية في ركوب سيارات المراسم أو في السير على الأقدام أو المراسم في الحفلات الخاصة التي يحضرها رئيس الدولة.

في حالة الصعود في السيارة:

أولاً: أن يصعد أكبر الأشخاص في سيارة المراسم من الباب الأيمن، ويصعد من يليه من الباب الأيسر، ويصعد الشخص الثالث من الباب الأيسر أيضاً (ويعتبر المقعد الخلفي من السيارة مقعد الشرف، ويجلس فيه أكبر الراكبين ويليه المقعد الأيسر، ثم مقعد الوسط بين الاثنين.

ثانياً: أما المقعد المجاور إلى السائق يحتل المرتبة الأخيرة ويخصص عادة لغير الضيوف.

ثالثاً: أما إذا تولى صاحب السيارة أي الراعي للحفلة قيادتها فإن المقعد المجاور له يكون مقعد الشرف.

رابعاً: إذا اصطحب ضيف الشرف زوجته فإنها تجلس إلى جوار السائق أي المضيف ويجلس زوجها في المقعد الخلفي من الجهة اليمنى.

(249) من اتفاقية فيينا م/17 لعام 1961م، انظر الملحق. رقم1.

(250) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص196.

خامساً: يكون النزول من السيارة بنفس طريقة الصعود.

في حالة السير على الأقدام: ففي هذه الحالة إن كان السير على الأقدام أو الدخول من الباب الرئيسي أو الصعود على السلم فإن الأسبقية تكون لعميد السلك الدبلوماسي أو الأقدم الدبلوماسي إذا لم يحضر.

ومن الملاحظ هنا، بأن في مثل هذه الحفلات الخاصة يراعى عاملي السن أو القرابة إلى جانب الأسبقية الرسمية ويمكن منح الشخصيات المهمة علمياً أو اجتماعياً أسبقية خاصة، يحددها عادة مدير المراسم في وزارة الخارجية أو الشخص المسؤول عن ذلك في البعثة الدبلوماسية.

في حالة الحفل: تبدأ الحفلات التي يحضرها رئيس الدولة عقب وصوله مباشرة ولا يسمح لأحد بالدخول بعده، ولا يجوز من الحاضرين مغادرة الحفل إلا بعد خروجه وإذا كان الخروج أثناء الحفل فإنه يتم من باب ثانوي.

هـ – الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية:

إن الأسبقية في هذا الحال تعتمد السياقات التالية:[251]

أولاً: تتحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لتاريخ حصولهم على الإجازة القنصلية.

ثانياً: أما إذا كان رئيس البعثة القنصلية قد مارس عمله لصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فتحدد الأسبقية وفقاً للتاريخ الذي سمح له بذلك.

ثالثاً: أما رؤساء البعثات القنصلية الذين يمنحون الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت تتحدد الأسبقية في نفس الموقف وفقاً للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم القنصلية.

رابعاً: يتقدم رؤساء البعثات القنصلية على جميع الموظفين القنصليين الآخرين ممن هم دونهم في الدرجة.

خامساً: يتقدم رؤساء البعثات القنصلية المسلكيين على رؤساء القنصلية الفخريين.

---

(251) شارل تاير، مصدر سابق، ص319.

الفرع الخامس: ترتيب المدعوين على الموائد

يكون ترتيب المدعوين على الموائد، وفقاً للقواعد المتبعة وطبيعة المناسبة والظروف الاجتماعية وتأخذ الأسلوب الآتي[252]:

1- يعتبر صدر الموائد هو مكان الشرف، ويكون مقابل المدخل أو في الجانب المقابل للنوافذ الخارجية، إذا كان المدخل جانباً ويخصص للضيوف الذين يقام الحفل على شرفهم أو للملوك ورؤساء الجمهوريات إذا حضروا الحفل.

2- رئيس الدولة يحتل مكان الشرف مقابل السفير وإلى يمينه قرينة الأخير أي (السفير) وإذا كان الرئيس مصطحباً لزوجته فإنها تجلس إلى يمين السفير، وإذا كان الرئيس ملكاً فإن السفير يتنازل عن مكانه للملكة ويجلس إلى يمينها.

3- يتم ترتيب المدعوين بحسب الجهة التي تقيم الحفل، فإذا كان الداعي أحد الدبلوماسيين، فإن وزير الخارجية يأتي بعد رئيس الدولة، حيث تكون له الأولوية على السفراء الأجانب، كما تكون الأولوية للوزراء على الوزراء المفوضين الأجانب، وتكون الأولوية لهؤلاء على الوزراء في المأدبة التي يقيمها رئيس الوزراء أو وزير الخارجية وتكون الأولوية لوزير الخارجية على السفراء الأجانب إذا كان الداعي هو رئيس الدولة.

4- ويعطى المدعوين أرقاماً بحسب أسبقيتهم وتكون موزعة على المائدة طبقاً للأشكال المعينة في الأشكال التالية: [253]

الفرع السادس: استقبال المدعوين وما يتم خلال المآدب

هناك سباقات تتبع في مثل هذه المناسبات ومنها:

أ. تتقدم الزوجة (السيدة) على زوجها ويصافحان الداعية والداعي.

ب. يقف الداعية والداعي عند المدخل لاستقبال ضيوفهما، وتعريف الضيوف على بعضهم البعض إن لزم الأمر.

ج. بعد مضي ربع ساعة على الموعد المحدد يجلسان (الداعية والداعي) بين المدعوين ويتحدثان إلى الجميع ويوزعان الابتسامات عليهم في إطار المجاملة

---

(252) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، 201.

(253) د. عطا محمد صالح زهرة مصدر سابق، 203 – 208. انظر الملحق رقم 3.

المطلوبة.

د. يلاحظ الداعية بأن المشروبات قدمت للجميع.

هـ. بعد الإعلان من قبل كبير الخدم أن العشاء جاهز، تقوم الداعية باصطحاب ضيف الشرف إلى قاعة الطعام فيتبعها باقي المدعوين.

و. يقوم الداعي قبيل أو أثناء تناول الحلوى بإلقاء كلمة الشكر فيها المدعوين على قبول الدعوى ويرحب بهم وخاصة ضيف الشرف، ويرد عليه ضيف الشرف بكلمة مماثلة.

ز. وبعد تناول العشاء يشكر المدعوون السيدة المضيفة والمضيف.

ح. وتأخذ السيدات أماكن جانبية ويتبادل الرجال الأحاديث لبعض الوقت.

ط. يجتمع الجميع لتناول القهوة أو الشاي أو المشروبات الأخرى.

ي. بعد الساعة الحادية عشرة يبدأ المدعوون بالانصراف وأولهم ضيف الشرف.

ك. في حالة إذا أراد أن يبقى مدة أطول فإنه يمكن لأي من المدعوين الاستئذان في الانصراف بهدوء.

المبحث الثاني
الإنشاء الدبلوماسي

يتم تبادل الرسائل الدبلوماسية بين ممثلي الدولة الموفدة وحكوماتهم وكذلك مع الدولة الموفد إليها، ويستخدم الممثل الدبلوماسي هذه الرسائل في مناسبات مختلفة ولها أشكال وأسلوب خاص، كما أن هناك مصطلحات دبلوماسية معينة تتداول في التعامل الدبلوماسي، وسيتم تناول ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الرسائل الدبلوماسية.

المطلب الثاني: مصطلحات دبلوماسية.

المطلب الأول: الرسائل الدبلوماسية

الفرع الأول: أشكال الرسائل الدبلوماسية

تتباين أشكال الرسائل الدبلوماسية، باختلاف الجهات التي يتم التبادل رؤساء الدولة تتميز عن تلك التي يكتبها الممثلون الدبلوماسيون، وكذلك تباين الحال من رسالة إلى أخرى بحسب طبيعتها وما لها من الأهمية.

فمثلاً الرسائل (المهمة) تكتب على ورق كبير وتوضع في غلاف خاص بختم الدولة الكبير، ولكن (الرسائل العادية) تكتب على ورق متوسط الحجم ويكون غلافها (مختوماً بختم صغير[254]).

أما الرسائل التي يبعث بها الممثل الدبلوماسي، تتم كتابة الرسائل التي يبعث بها الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، بأشكال كثيرة وعليه أن يتبع في كتابتها ما يلي:

1- أن يحدد ما إذا كان الموضوع المراد معالجته يتطلب إرسال رسالة موقعة بتوقيع كامل.

2- أن يتطلب (مذكرة شفهية أو مجرد مفكرة أو مذكرة جماعية) ويقصد بالمذكرة إذا كان يراد منها فقط أخذ العلم، أما المفكرة إذا كان الجواب الخطي عليها أضمن، وغالباً ما يكفي بالرد عليها بصورة شفاهية.

3- يتوخى استخدام المصطلحات الدبلوماسية المألوفة لكي يستعملها بصورة صحيحة.

4- لابد أن يكون حريصاً على استخدام اسم أو لقب معين وأشد حرصاً على سلامة هذا الاستخدام من حيث صحة ووضوح الاسم واللقب، لأن الوقوع في خطأ شكلي قد يحرج موقعه ويؤثر سلباً على نشاطه الدبلوماسي وإلى درجة الفشل.

5- لابد عليه أن يميز عند استخدام الألقاب ما يخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية أو وكيل الوزراء.

6- أن يدرك بأن الرد على أية رسالة، إنما يكون برسالة مثلها، أما المذكرة فيرد عليها بمذكرة.

---

(254) د. هشام الشاوي، مصدر سابق، ص214.

7- أن يدرك الدبلوماسي طبيعة الوثيقة، التي سيوقع عليها من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والشكل الذي تتخذه، هل هي معاهدة أم اتفاقية أم اتفاق أم بروتوكول أم مجرد كتاب يجرى تبادله نظراً لأهمية الموضوع الذي يتعرض له.

الفرع الثاني: أسلوب الإنشاء الدبلوماسي

إن مهمة الدبلوماسي، كما هو معروف إقناع الطرف الآخر بوجهة نظره، وأخذ موافقته عليه وعلى المبعوث الدبلوماسي، أن يكون أسلوب كتابة الرسائل الدبلوماسية على درجة كبيرة من الأهمية، ولابد من مراعاة النقاط التالية:

1- أن تكون الرسائل واضحة الفكرة والعبارة.

2- الدقة في استخدام الألفاظ على نحو لا يدع مجالاً للشك أو التأويل.

3- أن يكون منطقه سليماً وحجته واقعة ومستندة إلى وقائع ثابتة وآراء صائبة.

4- الابتعاد عن الغموض والكذب والتكرار.

5- أن تظهر العبارات المستخدمة قدراً كبيراً من الرقة واللطف.

6- الابتعاد عن الألفاظ التي تعبر عن العنف والخشونة، لأنها تولد الحقد وتؤدي إلى النفور، وهذا ما يتناقض مع التعامل الدبلوماسي والذي يرتكز على المجاملة وسيادة الاطمئنان والثقة بين الأطراف.

7- وعندما تكون العلاقات غير ودية تماماً، فإن على الدبلوماسي أن يبتعد من الألفاظ التي تنطوي على تهديد أو وعيد أو احتجاج صارح، لأنها تؤدي إلى زيادة التوتر وتعميق الخلافات بين البلدين وهو ما يتناقض مع طبيعة المهمة الدبلوماسية.

الفرع الثالث: كيف تبدأ الرسالة

تبدأ الرسالة أو المذكرة بذكر اسم ولقب الشخص المرسلة إليه.

1- تتضمن مقدمتها عبارات المجاملة التي تتناسب مع منزلته ومقامه.

2- يكون متن الرسالة متضمناً الموضوع الأساسي، ويتم عرضه بأسلوب رقيق يبدو فيه وضوح الفكرة.

3- تنتهي الرسالة أو المذكرة بخاتمة فيها عبارات المجاملة وبتوقيع الجهة المرسلة والتاريخ والعنوان.

أ – أنواع الرسائل:

هناك ثلاثة أنواع من الرسائل وهي:

أولاً : الرسائل التي يتبادلها رؤساء الدول :

ثانياً: الرسائل التي يرفعها الممثلون الدبلوماسيون إلى وزير خارجية البلد المعتمدين لديه.

ثالثاً: الرسائل التي يتبادلها في ظروف خاصة.

أولاً – الرسائل التي يتبادلها رؤساء الدول: ويكتب رؤساء الدول خمسة أنواع من الرسائل وهي :

(1)– الرسائل المهمة :يتبادل رؤساء الدول في مناسبات مهمة ورسمية جداً كأن تناول وجهة نظر الدولة في موضوع يتعلق بموقفها من قضية ما أو اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية أو استدعائهم .

(2)– الرسائل العادية: يتم تبادلها بين رؤساء الدول الذين تربطهم بعضهم البعض صداقة شخصية، وفي مناسبات أقل أهمية من تلك التي تكتب فيها الرسائل المهمة مثل التبليغ بالزواج أو الوفاة.

(3)– الرسائل الخاصة: ولهذه الرسائل طابعاً شخصياً ويكتبها رئيس الدولة بنفسه للتعبير عن المودة الصادقة لمن نوجهها إليهم ويعبر فيها عن وجهة نظره الشخصية في أية قضية يطرحها، وهي لهذا تتسم بالبساطة والصراحة.

(4)– الرسائل المفتوحة: بالرغم من طابعها الرسمي في مناسبات معينة كالاستقالة أو التنازل عن العرش أو عيد الاستقلال أو منح التعويض للممثلين الدبلوماسيين وللملك فيه أن يستخدم صفة المفرد أو الجمع عند الإشارة إلى شخصه، وهو في كل الأحوال يوجه التحية إلى من يهمه أمر الرسالة، وبعدها يعرض الدوافع التي تقع خلف إرسالها، ثم تبيين موضوعها ويختمها بالطلب إلى السلطات المعنية يتضمنها إذا كان موضوعها يقتضي ذلك، ثم يوقع عليها هو ووزير خارجيته.

(5)– الكتاب المكتوب :ويكون من رئيس دولة إلى رئيس دولة أخرى عن طريق وزير خارجية الأول أو بواسطة ممثل شخصي له، وهو يضمن عادة وجهة نظر حكومته حول إحدى القضايا المهمة أو الخطيرة.

ثانياً – رسائل الممثلين الدبلوماسيين[255]: إن رسائل الممثلين الدبلوماسيين تكون على أربعة أنواع، وترفع إلى وزراء الخارجية في البلدان المعتمدين فيها وهي:

(1)– المذكرة أو الرسالة الموقعة فتكتب (بصيغة المتكلم)عادة، وقد تكتب بصفة النائب ولكنها تكون عندئذ رسمية جداً، وتتناول أحد المواضيع المهمة، وتبدأ بعبارة سيادة أو معالي الوزير وتنتهي بعبارة وتفضل بقبول فائق الاعتبار.

(2) – المذكرة الشفهية: وتكتب (بصيغة الغائب) وتكون الغاية منها عرض موضوع القضية ما أو التقدم ببعض المطالب أو تسجيل محادثة أو الاستفسار عن موضوع ما، والمذكرة الشفهية هي الأكثر استخداماً في المراسلات الدبلوماسية.

(3) – مذكرة بقيد الاستشارة: وهي تتضمن مواقف معينة يتخذها الدبلوماسي أثناء تفاوضه مع حكومة البلد المعتمد لديه حول موضوع ما، وتكون تلك المواقف خارجة عن تعليمات حكومته، ولكن تفرضها الحاجة إلى استمرار المفاوضات فيبدي الدبلوماسي موقفه في مذكرة شريطة استشارة حكومته حول ذلك الموقف وتسمى (مذكرة مقيدة).

(4) – المفكرة: وهي أشبه ما تكون بتقرير يتضمن وقائع وحجج قانونية وتاريخية وسياسية تعزز وجهة نظر الحكومة المرسلة لها حول موضوع معين وموقفها منه.

فقد تتضمن المفكرة تحديداً لموقف الحكومة من المفاوضات الجارية أو توضيحاً لبعض النقاط الغامضة التي تكون قد وردت في مذكرة سابقة، وهي لذلك لا تتضمن عبارات المجاملة، كما أنها لا تحمل أي توقيع، وترفق عادة بمذكرة موجزة، ويطلق عليها لفظ (المذكرة العادية) [256].

ثالثاً – رسائل تستخدم في ظروف خاصة:وهناك رسائل متنوعة في مناسبات معينة ومن أهمها:

1– البرقية: وهي رسالة يبعث بها وزير الخارجية إلى ممثل دولته في الخارج يشرح

(255) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص150.

(256) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص150.

له فيها موقف حكومته من قضية ما، ويطلب منه إبلاغها لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها بقراءتها أمامه وتسليمه نسخة منها عقب ذلك.

2- مذكرة تعميم وهي رسالة تبعث بها وزارة الخارجية إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لإبلاغها بموقفها من قضية ما، أو اطلاع البعثات على قضية عامة تعنيها جميعاً وتكون معنونة بعبارة (مذكرة تعميم).

3- مذكرة جماعية: وهي رسالة يكتبها ممثلو عدة حكومات ويبعثون بها إلى حكومة ما بخصوص موضوع أو قضية ما، ومن الأمثلة عليها المذكرة التي وجهها ممثلو دول الحلفاء إلى حكومتي فيينا وبودابست في نهاية الحرب العالمية الأولى لإبلاغهما بتصفية الإمبراطورية النمساوية المجرية.

4- المذكرة الموحدة: وهي رسائل متماثلة ومتشابهة في صياغتها ومتطابقة في موضوعها تتفق مجموعة من البعثات على إرسالها إلى حكومة دولة ما، وهناك ما يسميها (المذكرة المتوازية) [(257)].

رابعاً – ويرسل الممثل الدبلوماسي التقارير إلى حكومته بعدة رسائل هي[(258)]:

1- الرسائل الخطية: وترسل في الحقيبة الدبلوماسية.[(*)]

2- البرقية الرمزية: وتكون عادة موجزة ومقتضبة.

3- وبهذا يكون التقرير الشفهي الذي يعرضه المبعوث عند مقابلة رئيس الدولة أو وزير الخارجية عبر استدعائه إلى عاصمة بلاده.

---

(257) د. أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، الأتكيت، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص125.

(258) عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1986، ص155.

(*) الحقيبة الدبلوماسية: تعبير مجازي يشير إلى مظروف أو طرد أو صندوق أو حاوية شحن أو أي وعاء آخر يستخدم بواسطة البعثة الدبلوماسية، وإنها تتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يجوز تفتيشها عند منافذ الحدود والمنافذ الجمركية، كما لا يجوز مصادرتها، وليس لها حجم أو وزن أو شكل كشرط لتمتعها بالحصانة. الموسوعة الحرة، نت، شبكة المعلومات الدولية.

المطلب الثاني: مصطلحات دبلوماسية

هناك مصطلحات معينة تتداول في التعامل الدبلوماسي، وهي جزء من اللغة الدبلوماسية، ومن أبرز هذه المصطلحات هي[259]:

1- المصطلحات الخاصة بالارتباطات الدولية:

إن السبب في تناول هذا الموضوع هو من أجل التمييز فيما بينها، بحيث يتم استخدام كل منها بشكل سليم ومنها:

أ. المعاهدة (Treaty) :وهي أكثر أنواع الارتباطات الدولية أهمية عن اتفاق بين دولتين في خلق التزامات دولية[260]، (ومن الأمثلة البارزة عليها، معاهدة باريس 1856م، معاهدة فرساي 1919م، والمعاهدة المصرية الإسرائيلية1979م)[261].

ب. معاهدات الضمانGuarantee Treaties: [262] وهي معاهدات يتعاهد فيها الأطراف الموقعة عليها ضمان تنفيذ شروطها، وإذا كان (الضمان اجتماعياً) فإنه يسمى (Collective Guarantee) وفي حالة (ضمان التكاتف)، أي التزام الدولة العضو في معاهدة ما على تنفيذ بنودها، إذا قام الأعضاء الآخرون بذلك فإن هذا الضمان يسمى (Joint Guarantee).

ج. الاتفاق أو الاتفاقية[263]: Convention – Accord – Entente Arrangement وهي عقد بين دولتين أو أكثر يكون أقل أهمية من المعاهدة كاتفاق دولي على الصحة العامة، وكثيراً ما يرتبط هذا اللفظ بمدينة معينة كاتفاق هافانا بين دول أمريكا اللاتينية عام 1928م واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م.

د.التصريح أو البيان: Declaration وله عدة معانٍ فقد يكون تصريحاً مشتركاً

---

(259) أحمد حلمي إبراهيم، المصدر السابق، ص99.

(260) هشام الشاوي، مصدر سابق، ص234.

(261) عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1975، ص118.

(262) حسين محمد جابر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص101.

(263) أحمد حلمي إبراهيم، مصدر سابق، ص99.

بين عدة دول للتعبير عن وجهة نظرها في وضع معين كتصريح 20 نوفمبر 1815م الخاص بحياد سويسرا، أو تصريح من جانب واحد للإعلان عن سياسة معينة كتصريح 28 فبراير 1922 م الخاص بانتهاء الحماية البريطانية على مصر.

هـ. المثياق أو العهد lacharte le pacte ويطلق على الارتباطات الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم وميثاق جامعة الدول العربية.

و. النظام le statut، ويطلق على الارتباطات الدولية الخاصة بالمنظمات الفنية أو بقانون منطقة مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظام منطقة المرور في أبريل عام 1949م ونظام مجلس أوروبا في مايو عام 1949م.

ز. الاتفاق المؤقت: Le Modus vivend وهو تسوية مؤقتة تبرم لضمان استمرار المفاوضات حتى يتم إبرام اتفاق دقيق وشامل بصورة نهائية.

ح. الكونكوردا: Le concordat وهي اتفاقات تبرمها دولة الفاتيكان في الدول المسيحية الكاثوليكية لتنظيم العلاقات بين الكنائس والحكومة المحلية.

ط. البروتوكول: Le protocole ولهذا عدة معانٍ هي:

أولاً: المحضر الرسمي للمناقشات Act final أو اللائحة التفصيلية للمبادئ التي تضمنتها معاهدة ما Act general.

ثانياً: الاتفاق أو المعاهدة الدولة: protocol, accord مثل بروتوكول إكس لاشابل 1820 م وبروتوكول جنيف 1924م لفض المنازعات بالطرق السلمية.

ثالثاً: بروتوكول إضافي لتجديد معاهدة أو لتنفيذها أو لتعديلها أو لإضافة مواد جديدة إلى معاهدة سابقة.

ي. النقض: Denonciation ويقصد به إنهاء سريان مفعول المعاهدة من قبل أحد الأطراف بانتهاء مدتها أو لتغير في الظروف يحول دون تطبيقها.

ك. الإنذار :Ultimatum وهو رسالة رسمية توجهها دولة أخرى تحذرها فيها من مغبة القيام بعمل ما.

ل. الانضمام: Accession ويقصد به شرط في معاهدة دولية يتيح لغير الأعضاء فيها فرصة الانضمام في وقت لاحق.

2- **مصطلحات خاصة بالتمثيل الدبلوماسي**

أ. العلاقات الدبلوماسية[264] :Relation diplomatiune ويقصد بها العلاقات الودية بين دولتين أو أكثر أو تنظيم من خلال التمثيل الدبلوماسي المتبادل.

ب. الطريق الدبلوماسي :Voiediplonatique Diplomatic chammel[265] ويقصد بها التحرك أو العمل بخصوص قضية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين.

ج. السلك الدبلوماسي :Corps Diplomatique ويقصد بها التحرك أو العمل بخصوص قضية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين.

د. عميد السلك الدبلوماسي[266] :doyen du corps dipionatique وهو أقدم مبعوث دبلوماسي في عاصمة ما، ويمثل زملاءه في المناسبات التي يحضرها ويتكلم باسمهم فيها.

3- **تعبيرات لاتينية[267]:**

شرط الاستشارة	Ad- Reterendum
الحادث المؤدي إلى الحرب	Casus Belli
الحادث المؤدي إلى تنفيذ اتفاق الاتحاد	Casus foederis
واقعي (الاعتراف بدولة كأمر واقعي)	De Facto
قانوني	De Jure
تسوية مؤقتة	Modus vivendi
غير قابل للتداول	Ne voritur
العقد شريعة المتعاقدين	Pactasuntiservanda
شخص مقبول	Person grata
شخص غير مرغوب	Person non grata

---

(264) أحمد حلمي إبراهيم، مصدر سابق، 172.

(265) المصدر نفسه، 172.

(266) د. عز الدين فودة، محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية، ط2، مكتبة الآداب، القاهرة، 1989، ص111.

(267) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص97-98.

Rebus sic stontibus	تغير الظروف(تغير الأحكام بتغير الزمان)
Statu quo	الحالة الراهنة
Statu quo ante bellum	حالة ما قبل الحرب
Sub sperati	شرط الإقرار (موافقة دولية)
Utipessidetis	الاحتفاظ بالممتلكات المحتلة

4- **مصطلحات فرنسية:** [268]

Agrement	قبول الممثل الدبلوماسي
Bon offices	المساعي الحميدة
Compremis d arbitrage	اتفاق الاحتكام
De marches	المساعي
De clarationunilaterale	التصريح من جانب واحد
Fin de non recevcir	رد الطلب
Laissez- passer	جواز المرور
MaladieDiplomatigue	التمارض الدبلوماسي (عذر لعدم حضور اجتماع أو حفل)
Prendreacte	أخذ العلم (تسجيل تصريح أو تبليغ)
Raisan d Etat	مصلحة الدولة العليا
Sauf-conduit	إجازة مرور

(268) سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص99.

5- حروف تستعمل اختصاراً لتعبيرات شائعة[269] :

A.I	Ad Interim	بالنيابة
N.B	Note Bene	ملحوظة
P.C.C	Pour copiecomforma	صورة طبق الأصل
P.F	Pour fe,ter	للتهنئة بالعيد
P.F.N	A pour fe, liciternouvel an	للتهنئة بعيد رأس السنة
P.P	Condoleances	للتعزية
P.P.C	Pour prendveeange	للاستئذان في المغادرة
P.P.N	Pour prendrenouvells	للاطمئنان
P.I	Par interim	لفترة مؤقتة
P.P	Par procuration	بالتفويض
P.R	Pour remercier	للشكر
R.S.V.P	Re Ponsas,ilvous plait	رجاء الرد
S.B.F	Saufbonnefin	مع التحفظات العادية
S.F&O	SaufEvreurs et omissions	بعد السهو والخطأ
S.Q	sequentia	الآتي
S.S.P	Sous seingprive	عقد عرفي
S.O	Service official	خدمة رسمية
T.S.VP	Tournez sill vous Plait verso	اقلب الصفحة رجاءً الجانب الآخر من الصفحة

(269) أحمد حلمي إبراهيم، مصدر سابق، ص179.

المبحث الثالث
التورية الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي

نتبادل في هذا المبحث ما يستخدمه الدبلوماسيون من عبارات فيها الكثير من التورية لكي يعبروا بحذر واتزان عن وجهة نظر حكوماتهم، وتقدم نماذج من كتابة الرسائل في مناسبات مختلفة للدبلوماسيين، إضافة إلى بيان الأسبقية في الجلوس على الموائد في مخطط توضيحي، ويتألف هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول :التورية الدبلوماسية

المطلب الثاني :مصادر القانون الدبلوماسي

المطلب الأول: التورية الدبلوماسية

يستخدم الدبلوماسي عبارات دون إثارة حفيظة من يوجهونها إليهم من جهة، ودون أن يتجاوز حدود اللياقة والمجاملة والأدب من جهة أخرى .توضح ذلك في أمثلة وعلى الشكل التالي:

الفرع الأول: العبارات الخاصة بتبليغ تعليمات محددة(270)

قد يجبر المبعوث الدبلوماسي نفسه، في حالة تدهور علاقات بلاده بالبلد المضيف أو الدولة الموفد إليها، مضطراً للإعراب عن وجهة نظر حكومته في السياسة التي تنتهجها حكومة ذلك البد، فيلجأ إلى عبارات التورية، ومن الأمثلة على ذلك، نورد ما يلي:

(إن حكومتي تنظر بقلق شديد إزاء ما يحدث)، فإنه يقصد بذلك أن حكومته ستقف موقفاً مناوئاً ويشده لما يحدث من جانب تلك الحكومة، وهذا بمعنى يقدم إنذاراً لها بالتوقف عن القيام بممارسات معينة.

أما إذا قال:

(إن حكومتي لا تستطيع أن تقف مكتوفة اليدين إذا حدث كذا وكذا) فإنه يعبر ليس فقط عن عدم رضا حكومته عن سياسة ذلك البلد، وإنما عن عزمها الأكيد على التدخل في حالات محددة.

وإذا لم يستجب الطرف الآخر للدلالة المرتبطة بهما، فإنه يمكن للدبلوماسي أن يطلق عبارة ذات دلالة أقوى.

مثل قوله: (في مثل هذه الحالة، قد ترى حكومتي نفسها مضطرة إلى إعادة النظر باهتمام في الموقف) وهذا يعني أن حكومته يمكن أن تبني سياسة جديدة تقوم على العداء بدل الصداقة.

وإذا قال: (إن حكومتي ترى نفسها مرغمة على إبداء تحفظات صريحة بخصوص كذا وكذا)، فإنه يقصد أن حكومته لن تسمح بحدوث كذا وكذا.

---

(270) سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص204.

وإذا قال: (في هذه الحالة ستضطر حكومتي إلى النظر في مصالحها) أو قال: (إن حكومتي تطالب بحرية التصرف) فإنه يقصد أن حكومته ستقدم على قطع علاقتها مع تلك الحكومة.

وهذه الأقوال تتضمن تهديداً للطرف الآخر، لحمله على التراجع عن سياسة معينة يتبناها.

أما إذا قال الممثل الدبلوماسي : (إن حكومتي ستعتبر القيام بهذا العمل عملاً غير ودي) فإنه إنما يهدد بالحرب.

وقد يضطر الدبلوماسي إلى القول (إن حكومتي ترفض مسؤوليتها عن النتائج) أو (إن حكومتي لا تتحمل أية مسؤولية عما يحدث)، فإنه يشير إلى قيام الحرب بين البلدين.

وإذا طلب من الحكومة المضيفة أن تقدم رداً محدداً حول موقفها من حدث معين قبل ساعة كذا من يوم كذا، فإنه يقدم لتلك الحكومة تبليغاً نهائياً بتهديد من نوع قوي وشديد.

إن هذا النوع من العبارات المارة الذكر، يساعد على المحافظة على الهدوء على نحو يمكّن السياسيين من التفكير بجدية في التطورات التي يمكن أن تؤثر سلبياً على العلاقات بين دولهم في إطار الفهم الدقيق للدلالات الحقيقية (لعبارات التورية الدبلوماسية).

الفرع الثاني : المحاذير التي ترتبط بعبارات التورية

هناك نوعان من المحاذير هما:

1- عدم الدقة في استخدام مثل هذه العبارات، مما يؤدي إلى تغير في القصد الذي ترمي إليه حكومة الممثل الدبلوماسي وإن عدم الدقة قد ترتبط بأمرين هما:

أ- بتهويل رد الفعل الذي تتخذه إزاء موقف من حكومة أخرى والمبالغة فيه من جانب الدبلوماسي.

ب- تخفيف رد الفعل والتهوين منه.

وفي كلتا الحالتين لابد أن تنطوي العبارة المستخدمة على تحريف لوجهة النظر الأولى.

2- التأثير سلبياً في الرأي العام، إن كل حكومة تحرص على مساندة الرأي العام لها، لكن العبارات الرقيقة التي يسمعها الناس بصورة أو بأخرى حول أزمة ما، قد تعطي انطباعاً لديهم، بأن تلك الأزمة، ليست على ذلك القدر من الخطورة التي تصورها جهات أخرى مثل المؤسسات السياسية أو وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: التصريحات الدبلوماسية

إن التصريحات الدبلوماسية، التي يدلي بها الدبلوماسيون أو رجال السياسة للتعبير عن وجهة نظر دولهم، من خلال لقاءات أو مؤتمرات يعقدونها بخصوص قضية معينة تكون دولهم طرفاً فيها تنقسم إلى قسمين هما[271]:

القسم الأول: التصريحات الإيجابية :ومن الأمثلة على ذلك مثل:

- إننا نتابع سير الأحداث بعناية.
- إن العلاقات الآن حسنة وأفضل مما كانت عليه من قبل.
- إنني متفائل جداً بهذا الصدد.
- إن اجتماعنا كان مفيداً ومثمراً.
- لقد ناقشنا في اجتماعنا التطورات الأخيرة من جميع جوانبها.
- آمل أن يحقق هذا اللقاء استمرار العلاقات الطيبة.
- إنني مستعد للبقاء هنا إلى أقصى مدة تستلزمها المباحثات أو المفاوضات.
- إنني آمل أن نتوصل إلى عقد اتفاقية في أقصر مدة ممكنة.
- إن الخلافات القائمة بيننا سطحية ومن السهل حلها.
- سنبذل الجهد اللازم لتقريب وجهات النظر.
- نحن جميعاً نبحث عن غاية واحدة.
- إن الجو الذي تمت فيه اجتماعات اللجنة كان بنّاءاً، وقد سيطرت عليه الرغبة الجدية والمخلصة.
- نأمل تحقيق الأهداف التي يجتمع المؤتمر من أجلها.
- لقد أدت اجتماعاتنا إلى بعث الحرارة في العلاقات بين البلدين.
- إن نتائج الاجتماعات كانت حسنة، وكان التجاوب بين المؤتمرين كاملاً.

---

(271) سموحي فوق العادة مصدر سابق، ص204.

- إننا نؤمن جميعاً بضرورة الاتفاق.
- أبدي ارتياحي التام لما لمسته من روح معنوية عالية، وتعميم كامل على تنفيذ الأهداف القومية.
- لقد استعرضنا الوضع بشكل عام، وكانت وجهات النظر متقاربة ولابد من الوصول إلى اتفاق ولو جزئياً.
- إن محادثاتنا من أجل إقرار السلام القائم على المنطقة كانت ودية أو هي تتم بصورة ودية .

القسم الثاني: التصريحات السلبية :ومن الأمثلة على ذلك هي:

- أعتذر عن التعليق عن النبأ.
- أعتذر عن الإدلاء بأي معلومات عن طبيعة مهمتي.
- إن الخلاف مازال قائماً والمشكلة ليست سهلة.
- إن حكومتي لا تؤمن بهذه الطريقة.
- أنا لست من القائلين أن اجتماعات اللجنة قد أخفقت.
- لقد انتهت اجتماعات اللجنة بالعودة إلى نقطة البداية.
- إن المهمة ضخمة جداً وتتطلب مجهودات كبيرة.
- إن النتائج لا ترقى إلى مستوى الآمال التي كانت تعلقها عليها الأمة.
- لقد رفضنا الاقتراح لأنه يتعارض مع مصالحنا.
- ليس ثمة أمل في إيجاد علاج سريع للأزمة الخطيرة التي مازالت تهدد العلاقات بين بلدينا.
- إنه يلعب لعبة خاسرة.
- إن حكومتي قلقة جداً من جراء الطريقة التي عولجت بها هذه القضية.
- لا يمكن أن نقبل أي لوم أو تقريع وهذه الانتقادات لا مبرر لها.
- ليس عندي ما أقوله الآن قبل أن أطّلع على جميع الأوضاع.
- أستنكر هذا الحادث المؤلم، بل هذه المأساة.
- إن هذه الأنباء تعتبر جديدة بالنسبة لي.
- ليس لدي أن تعليق على هذا النبأ.

- إن ترويج الأكاذيب هو منطق الأعداء.
- إن الخصم يضع العراقيل أمام المفاوضات.
- إنني أحذر الأطراف المعنية من اتخاذ موقف صلب في المفاوضات القادمة.
- إذا لم نتوصل إلى أي اتفاق فسنضطر إلى إعادة النظر في الموضوع من أساسه.
- إننا نعلم أي اتجاه ننهج ولا نحتاج إلى أي توجيه من الخارج.
- لا موجب لاستباق الأمور والتنبؤ فيجب أولاً أن نطّلع على الحقائق، ثم نحكم على الأمور.
- لا يمكنني إعطاء تفصيلات أوسع حول هذا الموضوع.
- إنني أحذر الأطراف المعنية من اتخاذ موقف صلب في المفاوضات القادمة.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي

إن مصادر القانون الدبلوماسي، هي نفسها المصادر الكلاسيكية للقانون الدولي العام .وهذا ما جرى التواتر على الأخذ به، وتتوزع هذه المصادر التي استهدفها القانون الدبلوماسي قواعده الملزمة في العلاقات الدولية، حيث العلاقات الدبلوماسية أساس لهذه العلاقات، وإن هذه المصدر هي[272]:

1- **المعاهدات والاتفاقيات:**

أ. **الاتفاقيات الثنائية:** إن موضوع العلاقات الدولية، خضع للاشتراطات في المعاهدات والاتفاقيات، منذ القرن التاسع عشر.

فهناك عدد من الاتفاقيات الثنائية التي عالجت بشمولية أو جزئية الوظيفة الدبلوماسية، ومثال الاتفاقيات القيمة ما بين الولايات المتحدة والدول الأوروبية من جهة ودول أمريكا اللاتينية والشرق الأقصى من جهة أخرى، إذ تؤشر بهذا الصدد الاتفاقية الدبلوماسية الموقعة في 26 شباط 1923بين أفغانستان وبلجيكا، والتي نصت على تبادل البعثات الدبلوماسية، وتمتعها بالامتيازات المنصوص عليها في القانون الدولي[273].

ومهما كانت لهذه الاتفاقية من أهمية محدودة، وحتى أبطال مفعولها بين بلجيكا وأفغانستان منذ عام 1979م، حيث لم تقم بين البلدين أي علاقات دبلوماسية إلا أنه بصورة عامة فإن الفكرة الجوهرية لمثل هذه الاتفاقيات الثنائية ساهمت في إقامة العلاقات الدبلوماسية وتأسيس الوضع القانوني للبعثات، وكذلك للامتيازات والحصانات الدبلوماسية على قاعدة المعاملة بالمثل، وتأسيساً على ذلك فقد أقيمت علاقات دبلوماسية من خلال (التراسل) بين بلجيكا والاتحاد السوفييتي في 12تموز 1935م.

وقد تجري أحياناً علاقات دبلوماسية من خلال (تبادل المذكرات) أو من خلال الاتصالات الثنائية، وهو ما حصل بين بلجيكا وجمهورية الصين الشعبية، حيث

(272) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 31-32.

(273) المصدر نفسه، ص31-32.

الاتصال الذي جرى بين الدولتين في 26 أكتوبر 1971م، وكذلك ما بين بروكسل وجمهوريات دول البلطيق السوفييتية في 5 أيلول 1991م وهناك اتفاقيات أبرمت خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، والتي وصفت (بمعاهدات الصداقة) أو (معاهدات تجارية وبحرية)، وقد نصت بعض بنودها فيما يتعلق بمهمة (الأشخاص الدبلوماسيين والقناصل) ومن بينها المعاهدة التجارية بين البرازيل وبلجيكا في 22 أيلول 1834م والمعاهدة الصينية البلجيكية في نوفمبر 1865م، وقد نصت على (أن الممثلين الدبلوماسيين للدولتين يتمتعون على أراضيها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي العام المعترف به) [274].

ب .الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في العلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين في 20 شباط 1928م من قبل المؤتمر الدولي الأمريكي السادس، حيث صادقت عليها في عام 1988م خمس عشرة دولة من أمريكا اللاتينية، وقد تناولت مجموع النظام الدبلوماسي.

وهناك اتفاقية فيينا في 18 نيسان 1961م، والتي تناولت العلاقات الدبلوماسية ومنظمة أيضاً مجموع النظام الدبلوماسي.

وكانت نتيجة لمؤتمر فيينا الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة للفترة في 2 آذار – 14 نيسان 1961م، وبحضور 81 دولة، حيث الميثاق النهائي للمؤتمر والاتفاقية والبروتوكولين الملحقين تم التوقيع عليهما في العاصمة النمساوية، وتعد هذه الاتفاقية من بين أكثر الاتفاقيات أهمية وشعبية ويمكن اعتبارها (سنداً عرفياً).

وهناك اتفاقية فيينا الموقعة في 24 نيسان 1963م حول العلاقات القنصلية حيث وصلت الدول التي أقرتها حتى نهاية سنة 1992م حوالي 144دولة[275].

2– **العرف:**

هو المصدر الأكثر شيوعاً، والأكثر أهمية فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية

---

(274) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص32.

(275) المرجع نفسه، ص32.

أو(قانون العلاقات الدبلوماسية) جاء ذلك حتى إقرار اتفاقية فيينا لعام 1961م.
وحتى وقت قريب (كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ترتكز بصورة رئيسة على القانون المعمول به حسب العرف والعادة، بالإضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول) [276].
إن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف قد ساهمت في إدراك هذه الأعراف وبلورتها في قواعد جرت بفترة طويلة من التطبيق.
وهناك عنصران للعرف هما[277]:
أ- العنصر المادي لتطبيق المنشأ من خلال عدد من المواثيق والتي تواتر العمل بموجبها بشكل كافٍ في السابق).
ب- العنصر السيكولوجي (النفسي) حيث الاعتقاد الراسخ بأن هذه المواثيق تتطابق أو تنسجم في التنفيذ مع الالتزام القانوني.
إن للعرف ميزة أكثر تتمثل في مرونته، ويتكيف على الأحداث، ويتغير بدون معارضة وحسب مشيئة المتطلبات الاجتماعية للحياة الدولية.
وبالمقابل فإنه يعاني من غموض نسبي وحدوده غير مثبتة، وعلى سبيل المثال حق اللجوء الذي كان موضوعاً للعديد من المشاريع التي طرحت بهذا الخصوص بغية تقنينها في نص قانوني دولي، في إطار القانون الدبلوماسي، إذ إنه في عام 1925 قامت عصبة الأمم بإنشاء لجنة فرعية مكلفة بدراسة مسألة الامتيازات والحصانة الدبلوماسية، إلا أن هذه الجهود لم تؤدِّ إلى تقنين ما طرحته اللجنة.
وقد التزمت الأمم المتحدة بهذا المشروع من خلال لجنة القانون الدولي والتي أعدت المشروعات الخاصة بذلك والتي خضعت إلى المشاورات الحكومية للدول الأعضاء، حيث تم الانتهاء من صياغة المشروع الذي تم إقراره في عام 1959م، وخضع إلى المصادقة والتوقيع في فيينا في 18نيسان 1961م كما تم بيانه سلفاً.
وعن استمرار العرف وأهميته فقد جاء في ديباجة لاتفاقية أعلاه ما يلي:

---

(276) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب2، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ص429.
(277) ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 38.

(إن قواعد العرف الدولي يجب أن تستمر في تنظيم القضايا التي يتم تسويتها صراحة في أحكام الاتفاقية الحالية) [278].

3- **المصادر الأخرى:**

ويقصد بها المبادئ العامة للقانون، والتي تطبق بطريقة القياس، في الإطار الدولي، (وبذلك يصبح القانون الدبلوماسي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية، التي تهتم بتنظيم العلاقات بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي والمكلفة بشكل دائم أو مؤقت القيام بالعلاقات الخارجية) [279].

4- **المصادر الوطنية وتنازع المصادر:**

إن المصادر الوطنية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ إنها تتميز بتعددها وعموميتها وخصوصيتها، إضافة إلى دورها في توضيح (الظاهرة العرفية).

وإن ما يمكن التأكيد عليه هو المسألة العامة للقانون الدولي العام، الذي تم تثبيته بالتالي بخصوص القانون الدبلوماسي، حيث العلاقات ما بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وبشكل خاص مسألة التنازع ما بين قواعد النظامين، والمقصود بذلك المسألة الكلاسيكية التي تتناول كل مجموعات القانون الدولي.

إن كل نظام داخلي يتبنى حلولاً مستقلة بهذا الشأن، إذ من بينها ما تعترف بشكل أو بآخر بأولوية القانون الدولي العرفي أو التقليدي والأنظمة الأخرى لم تفسح أي مجال للقانون الدولي الأعلى إثر اندماج قضائي أو تشريعي.

إذ صدر في شيلي قرار يبين المحكمة العليا الشيلية العليا الأولوية لمبدأ حقوق الإنسان المدون في الدستور الشيلي على اتفاقية فيينا لعام 1961م ولعام 1963م، في حين أنه في بلجيكا، فإن محكمة التمييز قد أكدت على أن القانون الدولي العرفي يشكل جزءاً من القانون الداخلي البلجيكي وتطبيق القانون الدولي العرف بصدد العلاقات الدبلوماسية في عدة مرات.

(ومنذ 6حزيران 1968م، وهو التاريخ الذي صادقت فيه بلجيكا على اتفاقية فيينا

---

(278) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص36.

(279) محمد خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1989، ص220.

1961، 1963م، فإن قضية التنازع ما بين النظامين لم تثر إلا نادراً ما بين قاعدة القانون الداخلي والقاعدة الدولية التقليدية) [280].

وإن مصادر القانون الدبلوماسي، جاءت متلائمة مع المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام بنسبة كبيرة، وبهذا يتضح لنا بأن القانون الدبلوماسي جاء مع آلية العمل وتنفيذ متطلبات العمل الدبلوماسي، وهي سائرة في أضواء القانون الدولي العام، وما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي جاءت عن طريق المفاوضات هي صورة من صور الدبلوماسية، وقد يصفها البعض (المفاوضات هي الدبلوماسية) ومن ثم لتكون مصدراً رئيسياً.

أما العرف والذي جاء مصدراً ثانياً لهذا القانون (القانون الدبلوماسي) وقد ارتكز العمل الدبلوماسي منذ نشأته على هذا المصدر (العرف) ما لهذا المصدر من مرونة وديمومية كما تم بيانه سلفاً.

وأخيراً إن مصادر القانون الدبلوماسي، هي جاءت من روحية وجوهر القانون الدولي العام، وهذا ما يجعلنا القول بأن العملية الدبلوماسية هي صورة واضحة في التعامل مع القانون الدولي ومبادئه، ولتكون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية جزءاً كبيراً في توطيد العلاقات بين الدول من أجل إشاعة روح التعاون والإنماء الدولي، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية من خلال القانون الدولي العام تأتي متشابه مع تنظيم العلاقات وفقاً للقانون الداخلي أو كما هو عليه[281].

5- أهم مصادر القانون الدبلوماسي الإسلامي :

تقسم مصادر القانون الدبلوماسي الإسلامي إلى قسمين هما[282]:

القسم الأول: مصادر أصلية :وهما القرآن الكريم، والسنة النبوية.

القسم الثاني: مصادر تبعية: أو مشتقة من هذين المصدرين الأصليين وهما (الإجماع والعرف وممارسات الدول الإسلامية).

(وقد أثر الرسول الكريم ﷺ على تكوين وتطبيق العلاقات الدبلوماسية كعلم وكفن

---

(280) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 36.

(281) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 36.

(282) أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص12.

تأثيراً كبيراً) [283].

(وقد جرت السنة ألا تقتل الرسل، وهو إجماع لا شك فيه) [284] .

وقال الرسول الكريم ﷺ بهذا الصدد: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم[285]» وهذا ما بينه حرمة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين.

(إن الدبلوماسية كانت تمارس في العصور القديمة على أساس أحكام الدين والأخلاق وليس على ضوء قواعد القانون الدولي الذي لم يعرف في تلك العصور [286]).

(كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام، تُحكِّم العديد من المبادئ إقامة واستمرار العلاقات الدبلوماسية بين دار الإسلام والدول الأخرى) [287].

(إن مهمة الشريعة الإسلامية في الدرجة الأولى مهمة حضارية وتنظيمية عامرة شاملة، أما مهمة القانون الدولي مهمة تنظيمية قائمة على الاتفاق ولا يتعدى أثرها نطاق المتفقين) [288].

[ومن خلال ما جاء أعلاه، بأن مصادر القانون الإسلامي، تأتي نابعة من روح الإسلام والتي جسَّدها على أرض الواقع، واهتم اهتماماً كبيراً في العلاقات بين الأمم والشعوب، وكانت مصدراً من المصادر في نشر الدعوة الإسلامية والممارسات التي تحت في حالتي الحرب والسلام].

---

(283) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، مكتبة النهضة العربية، 1945، ص175.

(284) شرح النووي، تحقيق: محمد حسين العفيفي، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، ج18، ص78.

(285) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، مؤسسة عيسى الحلبي، ج2، 1957، ص891.

(286) محمد حسني عمر، القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1946، ص1.

(287) مناع القطان، الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992، ص186.

(288) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص18.

الفصل الرابع

تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، والبعثات الخاصة والعلاقات الدولية، ودبلوماسية المستقبل

إن عملية تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية كلها أبعاد جوهرية تنسجم مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الهادف إلى إرساء العلاقات بين الدول.

كما أن العلاقات الدولية وتطورها المطرد والسريع نتيجة لتطور الاتصالات، وهذا ما نلاحظه في هذا الفصل من خلال موضوع مستقبل الدبلوماسية ودورها في تعزيز هذه العلاقات منسجمة مع الثورة المعلوماتية التي يمر بها العالم.

هذا ما يتم بحثه في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، والبعثات الخاصة.
المبحث الثاني : نشأة وتطور العلاقات الدولية.
المبحث الثالث : دبلوماسية المستقبل وعلاقتها بعلم النفس.

المبحث الأول
تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة

إن إنشاء بعثات دبلوماسية، من أجل البناء والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية، لها مقومات وأسس ذات طابع موضوعي وأصولي وقانوني، وتعددت الآراء في هذا الموضوع لفقهاء القانون الدولي.

أما تعيين قواعد العلاقات الدبلوماسية هي أيضاً شكلت اهتمامات المجتمع الدولي، لما له من أبعاد جوهرية تنسجم مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة.

أما البعثات الخاصة وهي متعددة الأشكال، ولها طابع خاص من الأهمية التي تحتلها والمهام التي تقوم بها.سنبين ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول :تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني :البعثات الخاصة

المطلب الأول: تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية

قبل أن نأتي إلى الخوض في تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، ومعرفة أهمية هذا التعيين والخطوات التي بدأ بها، وما هي العوامل والاعتبارات لتقنين العلاقات الدبلوماسية؟ نبدأ ببيان السند القانوني لإنشاء البعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء البعثات الدبلوماسية

1- الاتفاق: لقد أوضحت اتفاقية فيينا عام1961 م، بأن الأساس هو(الاتفاق) بين الدول والمنظمات، وهو حجر الزاوية في إنشاء البعثات الدبلوماسية فيما بينها، وفي هذا الصدد هناك أساسان رئيسيان وهما:

أ- الرضا المتبادل، إضافة إلى أن تتمتع كل من الدولة المرسلة والمستقبلة بالشخصية القانونية الدولية.

ب- الاعتراف المتبادل بين الدولتين.

وقد جاء في (م2)من اتفاقية فيينا لعام 1961 م (إن إنشاء البعثات الدبلوماسية يتم بالرضا المتبادل)[289].

2- آراء فقهاء القانون الدولي العام :وقد انقسم فقهاء القانون الدولي بصدد موضوع حق التمثيل الدبلوماسي إلى فريقين هما:

أ- الفريق الأول: رأى أن ممارسة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه الإيجابي المتمثل بإرسال الممثلين والسلبي في استقبالهم، هو حق خاص لكل دولة مستقلة ذات سيادة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فليس هناك مسوغ لامتناعها من ممارسة هذا الحق في الإرسال والاستقبال إلا فيما تظهر أسباب تدعو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

ب- الفريق الثاني :فقد تلخص رأيه في أن تبادل التمثيل الدبلوماسي، هو من المسائل الجوهرية، التي ليس بوسع الدول الاستغناء عنها، حيث أنها ترى فيه دليلاً على استكمال سيادتها وبرهاناً على استقامة العلاقات فيما بينها، لأنها صاحبة التقدير في أمر العلاقات الدبلوماسية.

---

(289) اتفاقية فيينا عام 1961، انظر الملحق.

ويرى أعضاء هذا الفريق، أن ليس ثمة أي التزام قانوني في هذا الشأن، لأن الموضوع يندرج في إعداد حسن العلاقات بين الأطراف.

إن إرادة الدول، هي الأصل في إقامة العلاقات، لأن ذلك يتوقف أولاً وأخيراً عليها دون قسر أو إكراه.

إن رأي فقهاء القانون الدولي العام، حول حق التمثيل الدبلوماسي والذي انقسم فيه إلى فريقين وكما مر ذكره، فقد انتصروا إلى (الرأي الثاني) مستندين بهذا الصدد إلى الرأي القائل، بأن تبادل التمثيل الدبلوماسي، إنما يجد سنده القانوني، في الاتفاق بين الدول والأشخاص الدولية، لأنها هي المعنية بذلك، على اعتبار أنها تملك جانب السيادة الذي يجسد كمال شخصيتها الدولية.

ومن ثم فإن رفض دولة ما إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى دون مبرر، من شأنه أن ينتقص من مكانتها ويضعف مركزها بين الدول الأخرى في العالم، نتيجة بقائها في عزلة خارج نطاق الجماعة الدولية.

كما أضافا (إن هناك واجباً بين الدول المتمدنة، تحتم عليها ألا ترفض قبول الممثلين الدبلوماسيين بين بعضها البعض، ما لم تكن هناك بواعث الرفض جدية تبرر مخالفة هذا التوجه) [290].

الفرع الثاني: تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية

1- تعريف التقنين :حصر الأنظمة القانونية على شكل نظام أو لائحة بحيث يكون لكل واقعة أو تصرف قانوني ما يقابله بشكل محدد لا يقبل تفسير أو اجتهاد.

2- مميزات التقنين :سهولة الرجوع إلى القواعد القانونية، وسرعة الفصل في القضايا، وبالتالي القضاء على ظاهرة تراكمها بعد أن يتوافر الجهد والوقت في البحث ويسهل الوصول إلى الدليل.

3-أهمية التقنين : إن عملية تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، قد شغلت اهتمامات المجتمع الدولي، لما له من أبعاد جوهرية تنسجم مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الهادف إلى إرساء العلاقات بين الدول على أساس من الحرية والمساواة تحقيقاً لتعميق مجرى السلم والأمن الدوليين.

---

(290) عز الدين فودة، مصدر سابق، ص88.

وكما تم بيانه سابقاً، إن الدبلوماسية على حد تعبير بعض الشراح قديمة قدم البشرية ذاتها، إن شعوب العصور القديمة وشعوب العصور الوسطى، قد شعروا بالحاجة إلى الاتصال ببعضهم البعض عن طريق إقامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينهم، وكما هو معلوم أن العلاقات لم تكن قائمة على أساس دائم مثلماهي عليه الحال في عصرنا الحاضر.

إن الشعوب بدافع فطرتها، قد أيقنت، أن تلك العلاقات الضاربة في القدم والقائمة على ما تعارف عليه وألفوه من عادات قديمة بالية، إن كانت قد وجدت لها قبولاً في تلك العصور، فإنها لم تعد اليوم تلقى استحساناً عقب التحولات الكبيرة التي طرأت على مجرى العلاقات الدولية، وتطور الأنظمة الداخلية في الدول بعضها البعض، مما جعل كافة الشعوب تشعر بضرورة الالتزام بالصالح العام، إزاء هذه العلاقات الدبلوماسية.

وبهذا الحال جدير بالمجتمع الدولي، أن يتقدم بخطوات لتطوير القواعد العرفية لتتمشى مع تلك الاتجاهات الدولية الجديدة.

وعليه يجب سد النقص الذي يشوب ذلك التطوير، حتى تكون التعديلات المراد إدخالها متلائمة مع التحولات.

وبهذا تكمن (أهمية التقنين) لإخراج تشريع دولي يحكمها، يتقبله أعضاء المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: خطوات في طريق التقنين

هناك خطوات تمهيدية في طريق تقنين العلاقات الدبلوماسية ومنها:

1- مؤتمر فيينا1815 م

لقد بدأت أولى الخطوات التمهيدية بصدد، تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، حينما تداعى المؤتمرون في هذا المؤتمر ليتولى وضع قواعد قانونية مكتوبة تكون بديلاً عن العرف الدولي.

إن مؤتمر فيينا كان النقطة الفاصلة التي حسمت خلافاً، استغرق وقتاً طويلاً بين ممثلي الدول الكبرى التي كانت سيدة الموقف آنذاك في إقامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، وكانت هذه الدول لا تجد أدنى حرج في السير على مقتضى القواعد

المنظمة للعلاقات الدولية، غير أن الخلاف كثيراً، كان ينشب بسبب التنافس على احتلال مركز الصدارة لممثليها والرغبة في تقدمهم على غيرهم.

وهذا التنافس كان يعود إلى المركز الأقوى والنفوذ السياسي والعسكري الذي كانت تمتع به الدول الكبرى، ومن ثم كان مؤتمر فيينا بمثابة اتفاق وضع حد لذلك التنازع، بإقراره تنظيم التقدم على أساس مراتب المبعوثين دونما النظر إلى المركز السياسي أو العسكري للدول التي يمثلونها، وعندما تتساوى بالمرتبة تكون العبرة بالأقدمية.

وبهذا يمكننا القول، بأن مؤتمر فيينا يعد حجر الزاوية بوضعه قواعد دولية في بناء الدبلوماسية المعاصرة والارتقاء بمكانتها كمهنة جليلة.

وبهذا تم صياغة اتفاقية عرفت (بلائحة فيينا عام1815 م) تناولت تحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين، وبعدها ألحق بها تعديلات أجريت عليها بمقتضى مؤتمر(إكس لاشابل عام 1818 م فقد حدد الاتفاقية، إضافة إلى (بروتوكول إكس لاشابل) تلك الدرجات في أربع مراتب وهي:

أ. السفراء وممثلو البابا والقاصدون الرسوليون.

ب. المندوبون فوق العادة، والوزراء المفوضون.

ج. الوزراء المقيمون.

د. القائمون بالأعمال.

(وبهذا التصنيف حسمت لائحة فيينا الأشكال، الذي كان سبباً في التنازع على الصدارة، فقضت باعتماد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، من درجة واحدة على أساس تاريخ التبليغ عند وصولهم رسمياً دون المساس بوضع ممثلي البابا [291]).

وبعد التطور الحاصل للعلاقات الدبلوماسية، بدأ من اللازم دفع الجهود الدولية لتطوير قواعد التمثيل الدبلوماسي، بعدما أضحت لائحة فيينا لا تنسجم بالشمولية في معالجة جوانب العلاقات الدبلوماسية.

---

(291) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، محاضرة في كتاب بعنوان الدورة الدبلوماسية، وزارة الداخلية، الكويت، مطبعة حقوق الكويت، 1972.

2-عصبة الأمم والتقنين:

أقدمت عصبة الأمم بتاريخ 1924/8/23م، على تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد قائمة بأسماء مواد القانون الدولي القابلة للتقنين والحصانات الدبلوماسية، لكن العصبة لم تصل لاتخاذ قرار مناسب لصعوبة الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع[292].

3-اتفاقية هافانا والتقنين:

وإزاء عدم التوصل لاتخاذ قرار من قبل عصبة الأمم، ساعدت الدول الأمريكية بدورها إلى اتخاذ خطوة مهمة في هذا المجال في المؤتمر السادس للدول الأمريكية المعقود في هافانا عام1928 م، وأبرمت اتفاقية عرفت (اتفاقية هافانا) في 20 فبراير 1928 م، ضمنتها كافة القواعد الأساسية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، ابتدأ من إرسال البعثة الدبلوماسية، وحتى انتهاء مهمتها، بما فيها المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ولكن أثر هذه المبادرة لم يكن ليتجاوز الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، مما طبع التقنين بطابع إقليمي اقتصر أثره على عدد محدود من الدول هي الدول الأمريكية دون سواها.[293]

4-الأمم المتحدة والتقنين:

بعد عجز عصبة الأمم المتحدة، عن تحقيق القواعد الثابتة والشاملة والعامة، في تقنين قواعد للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واستكمالاً لهذه الجهود، تحركت الأمم المتحدة سعياً منها لسد هذا الخلل.

فقد بدأت بالتدوين الفعلي لهذه القواعد، على نطاق عالٍ، بعد قيام منظمة الأمم المتحدة ببضع سنوات وخصوصاً، بعد ازدياد عدد الدول الجديدة على المسرح الدولي، وإصرارهما على أن يكون لها مشاركة في صياغة القواعد القانونية، التي لم يتسنَّ لها المشاركة من قبل، في تطويرها أو إرساء أسسها حتى يكون ذلك تعميق إيمان هذه الدول، بهذه القوانين المقننة في اتفاقية دولية والاعتراف بشرعيتها.

---

(292) Jamesmaccang , condact of the new diplomacy, hrper and Aaw, 1964 , p.7.

(293) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، 1985، ص36.

وبتاريخ 1952/12/5م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي المباشرة، في أقرب وقت ممكن لتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية، بعدما عزفت عن معالجته ومناقشته في اجتماعها عام 1949م.

وقد استغرقت مهمة اللجنة قرابة خمس سنوات، وفي النهاية تقدمت بمشروع يقع في (45 مادة) وعرض هذا المشروع على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة في ديسمبر عام1957 م.

فقررت إدراجه في جدول أعمال دورتها التالية، وبالفعل قررت الجمعية العامة في الدورة الرابعة عشرة في 7 ديسمبر1958 م، عرض المشروع على مؤتمر دولي ودعت الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم لعقده بمدينة فيينا عاصمة النمسا عام 1961م.

وإن اختيار فيينا مكاناً لعقد (مؤتمر التقنين قواعد للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، بالرغم من أنه مقترح نمساوي في أصله، إلا أنه يرمز إلى التواصل التاريخي للتقنين الدبلوماسي.

فمؤتمر فيينا عام1961 م، قد انعقد في قصر (هابسيورج) وهو ذات المكان الذي اجتمع فيه قبل (150) عاماً المنتصرون على نابليون الأول، فكان هذا المؤتمر إحياءً لذكرى المؤتمر المنعقد في فيينا عام1815، الذي وضعت فيه خطوط أول اتفاقية دولية عرفت لائحة فيينا والتي نظمت فيها مسألة مراتب الدبلوماسيين وضوابط التقدم والصدارة بينهم[294].

فإذا كان مؤتمر فيينا 1815 م، لم يضم في عضويته سوى ممثلين عن ثماني دول أوروبية، فإن مؤتمر فيينا1961 م، قد وسع من صفته العالمية بإشراك وفود (إحدى وثمانين) دولة، تختلف كل منها حيث مكانتها الدولة.

حيث لوحظ بوجود عدد لا بأس به من الدول الجديدة، التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية، وبذلك تسنى لهذه الدول التعبير عن رأيها في جزء مهم من قواعد القانون الدولي، التي نشأت عن طريق العرف الدولي.

---

(294) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص123.

ولقد عقد المؤتمر في المدة من 2 مارس إلى 14 أبريل1961 م، وانتهى إلى صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي 18 أبريل 1961 م بالموافقة عليها وسريان مفعولها ابتداءاً من 24 أبريل 1964 م[295] .

الفرع الرابع: العوامل والاعتبارات لتقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية

إن أهم العوامل التي أدت إلى تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية هي:

1- إن عملية تدوين وتقنين قواعد القانون الدبلوماسي، جاءت طبقاً للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، التي خصَّت الجمعية العامة على تشجيع التقدم المطَّرد للقانون وتدوينه بقصد (إنماء التعاون الدولي في المجال السياسي).

2- إن العرف الدولي بقي، حتى مؤتمر فيينا 1815 م المصدر الأساسي للقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، ومع هذا المؤتمر حاول تقنين هذه القواعد فإن خلاصة جهوده اقتصرت على تنظيم قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وحتى هذه الجهود كانت متواضعة، لأن نظام الأسبقية لم تعتمده آنذاك دول أوروبية.

3- إن بعض الدول حاولت بعد مؤتمر فيينا، تقنين قواعد العرف الدولي في هذا المجال، عن طريق المعاهدات الثنائية، أو التشريعات الداخلية، غير أن العرف يبقى المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي، ومع أن اشتداد حركة الاتصال والتبادل بين دول العالم، اشتدت الحاجة إلى تقنين قواعد العلاقات الدولية.

إن القواعد القديمة لم تعد تتلاءم مع المستجدات الدولية، التي أدت إلى تطوير الوظيفة الدبلوماسية، وأحدثت تغيراً جذرياً في تكوين الأجهزة المسؤولة عن العلاقات الخارجية.

فالبعثات الدبلوماسية أصبحت دائمة، بعد أن كانت مؤقتة، والممثل الدبلوماسي كان موظفاً لدى رئيس الدولة، يتلقى التوجيهات منه وحده، ويعمل على تحقيق طموحه وضمان تعوذه، ومع انتشار الديمقراطية، تغير الوضع فأصبحت مهمة الممثل الدبلوماسي رعاية مصالح الدولة التي يمثلها والدفاع عن مصالح رعاياها، فبعد أن كان الممثل الدبلوماسي يتجسس لصالح رئيسه أو دولته، أصبحت مهمته توثيق

---

(295) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص486.

العلاقات بين الدول والمحافظة على الاستقرار والسلم في العالم.
وكان من نتائج التقدم الهائل في المواصلات والاتصال أن تتقلص دور البعثات الدبلوماسية في مجال المفاوضات الدولية.
4- إن أوضاع المجتمع الدولي، تعرَّضت في القرن العشرين، لعملية تطوير وتغير من الناحيتين الكمية والنوعية، لم تشهدها القرون السابقة.
فالأنظمة الديمقراطية اتسع نطاقها، ومبدأ المساواة بين الدول قويت شوكته وامتيازات الدول الكبرى، التي كان يحكمها الأباطرة وملوك خفَّت وطأتها، والدول المستقبلة تضاعفت أعدادها بعد القضاء على الاستعمار، والعلاقات بين الدول تعددت وتشعبت في كل المجالات، وتقدم التكنولوجيا أفرز حاجات تمخضت عن أوضاع، أثرت في تطوير الحياة السياسية (وأظهرت عجز" القواعد العرفية التقليدية " عن مواجهة الحاجات الطارئة ومواكبة التطور الحديث) [296].
5- إن الدول التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية، لم تشارك في تكوين القواعد الدولية العرفية أو الوضعية، وكانت هناك رغبة في إشراكها في تقنين القواعد الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، والحصول على موافقتها على الالتزام بهذه القواعد والعمل بها وتحمَّل التبعات الناجمة عن الإخلال بها.
6- إن الأحداث التي وقعت بعد انقسام الدول إلى معسكرين متنازعين وأدت إلى اندلاع احتكاكات وإطلاق تهديدات تنذر بالشر وتعكر صفو العلاقات الدولية، هي التي حثت على التعجيل في عقد مؤتمر فيينا وإبرام اتفاقية على1961 م.
ومن هذه الأحداث الخطيرة التي خيَّمت على الأجواء الدولية، الخلافات والاصطدامات الساخنة بين الشرق والغرب، ومعارك التحرير الوطني الداخلية، التي كانت تسفر عن احتلال السفارات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وقطع العلاقات الدبلوماسية وتأميم الشركات الأجنبية.
بسبب هذه العوامل أصبحت الحاجة إلى تقنين الأعراف الدبلوماسية وتطويرها أمراً ملحاً وضرورياً.

---

(296) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص599.

الفرع الخامس: تقويم دور التقنين واتفاقية فيينا1961 م

1-إن هذه الاتفاقية التي توصل إليها المؤتمرون، تُعد من الإنجازات الجوهرية للتنظيم الدولي في جهوده المتلاحقة، لاستخراج أو إنتاج تقنين ينمي، علاقات الصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب المختلفة، وهو الأمر الذي يتعلق بصميم هذه العلاقات الدبلوماسية.

2-إن الغرض من إعداد اتفاقية عامة للعلاقات الدبلوماسية، هو إيجاد مجموعة متكاملة من القواعد القانونية، يمكن أن تستجيب لكل مقتضيات التمثيل الدبلوماسي، في صورته الحالية، ويمكن للدولة المختلفة أن تجد فيها أحكاماً واضحة تطمئن إلى تطبيقاتها دون لبس أو شك يساورها في المواقف التي قد تصادفها في هذا المجال.

3-إن عمل لجنة القانون الدولي، في إعداد مشروع هذه الاتفاقية، لم يقف عند مجرد تدوين القواعد التقليدية، التي لا محل لها للخلاف بين الدول، في مدى تطبيقها، وإنما ذهبت اللجنة في التقيد على ضوء الاتجاهات الغالية في تصرفات الدول والملاحظات التي أبدتها اللجنة.

4-تضم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (53) مادة تغطي تنظيم العلاقات التي تديرها البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول فقط[297] .

5-إن العلاقات التي تديرها البعثات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك المؤتمرات والبعثات المؤقتة الخاصة، فقد رأى المؤتمر أن تستثنى من هذه الاتفاقية، وإن تفرد لها دراسة خاصة[298].

وعلى هذا يمكن القول أنه بإبرام هذه الاتفاقية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي 1961م) الحالية والشاملة، أصبح هناك تقنين دولي رسمي عام يركن إليه، في معالجة كافة القواعد المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة، احتل المرتبة الأولى، بعد أن ظلت تلك القواعد وقتاً طويلاً تستند إلى العرف، مما جعل هذا التقنين يتكيف مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر[299].

---

(297) انظر إلى الملحق، اتفاقية فيينا لعام 1961.

(298) united nations conference on dieplomatic intercourse and immunltes, official , records vol.

(299) علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص110.

المطلب الثاني: البعثات الخاصة

الفرع الأول: تعريف البعثة الخاصة وماهيتها

في عام 1963م تم إحالة موضوع تعريف البعثة الخاصة، إلى لجنة القانون الدولي، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد المعنى الدقيق لتعريفها. وفي عام1969 م، انتهت اللجنة إلى رفع توصية تتضمن مشروع اتفاقية إلى الأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين، فأقرته، ثم عرضته على الدول الأعضاء للمصادقة عليه.

وقد جاء في الفقرة 4 من المادة 1 من (اتفاقية البعثات الخاصة) يقصد بالبعثة الخاصة ما يلي:

(هي بعثة مؤقتة تمثل الدول التي توفدها إلى دولة أخرى برضاها لتعالج مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة) [(300)].

ونعرفها بأنها هي البعثة التي تشكل في ظروف خاصة، وتكلف بمهمة أو مهام مختلفة لما تقوم به البعثات الدائمة، وتبعث إما لحضور مؤتمرات دولية أو اجتماع للمنظمات دولية.

ويؤسس على ذلك بأن البعثات الخاصة تكون على فئتين أو شكلين وهما:

1- الوفود التي ترسلها الدولة إلى الخارج لتمثلها في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

2- البعثات التي توفدها الدولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة ومحددة.

إن البعثات الخاصة هي متعددة الأشكال، وقد حددت قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلا أنها أخذت بالازدياد في السنوات التي أعقبتها، وقد سارعت في الوقت الحاضر بالشكل الذي أضفى عليها طابعاً خاصاً من الأهمية التي تحتلها والمهام التي تقوم بها، من جراء تعدد التطبيق وسهولة وسائل النقل الدولية أو من المؤسسات المتعددة للعلاقات الدولية في المجالات التي استدعت الرسائل الفنية أكثر من الدبلوماسية.

---

(300) علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، 110.

الفرع الثاني : أنواع ومميزات البعثات الخاصة[301]

تتميز البعثات الخاصة بشموليتها لأنواع متعددة فضلاً عن تميزها بمواصفات معينة، ومن أهم هذه الأنواع والمواصفات:

1-أنواع البعثات الخاصة:

أ. الوفود التي ترافق السفراء إلى اجتماعات عامة.

ب. الوفود التي يترأسها رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية والتي تقوم بمباحثات عامة.

ج. السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الذين يوفدون لمهمات خاصة، سواء لنقل رسالة مهمة أو شرح أو القيام بشرح حادثة معينة أو للتشاور أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما.

د.الوفود التي ترسل لوضع أسس معاهدات معينة في بعض مجالات التعاون أو لمعالجة موضوع طارئ.

هـ. السفراء ووزراء الدولة الموفدون بمهام دبلوماسية مؤقتة.

و. الوفود التي ترسل للمشاركة في احتفال رسمي مناسبة وطنية أو قومية حفل زواج أو حفل تشييع رئيس دولة أو شخصية عالمية.

ز. الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية، والتي ترسل للمشاركة في أسبوع ثقافي أو افتتاح جناح في معرض دولي أو التحقق في حادث ما أو عقد صفقة تجارية.

2-مواصفات البعثات الخاصة:

إن المواصفات التي يجب أن تتوفر في البعثات الخاصة، والتي تعتبر معياراً لها وهي:

أ. أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى دولة أخرى، ومن هذا يستدل(أنه لا تدخل ضمن وصف البعثات الخاصة تلك البعثات التي ترسلها حركة سياسية إلى دولة ما مهما كان الغرض منها أو التي ترسلها دولة إلى حركة سياسية) [302].

ب. أن تتوفر للبعثة الصفة التمثيلية، أي أن تكون من أشخاص لهم حق التعبير

---

(301) سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص209.

(302) د. عطا صالح زهرة، مصدر سابق، ص259.

قانوناً عن إرادة الدولة المرسلة لهم، وهي لا تشمل الوفود غير الرسمية التي تزور بلداً أجنبياً سواء للاتصال بحكومته أو بنظريتها أو للمشاركة في مؤتمر دولي.

ج. أن يتم ذلك برضا الطرفين.

د. أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة.

هـ. أن تكون محددة بموضوع أو قضية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الدولتين المعنيتين.

و. إنها لا تشترط الاعتراف المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة.

ز. إنها لا تستند إلى مبدأ التبادل rociprotcity أي أن إرسال هيئة خاصة من قبل دولة إلى أخرى، لا يشترط أن تقوم الدولة الثانية بإرسال بعثة خاصة إلى الأولى.

ح. إن تشكيل البعثة الخاصة يتم وفقاً للحقوق المعترف بها للأطراف المعنية ومن هذه الحقوق:

أولاً: للدولة الموفدة الحق في تعيين بعثتها الخاصة، سواء من حيث عدد أعضائها، أو من حيث مستواهم على أن تخطر الدولة المضيفة بأسمائهم.

ثانياً: للدولة الموفدة أن ترسل البعثة نفسها إلى دولتين أو أكثر على أن تخطر كل واحد منهما بأسماء أعضاء البعثة.

ثالثاً: يمكن لدولتين أو أكثر إرسال بعثة خاصة مشتركة إلى دولة والقيام بمهمة مشتركة أو إرسال بعثات خاصة إلى تلك الدولة للقيام بمهمة مشتركة بناء على تنسيق مسبق.

الفرع الثالث: تشكيل البعثة الخاصة

شهدت العلاقات الدولية في العقود الأخيرة بفضل ثورة الاتصالات تنامياً كبيراً، فيما يمكن تسميته (بالدبلوماسية المباشرة ودبلوماسية القمم الدولية)[303]، ويكون تشكيلها وفقاً لما يلي:

1- يرتبط تشكيل البعثة الخاصة وإعدادها بطبيعة المهمة المراد إنجازها أو ربما

---

(303) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص63.

يتم اختيار شخص واحد للقيام بإحدى المهام ويسمى (مبعوثاً خاصاً).
2- يتم تكليف عدة أشخاص للقيام بتلك المهمة إذا تطلب الأمر ذلك.
3- في حالة تكوين البعثة الخاصة من عدة أشخاص فيجب أن يكون العدد في حدود المعقول وهناك معايير يتم بموجبها تقييد الدولة الموفدة وهذه المعايير هي:

المعيار الأول – طبيعة المهمة:

أ. المهام الاستطلاعية لا تحتاج إلى أكثر من شخص واحد.
ب. الموضوعات الفنية تقتضي أن تتألف البعثة من عدة أشخاص بحيث تضم كفاءات متخصصة في الموضوع الذي تدور حوله مهمة البعثة.
ج. الموضوعات التي يوفد بخصوصها، رئيس الدولة مبعوثاً شخصياً له.
[وبهذا يتضح لنا بأن الغرض أو الهدف من المهمة هو الذي يحدد حجم البعثة]

المعيار الثاني – قبول الدولة المستقبلة:

للدولة المضيفة أو المستقبلة رأي، في عدد البعثة الخاصة، ويحدد بصورة نهائية، ما إذا كان حجمها مقبولاً أم لا.
أ. يجوز للدولة المستقبلة أو المضيفة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عددها غير مقبول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية.
ب. يحق أو يجوز للدولة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.
ج. للدولة الموفدة للبعثة أن تقوم بإخطار الدولة المستقبلة ما جاء أعلاه بذلك، وهذا ما نصت عليه (م11) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (يجري إخطار وزارة الخارجية للدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها ما قد تتفق عليها).

الفرع الرابع: مباشرة البعثة لأعمالها

1- تبدأ البعثة الخاصة أعمالها فور اتصالها بوزارة الخارجية للدولة المستقبلة.
2- لا يؤثر عدم تقديم البعثة أوراق اعتمادها أو وثائق تقديمها في الوقت ذاته.
3- تمارس البعثة أعمالها في مكان خاص، تتفق عليه الدولتان المعنيتان وتعتبر مقراً لها.
4- لا يوجد مانع في ممارسة البعثة لأعمالها في إقليم دولة ثالثة، إذا وافقت الدولة

الثالثة عليه (كما جاء في (م 18) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة) [304].

الفرع الخامس: قواعد الأسبقية

إذا صادفت أن قامت الدولة المستقبلة احتفالات تتعلق بمناسبة رسمية فإنه لابد أن تشترك البعثة الخاصة في إحياء تلك المناسبة بحضور الاحتفالات بناء على دعوة رسمية، وترى أثناء ذلك قواعد الأسبقية المقررة في مثل هذه الحالات، وكما ورد في نص (م16) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة على أنه:

1-إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة، أو في إقليم دولة ثالثة، فتقرر الأسبقية بينهما في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.

2-تقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلة.

3-تكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة، هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثات أو أكثر في إقليمها.

الفرع السادس: الاعتبارات الأخرى في الأسبقية[305]

وهناك عدة اعتبارات عن الأسبقية للبعثات الخاصة وأهمها:

1- إن رؤساء الحكومات والوزراء والأمراء يقدمون على السفراء المعتمدين أو الموفدين.

2-إن صفة البعثة الخاصة من حيث طابعها المراسمي أو السياسي أو العسكري أو الفني تؤثر في تحدد مكانتها.

3-إن رؤساء بعثات الشرف يقدمون على رؤساء البعثات الخاصة المكلفة بمهمة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو فنية.

4-إن رؤساء البعثات الخاصة يتقدمون على السفراء المعتمدين.

---

(304) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص265.

(305) د. عطا صالح زهرة، مصدر سابق، ص265.

5-إذا كانت البعثات الخاصة مؤلفة من عدة شخصيات متعادلة في المكانة أو المركز الرسمي كأن يكون وزراء دولة أو رؤساء أحزاب سياسية، فإنه ينظر إلى ترتيب أسمائهم الواردة في كتاب الاعتماد وفي حالة تعادله بعض هذه الاعتبارات فإنه ينظر إلى النفوذ السياسي والشعبي وعامل السن فيما بينهم.

6-تراعى بالنسبة إلى بقية أعضاء الوفود الخاصة الصفة الدبلوماسية لكل واحد بينهم أو المركز الذي يشغله في بلده والترتيب الوارد في كتاب الاعتماد.

7- إذا طلب رئيس البعثة مقابلة رئيس الدولة فإنه يأخذ في هذا الخصوص نفس الإجراءات الخاصة بالسفراء.

8-تراعى بشكل عام الظروف الخاصة بالحفلة أو المناسبة، وكذلك العلاقات السياسية والاعتبارات الدولية مع ضرورة التصرف وفق أسس منطقية تنسجم مع الاعتراف السائد، وما جرى عليه العمل في المناسبات المماثلة.

الفرع السابع: العوامل التي أدت إلى ظهور البعثات الخاصة

في فترة معينة أدى انتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم إلى اختفاء البعثات الخاصة، ولم تلجأ الدول إليها إلا في مناسبات خاصة أو معينة كالاحتفال بالمناسبات الوطنية أو المشاركة في تشييع الشخصيات المهمة في الدول الصديقة أو أفراح الزواج.

ونتيجة لعوامل ظهرت لتشير إلى إمكانية الاعتماد على الدبلوماسية الخاصة ومن أهمها هي:

1- التطور التكنولوجي:لقد اختصرت رسائل الاتصال الحديثة الزمن وحققت تقارباً كبيراً بين المسافات في أنحاء المعمورة بحيث أصبحت تقاس بالساعات بدلاً من الشهور الأمر الذي هيأ الفرص أمام القادة السياسيين والمسؤولين عن وضع القرار السياسي للاتصال بأقرانهم في الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق مبعوثين خاصين لبحث مشاكل معلنة (وقد أخذ نطاق البعثات الخاصة بالاتساع حيث أخذت تمارس العديد من المهام التي ظلت لفترة طويلة تدخل ضمن الاختصاصات التقليدية للبعثات الدبلوماسية الخاصة) [306].

(306) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص254.

2-اتساع نطاق التعامل الدولي:من نتائج التطور العلمي التكنولوجي أدى إلى فتح آفاق جديدة من التعامل الدولي، شملت مجالات عديدة في المجالات المختلفة العسكرية والاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية فمثلاً:

أ- في المجال العسكري :لدى ظهور الطائرات المقاتلة البعيدة المدى والقذائف الموجهة إلى تهديد الدول بعضها للبعض الآخر، الأمر الذي أصبح يؤثر إلى حد كبير على صنع القرار السياسي، وبالتالي على التحرك الدبلوماسي الذي يعتمد بدرجة أساسية على صورة الموقف العسكري في ميدان القتال.

ونورد مثالاً على ذلك (المفاوضات التي قادها الوسيط الأمريكي" فيليب حبيب "مع الحكومة اللبنانية في بيروت عام 1982 م إذا كان أي تصلب يبديه الجانبان اللبناني والفلسطيني يقابل بضربة جوية إسرائيلية على أهداف مدنية كجزء من عملية تليين مدروسة حتى تم التوصل فعلاً إلى حل مُرضٍ على مستوى الأهداف الإستراتيجية) [307].

ب- في المجال الاقتصادي :إن الدول المتقدمة تنافس في بحثها عن الأسواق لمنتجاتها الصناعية وأخذت تنشط أكثر بعد أن أصبحت صناعتها معرضة للخطر ومثال ذلك (رحلة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إلى اليابان كمحاولة لتسويق المنتجات الأمريكية).

3- تنوع وتعقد المشكلات الدولية:أدت الثورة التكنولوجية إلى تنوع المشكلات الدولية وتعقيدها الأمر الذي يتطلب بحثها من قبل خبراء درجة عالية من التخصص، يقول أحد الباحثين في هذا المجال: (تعقد المشاكل والمصالح النوعية نتيجة للثورة التكنولوجية التي تركت آثارها على شتى مظاهر الحياة المادية والمعنوية للبشر سلباً وإيجاباً مما أدى إلى زيادة الاعتماد على الخبراء والفنيين المتخصصين الذين ترسلهم دولهم في بعثات خاصة لمعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الثورة وإيجاد الحلول المشتركة لها)[308].

4- الأهمية الخاصة لحل المشكلات الدولية:إن النزاعات والمشكلات تثير التوتر

(307) المصدر نفسه، ص254.

(308) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص254.

وتهدد الأمن والسلام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ولذلك تتطلب تحرك المبعوثين الخاصين لرؤساء الدول والمنظمات والهيئات الدولية سواء في أعمال استطلاعية عاجلة وحساسة أو في مهام توسطية وبات من المألوف في الوقت الحاضر إيفاد السفراء المتجولين لمناطق التوتر.

(لم يعد استشراف المستقبل مجرد إشباع للرغبة الطبيعية لدى الإنسان، في تعرف المجهول وإنما أصبح مطلباً أساسياً وضرورياً لتحقيق التواؤم مع المتغيرات المرتقبة في مختلف مجالات الحياة سواء في العلاقات السياسية وبين الدول بعضها بالبعض الآخر واحتمال ظهور إيديولوجيات جديدة مناوئة للأنشطة الاقتصادية المختلفة) [309].

[فتدعو الحاجة إلى فتح قنوات جديدة في العلاقات وبأساليب مختلفة وإجراءات سريعة].

الفرع الثامن: إجراءات التفويض للبعثة الخاصة

قبل أن نبين الإجراءات التي تتم للتفويض نبين ما يلي:

1- إن إيفاد البعثة الخاصة لا يشترط له عنصر الاعتراف كإجراء متبادل على النحو الذي يتطلب لإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة.

2- إن رئيس البعثة الدائمة، يمكن أن تسند إليه في نفس الوقت مهمة دبلوماسية خاصة لدى مؤتمر دولي، أو بمهمة لا تتعلق أصلاً بالاختصاصات المحددة له، وبذلك فإنه يفوض تفويضاً خاصاً لاسيما إذا كان في البعثة الخاصة هذه الحالة سيعالج مسائل دقيقة، ربما تطرح وتتطلب مثل هذا التفويض الخاص وتحديد اختصاصاته.ومثال على ذلك (إن رئيس وفد بلغاريا في مؤتمر جينيف عام 1958 م الخاص بقانون البحار كان هو وزير بلغاريا المفوض في برن) [310].

أما إجراءات التفويض فهي[311]:

---

(309) د. سعاد جبر سعيد، سيكولوجية التغيير في حياة الأفراد والمجتمعات، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، إربد، 2008، ص26.

(310) د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص157.

(311) المصدر نفسه، 163.

1- أن تكون هناك موافقة مسبقة لاستقبال البعثة الخاصة من جانب الدولة الموفد لها، وهو أمر بديهي.

2- البعثة الخاصة سوف تباشر مهمتها على إقليم الدولة الموفد إليها والاتصال بالجهات التي سوف تناقش معها المهمة المعهود إليها، وسوف تحاط بإجراءات تتعلق بالبروتوكول الخاص بها، وذلك لا يتحقق على الوجه الصحيح إلا عندما تكون الدولة المستقبلة للبعثة على مهمة البعثة وقبلتها على أرض إقليمها.

3- إن هذه البعثات الخاصة التي تكلف بمعالجة المشاكل البيئية والثقافية والإعلامية وتطوير مناهج التعليم والتربوية وغيرها هي بعثات ذات صفة وقتية سواء طال وقتها في الدولة المستقبلة أو تصرف إذ إنها ترتبط بصفة التوقيت ولا يتأثر، عملها بل تستمر في أدائه.

الفرع التاسع: انتهاء عمل البعثة

لابد من فترة معينة، لانتهاء عمل البعثة الخاصة، كونها بعثة غير دائمة، وينتهي في الحالات التالية:

1- إنجاز البعثة الخاصة للمهمة المكلفة بها.

2- إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على إنهاء عملها بغض النظر عن النتائج التي توصلت إليها.

3- إذا انتهت المدة المقررة، تعمل البعثة دون أن يتم تحديدها بعض عما توصلت إليه.

4- إذا أعلنت الدولة الموفدة إنهاء عمل بعثتها الخاصة.

5- وقوع انقلاب يطيح بالحكومة التي اعتمدت البعثة الخاصة أو التي استقبلتها.

المبحث الثاني
نشأة وتطور العلاقات الدولية

تتجسد صورة العلاقات الدولية بين الدول من خلال وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية بين الدول، وقصدنا من وراء ذلك أنه كيف يتفاعل مختلف العوامل من اقتصادية وسياسية وفكرية وغيرها في (تجديد العلاقات التي تنشأ بين الجماعات والأمم وبخاصة في العصر الحديث) [312].

لا تبنى السياسة الخارجية على أمور مطلقة، بل هي نتيجة للأفكار العملية للمصلحة القومية النابعة من مطلب مباشر.

(أما الحفاظ على السياسة الخارجية طويلاً، يعبر عن الآمال والمخاوف، عن الآمال والأمن والتعظيم، التي أصبحت مسيطرة على الوعي القومي) [313].

إن السياسة الخارجية تتحكم في سير الوفاق الدولي، الذي ينسج فقط عبر الحقل الضيق الذي لا تغلقه الطموحات الوطنية أو المصلحة أو الأخذ والعطاء.

وبهذا نرى أن لدراسة العلاقات الدولية ترابطاً وثيقاً بالدبلوماسية، وعليه سنبين ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: نشأة ومناهج العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: تطور ومفاهيم وأهمية العلاقات الدولية.

---

(312) د. راشد البراوي، الطريق إلى السلام بحث في تنظيم العلاقات الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1949، ص7.

(313) توماس، أ . بريسون، العلاقات الدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأوسط، من 1874 – 1975، ط1، ترجمة: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1985، ص10.

المطلب الأول: نشأة ومناهج العلاقات الدولية

الفرع الأول: تاريخ النشأة

العلاقات بين الكتل الإنسانية ظاهرة قديمة، برزت وترسخت من ظهور التجمعات البشرية، ومن أجل البناء وتأمين حاجاتها إلى التعامل مع غيرها من التكتلات.

(ويرى البعض من المفكرين والمؤرخين، أن هذه العلاقات، بقيت على حالها، وحافظت على سماتها وخطوطها القديمة، حتى انعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648م، وقد يرى الطرف الآخر بأنها قد تطورت منذ الأزمنة القديمة، وقد مرت بأدوار مختلفة) [314].

(ولكن العلاقات الدولية، كمادة علمية وحقل معرفي، وكما تجمع كافة المصادر قد تم ما بين عامي (1919 / 1923م) ، في بريطانيا والولايات المتحدة) [315]، للأسباب التالية:

1- عندما أعلن وفدا هذين البلدين، في مؤتمر السلام في باريس، أيار 1919 ، أنهما يوافقان على أن تقام في بلديهما، مؤسسات علمية تهتم بالبحث في العلاقات الدولية.

2-في عام 1920م أُنشئ المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية والمجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية ومعهد مماثل في ألمانيا ببرلين، أما المعهد الجامعي للدراسات العليا في جينيف فقد ظهر بعد ذلك في عام1927 م.

3-إن أول كرسي جامعي خاص بمادة (العلاقات الدولية)، تحت اسم (السياسة الدولية) قد نشأ في جامعة ويلز البريطانية، التي لم تلبث أن تبعتها في ذلك مباشرة جامعات أخرى في الولايات المتحدة، ثم البلاد الإسكندنافية، وبكثير من التباطؤ في دول أوروبا.

وقد تطورت النظرة إلى العلاقات الدولية، خاصة في الخمسينيات من القرن العشرين، حيث شهدت هذه السنوات، قيام ما أطلق عليه تسمية "الحرب الباردة" والتي شملت، صراعاً سياسياً وفكرياً وإيديولوجياً واقتصادياً عن دراسات وافرة من

---

(314) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص149.

(315) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص18.

الجانبين.
وقد شهدت الستينيات من القرن العشرين استقلال العديد من دول العالم الثالث، وأثار ظهورها على الساحة الدولية مشاكل من نوع جديد، والفوارق بين الشمال والجنوب، ومشاكل الديمغرافيا والتخلف والنزاعات الإقليمية، كلها قضايا ساهمت في توسيع مجال البحث في العلاقات الدولية.
وقد تغير شكل العلاقات الدولية رأساً على عقب، نتيجة التطور الهائل الذي حصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال عبر العالم، والدور المنتظم الذي لعبته وسائل الإعلام في تحقيق التقارب بين مختلف الشعوب الحضارات.

الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها العلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية، قد تطورت منذ الأزمنة القديمة، ومرت بأدوار مختلفة، وأدناه أهم المراحل التي مرت بها:
1- العلاقات الدولية في الماضي :كانت العلاقات الدولية، توضع وتنفَّذ لخدمة السياسة الخارجية، التي يرتئيها ويحدد أهدافها الأباطرة والملوك، وكانت الحروب تعلن أو تشن تحقيقاً لرغباتهم المختلفة.
2- العلاقات الدولية في العصر الإغريقي :لم يطرأ تغير على شكل العلاقات الدولية في العصر الإغريقي، ولقد تكيفت العلاقات مع حالة التنظيم السياسي، التي اشتهرت به المدن الإغريقية.
(كان هذا التنظيم يقوم على وجود دول المدنية، التي كانت تتبع مبدأ الاكتفاء الذاتي) [316].
فالعلاقات الدولية، كانت علاقات بين هذه المدن، وعندما دخلت هذه المدن في تكتلات كونفدرالية متنازعة أصبحت هذه التكتلات العناصر الرئيسية التي تعني بها العلاقات الدولية.
3- العلاقات الدولية في العصر الروماني :جسدت العلاقات الدولية، في خدمة الأهداف الخارجية لروما، وكان الهاجس الكبير راود أحلام الرومان، يتلخص باللهفة إلى تحقيق هدف واحد هو كيفية السيطرة على الشعوب الأخرى، والتي

---
(316) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص149.

(اعتبرها الرومان أدنى منهم مرتبة وأقل شأناً) [317]، وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية وأن عنجهية روما قد فرضت عليها، فرض فكرة المفاوضات مع الغير.

كانت روما تقبل فقط، فكرة الدخول في أحلاف مع المدن أو الشعوب التي (تغلبت عليها وأمنت شرها)، وكثيراً ما كانت تتكرم عليها بنوع من الحكم الذاتي، داخل الإمبراطورية، لا يختلف في شيء من حيث الجوهر عن الأنظمة الاستعمارية التي انتشرت في القرنين الماضيين.

4- العلاقات الدولية في العصور المسيحية والإسلامية :أظهرت العلاقات الدولية في هذه الحقب التاريخية، شكلاً عقائدياً، يرمي إلى الدعوة للدين الجديد والدفاع عنه تارة بالحسنى وتارة أخرى بالقوة.

وكانت تبرم اتفاقات هدنة مع الأعداء أو الكفار غرضها الرئيسي إيقاف العمليات العسكرية، واتباع أسلوب الإقناع أو الترغيب معهم، إن تاريخ العلاقات بين الدول المسيحية والإسلامية، ففي قرون طويلة كان مطبقاً باللون الأحمر القاني، لكثرة العلاقات الدامية التي انغمس بها الطرفان للأسف الشديد.

5- بداية القرن السابع عشر :في هذه الحقبة الزمنية، عرفت أوروبا أهوال الانقسام الديني، وكان مؤتمر وستفاليا، الذي عقد في عام (1648 م) بعد ثلاثين سنة من المجازر بين الدول "الكاثوليكية والبروتستانتية" مرحلة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة، فقد أقر المؤتمرون، مبدأ المساواة بين الدول، واعترفوا بحرية العقيدة، وأحدثوا نظاماً للبعثات الدبلوماسية الدائمة.

6- العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين والتنظيم الدولي :في هذه الفترة التاريخية، قامت تنظيمات دولية، ساعدت على تطوير مفهوم العلاقات الدولية.

إن التنظيم الدولي قد تطور لتلبية أمرين مختلفين هما[318]:

الأول، ميل عام إلى تحقيق السلام، وتقدم العلاقات السلمية بين الدول.

---

(317) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص150.

(318) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص43.

الثاني، يتطلب قيام منظمات متعددة، عالمية بأهدافها وامتدادها الجغرافي.
ويعتبر التنظيم الدولي، حدثاً مهماً في تاريخ العلاقات الدولية، وهو من الميزات البارزة، التي ينفرد بها القرن العشرين.
ويذهب البعض إلى التأكيد على أن التنظيم الدولي، عملية مستمرة متطورة وأن مستقبل الإنسان في هذا الكون مرتبط بمستقبل هذا التنظيم، ومن هنا ظهرت أهمية العلاقات الدولية، التي يحاول التنظيم الدولي تنسيقها وتوجيهها لخير الإنسانية.
وللمنظمات الدولية اليوم، على اختلاف أنواعها أهمية كبرى يظهرها التنظيم الدولي في هذا القرن العشرين.
ولابد من بيان الفرق بين المنظمات الدولية كمؤسسات، وبين التنظيم الدولي كفكرة واتجاه فالمنظمات تظهر وتزول لأسباب خاصة أو أغراض معينة، أما التنظيم الدولي ففكرة باقية واتجاه راسخ، ولهذا رأينا الشعوب والحكومات عند انهيار عصبة الأمم تندفع تلقائياً للبحث عن منظمة عالمية تخلفها وتتابع رسالتها.
7- العلاقات الدولية في عصر التنظيم الدولي :وفي حقيقة الأمر إن وجود المنظمات العالمية يوحي للشعوب التي اكتوت بنيران الحروب بالاطمئنان والارتياح.
ذلك لأن التنظيم الدولي يعني في مفهومها التقارب بين الدول، والتقارب يساعد على التفاهم والتعاون ويؤدي إلى التخفيف من حدة التوتر في العلاقات الدولية.
ويعتبر التنظيم الدولي في مختلف الميادين كردة فعل على تمادي الدولة في انكماشها الشديد حول نفسها وتشبثها البالغ في سيادتها، فالدولة قد عكفت منذ تكوينها في نهاية القرون الوسطى، على تنظيم شؤونها الداخلية، والاهتمام بقوتها العسكرية والتطلع إلى ما يملكه غيرها، وتحريض مواطنيها على مهاجمة جيرانها، ومن هنا تفجرت الأطماع واندلعت الخصومات بين الدول.
وقد تحول التاريخ المعاصر إلى سفر حروب متعاقبة ومتلاحقة، وإذا كانت الحرب تنشب في الماضي لأسباب شخصية وتافهة، فإن أسبابها قد تطورت اليوم فارتدت لباس العقائد والأفكار، وهذا ما نراه في الأوضاع التي تعيشها كل من العراق وسورية، في وضع ما يسمى (الإرهاب وداعش).

وإذا كان شرها قديماً لا يتعدى الفئات القليلة المتقاتلة، فإن التفنن في وسائل التدمير يهدد اليوم بالهلاك لدول العالم أجمع، لا فرق في ذلك بين الدول المحاربة والدول المحايدة.

إن فكرة البحث عن سلام دائم بين الدول، أو فكرة إرساء قواعد تنظيم دولي في العالم، فكرة مستحدثة قد يعود تاريخها إلى بزوغ فجر العصور الحديثة.

وهكذا بدأت الدعوات إلى إنشاء تنظيم يضم جميع الدول من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين فتم إنشاء عصبة الأمم، وبعدها تركزت أكثر في وجود منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: أشهر مناهج العلاقات الدولية

اتبع الباحثون والمؤرخون في دراستهم للعلاقات الدولية، مناهج مختلفة وأساليب متعددة، وقد كان لكل منهم حججه وبراهينه في تفضيل المنهج الذي اختاره، ومن أشهر المناهج هي:

1- المنهج القانوني لدراسة العلاقات الدولية : اهتم رجال القانون بالعلاقات الدولية، كما اهتم بها المؤرخون فكانت دراستهم لها ذات صفة قانونية، وذات صلة وثيقة بالقانون الدولي العام .فالبعض يرى أن دراسة هذه العلاقات ليست إلا تكملة للقانون الدولي العام، وهذا ما يفعله الأمريكيون الذين يدرسون العلاقات الدولية، في معاهد أو مؤسسات منفصلة عن كلية الحقوق[319].

والبعض الآخر يرى أن دراسة العلاقات الدولية، تساعد على تتبع تطور هذا القانون.

كما تساعد على نموه، كذلك وإذا كانت مسألة تأثير الأحداث الدولية الكبرى في تطور القانون الدولي العام. قد استرعت انتباه الفقهاء الدوليين منذ نهاية القرن الثامن عشر، فالمؤلفات العلمية حول هذا الموضوع لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

2- المنهج الاجتماعي لدراسة العلاقات الدولية :فضَّل بعض العلماء في السنوات الأخيرة من القرن الماضي، دراسة العلاقات الدولية بعيداً عن القانون والتاريخ،

---

(319) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص14.

فاعتبروا أن بإمكانهم دراسة هذه العلاقات، كمادة مستقلة وكعلم اجتماعي قائم بذاته وكجزء من علم السياسة.

وفي علم الاجتماع الدولي الذي نظمته (منظمة الأونسكو) في مدينة كمبردج (إنكلترا) في عام 1952 م، لدراسة هذا الموضوع، تم الاتفاق على اعتبار مادة (العلاقات الدولية) جزء من علم السياسة وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

أ. إن هدف العلاقات الدولية، وهدف علم السياسة واحد (دراسة السلطة والجماعة محلياً أو قومياً أو عالمياً).

ب. إن رسائل البحث وأسس الدراسة واحدة في كل من العلاقات الدولية وعلم السياسة.

ج. إن علم السياسة يدور حول دراسة الدولة، ولا يمكن أن نقوم علاقات دولية بغير وجود الدولة، فمادة العلاقات الدولية، هي إذن جزء من مادة علم السياسة.

د. إن دراسة السياسة الداخلية للدولة، جزء من دراسة علم السياسة، ودراسة علم السياسة الخارجية، جزء من دراسات العلاقات الدولية، وبهذا نجد أن بينهما وشائج وثيقة لا تقبل الانفصال.

وبذلك تصبح العلاقات الدولية وعلم السياسة مادتين مترابطتين.

ولقد تشبث أنصار دراسة العلاقات الدولية، إلى تشبيه هذه الدراسة بعلم اجتماعي مستقل، وفقاً للدوافع التالية وهي:

أولاً: دوافع علمية، ولإيضاح الموضوع بشكل دقيق نبين المقارنة السريعة بين رجال القانون من زاوية، والعلاقات الدولية من رجال السياسة من زاوية أخرى.

وإن العلاقات الدولية مسائل سياسية، يقف رجل القانون أمامها عاجزاً عن فهمها وتحليلها، فرجل القانون يعتمد على مبدأ (المشروعية) [320] والأنظمة المتغيرة والتي لا تحترم المشروعية غالباً.

ولو أخذنا المنازعات الدولية، كمثال لأدركنا الفسحة والمسافة التي تفصل رجل

---

(320) المشروعية، هي السلطة أو الحكومة التي تتفق تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة تارة، وتارة أخرى يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا الشعب . الموسوعة الحرة، نت.

القانون ورجل السياسة، لقد سنَّ رجال القانون تشريعات ووضعوا طرقاً لتسوية المنازعات سلمياً، واعتقدوا أن ذلك سيؤدي إلى القضاء على كل خلاف دولي.
ولكن المنازعات بقيت كما هي، بل إن عددها تضاعف، لقد وضع القانونيون ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وتصوروا أن هذه المواثيق ستجنب العالم ويلات الحروب وأهوال المنازعات، ولكن خاب ظنهم في ذلك.
(إن العلاقات الدولية ليست علاقات قانونية، وليس بإمكان القانون وحده أن يعطينا فكرة واضحة عنها) [321].
إن هذه العلاقات (العلاقات الدولية) سياسية قبل كل شيء، ويجب أن تدرس من زاوية سياسية وتخضع لعلم السياسة، أو تكون علماً مستقلاً.
ثانياً: دوافع سياسية وعملية من أجل بيان هذه الدوافع تسوق المثال التالي :إن الولايات المتحدة اضطرت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها إلى الاهتمام بالشؤون الدولية، ولكنها أدركت أنها لا تملك الكفاءات والإطارات السياسية اللازمة لمعالجة هذه الشؤون فسارعت إلى افتتاح المعاهد وإنشاء الدراسات الدولية لتلافي هذا النقص.
ومن هذه الدراسات، دراسة معمّقة عن اليابان (دراسة العقلية والنفسية والاتجاهات والتيارات اليابانية، دراسة الشروط والظروف والعوامل التي يمكن أن تساعد على إنزال الهزيمة باليابان، ثم بعد الحرب دراسة مصير اليابان ومستقبلها ووضع الأسس التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين اليابان والولايات المتحدة) [322].
واهتمام الولايات المتحدة، بعد الحرب بالقضايا والمشاكل الدولية وتدخلها في كل صغيرة وكبيرة من الشؤون العالمية ومحاولاتها المتعددة لفرض نفوذها وسيطرتها على العالم ورغبتها في ربط اقتصاد العالم بعجلة شركاتها الاحتكارية.وبهذا قد توجهت الجهود إلى الدراسات الدولية عناية خاصة.
ثالثاً: دوافع تربوية، إنها ترمي إلى إعداد إطارات خاصة لبعض المهن والوظائف فالمهنة الدبلوماسية والقنصلية، تستدعي التخصص في الدراسات الدولية والتعمق

(321) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص18.
(322) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص18.

في فهمها، ومدرسة العلوم السياسية ومعهد الدراسات السياسة قد أنشأ في الماضي في فرنسا لتحقيق هذا الهدف[323].

وهناك دول تسعى لتحقيق أغراض أخرى، فمثلاً في الولايات المتحدة وكثير من الدول الكبرى، تقوم بإعداد فئة من مواطنيها وتوجههم نحو الاهتمام بالعلاقات الدولية، ليكونوا لها في الداخل والخارج، عوناً على تبرير سياستها الخارجية (تبرير تدخلها في شؤون الغير، أو تبرير اعتدائها على الغير، أو تبرير تصرفاتها غير المشروعة في مختلف الميادين) وكذلك تكون عوناً على إقناع المواطنين بأهمية المشاكل الخارجية بالنسبة إلى مصير النظام السياسي والاقتصادي في البلاد.

3- المنهج التاريخي لدراسة العلاقات الدولية:إن طريقة الاعتماد على التاريخ لدراسة العلاقات الدولية هي طريقة أصبحت قديمة، وقد بدأت بالاستناد إلى التاريخ الحربي، لما للحروب من أهمية وأثر في توثيق العلاقات بين الدول، ثم تطورت الطريقة التاريخية، فأهملت التاريخ الحربي واعتمدت على التاريخ الدبلوماسي، محاولة بذلك أن تشرح ما يطرأ على العلاقات الدولية من تحسن أو توتر.

أما في الوقت الحاضر، فإن البعض يبحث عن ميدان العلاقات الدولية من مبدأ أساسي معين (كالمسائل الاقتصادية)، ويؤكدون أن هذا المبدأ هو الذي يفسر لنا، نمو العلاقات بين الدول واضطرابها، والبعض الآخر يعتقد أن العلاقات الدولية ليست إلا نتيجة لظواهر نفسية جماعية، أي لميول عميقة واتجاهات متأصلة في نفسية الشعوب.

والبعض الآخر يرى أن هناك أربعة عوامل فعالة تقوم بدور مهم في تكوين العلاقات الدولية ونحوها وهي[324]:

العامل الأول (القوى العميقة): وهي (الأوضاع السكانية) فتضخم عدد السكان قد يدفع الدولة إلى شن الحروب، ويحثها على المطالبة ببعض الأراضي المجاورة وقد يكون السبب في هجرة أبنائها.

فمعرفة الوضع السكاني والمتغيرات السكانية لدولة ما يساعدنا على معرفة العوامل

(323) المصدر نفسه، 19.

(324) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص8.

التي تؤثر في تطور علاقتها بغيرها من الدول.
وكذلك (الأوضاع الاقتصادية) العامل الاقتصادي يؤثر في مسألة توسع الدول وفي مسألة مضاعفة الإمكانات الحربية، فقد تكون الدولة قوية صناعياً دون أن تكون قوية حربياً. ولكن قوتها الصناعية يمكن أن تتحول إلى قوة حربية (وهذا ما حصل للولايات المتحدة في بداية الحرب العالمية الثانية).
(وللعوامل النفسية الجماعية) يوجد انعكاساً على الطريقة التي تتبعها الحكومة في توجيه السياسة الخارجية، منسجمة لهذه العوامل المختلفة (دينية أو عرقية أو وطنية أو عقائدية).. تثير الشعور القومي.
العامل الثاني (الأزمات الحربية الكبرى): وهذه تترك أثراً سيئاً في العلاقات الدولية، وفي نفسية الشعوب.
العامل الثالث (تأثير بعض الدول في توجيه السياسة الدولية): هناك دول كبرى تتميز بعض الخصائص النفسية وبأسلوب يبين في التعامل الدولي فإذا سادت هذه الدول وسيطرت صُبغت العلاقات الدولية بألوانها.
العامل الرابع (الدور الذي يقوم به بعض الأفراد في تطوير الروابط بين الدول): ويقصد بالأفراد هم الحاكمين وجميع الذين تسمح لهم مناهجهم بالتأثير في الساسة الكبار وتتحكم قراراتهم وتصرفاتهم وتقضي غالباً إلى طبع العلاقات الخارجية بطابعها.
وإن تشابك المصالح الدولية، وتضاعف الروابط بين الأمم والشعوب، وما تنطوي عليه دراسة العلاقات الدولية، وفق أي منهج من المناهج الثلاث (التاريخية والقانونية والاجتماع) إنها تهدف إلى توطيد العلاقات والروابط، وإن دراستها في أي زاوية من الزوايا الثلاث المذكورة أعلاه، ويجعلها أن تنهل لكي تدرس بكل دقة إنها ارتبطت وتوثقت نتيجة للدراسة المعمقة والرصينة وإن كانت وفقاً للمنهج التاريخي ونفسية كل من الحكام والشعوب وميولهم إنها كانت منسجمة أو غير منسجمة، فهي تكتب لتاريخ هذه الأمة أو ذلك الشعب.
وإن كانت وفقاً للمنهج القانوني فهي تضع القوانين بتنظيم العلاقات الدولية، وفق أسس قانونية تهدف إلى إنهاء العلاقات وفقاً لمبدأ المساواة وسيادة الدول.

وأخيراً للأطماع والميول والاتجاهات حصة كبيرة في تنظيم هذه العلاقات الدولية إن هذه المناهج جاءت لخدمة الأهداف المشتركة من أجل قيام العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: تطور ومفاهيم وأهمية العلاقات الدولية

بعد التعرف على نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية، وبيان تعريفها ومفهومها أرى من المناسب الخوض في بيان ونشأة العلاقات الدولية، وذلك لوجود ترابط وثيق وصلات مباشرة بين كل منهما، ونود أن نبيِّن في بداية الولوج في موضوع النشأة وتطور العلاقات الدولية، تعريفاً لها، وكذلك بيان أهم عناصرها وأسباب تشابك العلاقات وأهميتها كما يلي:

الفرع الأول: التعريف

1-كل علاقة ذات طبيعة سياسية، أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية إلى ما وراء الحدود الإقليمية[325].

2-إنها الأعمال أو التوظيف لأحكام القانون الدولي العام، لدى قيام روابط بين أشخاص الدولية[326].

3- علم مميز بذاته له أصوله وخصائصه، وإنه وإن ارتبط بعلم السياسة فلا يزال بسماته الذاتية التي تحدد بحالات البحث فيه[327].

4-مجموعة من الأنشطة والتفاعلات والأفعال، وردود الأفعال بين مختلف دول العالم وعبر الحدود الإقليمية، تستقطب اهتمام الأفراد الجماعات والشعوب، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمور الحياة الإنسانية وتؤثر تأثيراً مباشراً على أمن العالم واستقراره[328] .

5-الهدف الحقيقي الذي ترمي إليه دراسة القانون الدولي هو حسن تنظيم العلاقات الدولية، والذي تسعى قواعده إلى انسجامها وحسن مآلها[329].

---

(325) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص6.

(326) د. مصطفى سلامة حسين، النظام الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص9.

(327) د. عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية والدولية، ط4، مصدر سابق، ص16.

(328) المصدر نفسه، 16.

(329) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، 364.

ويمكن تعريفها بما يلي:

أ. [مجموعة العلاقات التي ترتبط بها الدول، من أجل تعزيز أواصر التعاون والإنماء، خدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب. العلاقات التي تنشئها المصالح المشتركة أو المتبادلة بين الشعوب والأمم لتحقيق غايات قومية.

ج. الروابط والتي من شأنها تأسيس علاقات، من أجل إحداث آثاراً إيجابية، تصب بمصلحة الأطراف ذات العلاقة.

د. العلم الذي يبحث في السياسات الدولية المختلفة، ودراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية والسكانية والسلم والحرب، ومختلف الجوانب الأخرى مع عدم الابتعاد عن مبادئ القانون الدولي العام].

الفرع الثاني: ما المقصود بالعلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية وفقاً لهذا التعبير، نبينها كما يأتي:

1- المعنى الواسع :ويقصد به كل رابطة تقوم بين دولة ودولة تعملان على انفراد، أو بين دولة منخرطة في منظمات دولية، أو بين دولة ومنظمات دولية، أو بين منظمة ومنظمات دولية، أو بين أفراد أو هيئات أو جمعيات أو شركات تنتمي إلى جنسيات مختلفة.

2- المعنى الضيق :وهي العلاقات التي تنشأ بين الدول، باعتبار أن الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام وأوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً، وباعتبار أن قواعد القانون المذكور وأحكامه قد أعدت أصلاً لتطبق على الدولة وحدها.

وكما هو معلوم (إن الدولة ليست المؤسسة السياسية الوحيدة التي تقوم بدور مهم في الحياة الدولية في الوقت الحاضر، بل هناك إلى جانب الدولة منظمات دولية) عالمية وإقليمية (تمارس نشاطاً ملحوظاً فوق المسرح الدولي، وتؤثر في معظم الأحيان في مجرى العلاقات الدولية)(330).

العلاقات الدولية هي كل التدفقات التي تعبر الحدود أو حتى تتطلع نحو عبورها،

---

(330) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، 155.

وهذه التدفقات، يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، وتشمل هذه التدفقات (العلاقات بين حكومات هذه الدولة، ولكن أيضاً على العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة أو الخاصة، التي تقع على جانبي الحدود، وتشمل كذلك جميع الأنشطة التقليدية للحكومات مثل الدبلوماسية، المفاوضات، الحدود، الحرب ...وغيرها، وتشمل كذلك تدفقات طبيعة أخرى اقتصادية، إيديولوجية، سكانية، رياضية، ثقافة، سياحية ...وغيرها) [331].

الفرع الثالث: العناصر الأساسية للمفهوم العلمي للعلاقات الدولية

إن الروابط بين الدول تحتاج لكي تكتسب المفهوم العلمي للعلاقات الدولية إلى كل من[332]:

1- عنصر سياسي، وهو الطبقة السياسية للعلاقة أو قدرة هذه العلاقة على إحداث آثار سياسية.

2- عنصر جغرافي، هو تخطي هذه الآثار لحدود المنطقة التي نشأت فيها العلاقة.

لقد جاء في تقارير المؤتمرات الدولية التي تنظمها المنظمة الدولية للثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة (اليونسكو) والخاصة بالعلوم السياسية أن مادة العلاقات الدولية، تشمل في حقيقة الأمر الفروع التالية وهي[333]:

أ. السياسة الدولية.

ب. القانون الدولي.

ج. التنظيم الدولي.

كما يوجد ارتباط بين العلاقات الدولية والتاريخ السياسي والدبلوماسي، لكن لكليهما كيانه المميز، تشير دراسة التاريخ تسجيلاً وتفسيراً لوقائع وأحداث تمت في الماضي القريب (التاريخ المعاصر) أو في الماضي البعيد (التاريخ القديم) أما العلاقات الدولية بموضوعاتها بالأساس دراسة الحاضر أي ما هو كائن[334].

---

(331) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص23.

(332) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص5.

(333) د. علاء أبو عامر، المصدر السابق، 25.

(334) د. عبد المجيد العبدلي، مصدر سابق، 46.

الفرع الرابع: أسباب تشابك العلاقات الدولية وأهميتها

هنالك أسباب أدت إلى تشابك العلاقات الدولية، وإن تشابكها الزائد يعود اليوم إلى أحد السببين الآتيين وهما:[335]

السبب الأول: إن التقدم الاقتصادي والاختراعات والاكتشافات العلمية، قد سهلت وعززت الروابط بين الدول، فانتشار حركة التصنيع مثلاً في أوروبا قد زادت من حاجة دولها إلى المواد الأولية، والبحث عن هذه المواد في الأقطار المختلفة، ثمن البحث عن أسواق عالية لبيع الأدوات المصنوعة قد أدى إلى مضاعفة التبادل التجاري واشتداد الروابط الاقتصادية بين الدول.

السبب الثاني: هو ازدياد عدد الدول المستقلة، حيث إن عددها في هيئة الأمم المتحدة قد وصل إلى 193 دولة، وسابقاً كانت وزارة الخارجية يحتكر علاقات الدولة بالخارج في جميع الميادين السياسية والفنية والتجارية ..أما اليوم فقد أخذت بقية الوزارات تنافسها في هذه المهمة وتعتمد على نفسها في مسألة الاتصال بالوزارات المماثلة في الدول الأخرى.

إن المصير الإنساني، قد أصبح لأول مرة في التاريخ يتوقف على حسن العلاقات بين الدول الكبرى بشكل خاص والدول الأخرى بشكل عام.

ولذلك تحتل العلاقات الدولية والعناية بها والسهر على تطويرها وتوثيقها مكاناً مرموقاً في الفكر الإنساني والنشاط الدولي.

وتبين لنا أهمية العلاقات التالية من خلال ما يلي:

أ. تقسم العالم إلى مجتمعات سياسية متعددة يحمل كل منها اسم دولة ويرتبط بالمجتمعات الأخرى، بعلاقات دولية، وقد ازداد عدد الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية، حتى وصل اليوم إلى 193 دولة آخر دولة جنوب السودان.

ب. تشعر هذه الدول، بأن الأمن الدولي يرتبط إلى حد كبير بوجود علاقات دولية طيبة ومستقرة ومستمرة.

ج. حاجة الدول بعضها إلى البعض الآخر في الحاجات الضرورية الصناعية والزراعية والثقافية والعلمية، وهذا يتطلب من إقامة علاقات دولية ودية وطيبة.

---

(335) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص7.

د.وحدة المصير الإنساني والإحساس بها في المجتمع الدولي، وكون العالم أصبح وحدة متراصة، يتطلب الحفاظ عليها تضامناً ومتماسكاً في مختلف الميادين.

إن زوال الفواصل بين الشعوب وتشابك المصالح بين الأفراد والجماعات، قد جعل انعزال الدول أو عزلتها أمراً عسيراً ومتعذراً.

إن مواجهة الأخطار التي تحدق بالإنسان، أصبح ضرورياً، وإن تمتد يد التعاون والتماسك وتبادل الخيرات المختلفة بين الدول.

هـ. حاجة دول العالم الثالث إلى إمكانيات وخيرات وكفاءات دول العالم الآخر، وأن المصلحة الإنسانية تقتضي بأن تتوجه جميع الدول المتقدمة والدول الأخرى جلَّ اهتمامها إلى المسألة الاقتصادية، وهذا لن يتحقق إلا في إقامة العلاقات الدولية.

و. أيقنت جميع دول العالم، بأن العلاقات الدولية، لم تعد اليوم تقتصر على المسائل السياسية والدبلوماسية، بل أصبحت تشمل كذلك المسائل الاجتماعية والاقتصادية، فاهتمام الدول لا ينصب اليوم في أمور الدفاع والأمن فقط، بل يتوجه كذلك إلى مسألة توفير الرفاهية والرخاء لجميع المواطنين، عن طريق تنظيم الشؤون الاجتماعية والإشراف على الشؤون الاقتصادية[336].

ز. حدثت في العصر الحديث تغيرات وتطورات مهمة في مفهوم العلاقات الدولية وفي طبيعتها وأغراضها ووسائلها تركت آثاراً عميقاً في تطور القانون الدولي العام وتحرره من رواسب الماضي.

كانت هناك مجموعة قليلة من دول أوروبا تسيطر على العلاقات الدولية وتسيرها وتستضعف الشعوب الأخرى وتستعمرها وتسن القواعد وتصوغها بشكل يتلاءم ومصالحها.

لقد كانت القواعد والأعراف الدولية مطية لأهوائها وأطماعها، ولكن الأمور تبدلت اليوم، بعد تقلص رقعة الاستعمار، وانتشار الوعي وقيام المنظمات الدولية، وهذا التبدل أسفر عن اختلال في المعايير والمفاهيم والقيم التي سادت ردحاً طويلاً من الزمن.

وهذا الانقسام العقائدي هو الميزة البارزة لروابط الأسرة الدولية الراهنة.

---

(336) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، 152.

(إن التحول الديمقراطي للأنظمة في عدد متزايد من الدول الأوروبية، وحديثاً في بلاد أخرى غير الأوروبية، يدل على أن مجرى العلاقات الدولية لم يعد مقصوراً على اهتمام الملوك أو مجموعة صغيرة من الأرستقراطيين، ولكنه أخذ يرتبط بالعمليات الدستورية والسياسية الداخلية للدول المشتركة، وقد أصبح توجيه الشؤون الخارجية جزء من الأعمال السياسية لكل بلد، وفي النظم الديمقراطية هوة جزء من عملية المناقشة السياسية في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى المتعلقة بالرأي العام) [337].

الفرع الخامس: مدى تحقق العلاقة الدولية مصلحة الأطراف

وربما يطرح سؤال، هل تحقق العلاقة الدولية مصلحة كل أطرافها أم تحقق مصلحة طرف واحد؟

والجواب على هذا سؤال يمكن أن يبين لنا مدى تحقق هذه المصلحة، إن (مبدأ النسبية) هو المعيار الذي يحدد نطاق المصلحة، فالمصلحة قد تكون مشتركة، تحقيق الفائدة لكل أطراف العلاقة الدولية.

وهذا ما ينطبق على الأحكام المتعلقة بتنظيم بعض الأوضاع ذات الطبقة الفنية، كنظم الاستقلال والانتفاع بالأنهار والقنوات، أو تلك الحاجة بتنظيم حالة الحياد أو القواعد التي تسري أثناء اندلاع النزاعات المسلحة.

إن ما يتعلق بتأسيس منظمات دولية أو إقليمية تتكفل بإدارة بعض الأمور ذات الفائدة المشتركة لأعضائها.

وخارج دائرة المصلحة المشتركة، فإن العلاقات الدولية تعكس عادة الروابط (روابط القوى) القائمة بين أطراف العلاقة موضع البحث، وعلى أساسها تتم عملية تشكيل القواعد القانونية، بحيث تترجم في النهاية ما تمليه كل طرق من ثقل لذلك تحقق هذه القواعد المصلحة التي ينشدها أطراف العلاقة (كل حسب ما يتمتع به من قوة)[338].

---

(337) فريد مان، تطور القانون الدولي، ترجمة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص13.

(338) د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، 11.

الفرع السادس: الدبلوماسية وإدارة العلاقات الدولية

إن الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية في السياسات الخارجية للدول، والتي تتناول علاقاتها ومصالحها.

والدبلوماسية الفعالة هي التي تدعمها كل الأدوات السياسية أو الدعائية والنفسية والاقتصادية والعسكرية، ويعتبر كثير من المحللين أن هدف الدبلوماسية الأول هو التوفيق بين خلافات الدول وفتح مسالك للاتصال بينها، من أجل تحقيق هذا الهدف.

إذ تقوم الدبلوماسية بدور مهم في نطاق العلاقات الدولية، حيث يتم بواسطتها إقامة العلاقات السياسية الدولية وتدعيمها وعلاج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول والتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة.

والدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

إن مجال الدبلوماسية هو العلاقات الخارجية للدول، فقد (رأى بعض الكتاب، أنها تشكل علم العلاقات الدولية، حيث عرفها (كالتو) بأنها :علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقات) [339].

ومن خلال الدبلوماسية تستطيع كل دولة أن توطد مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

وأخيراً فالدبلوماسية هي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها وهي بمثابة الإدارة لكل دولة، إذا أحسنت استخدامها فإنها تحصل على كل المزايا، وأن تتبوأ المركز اللائق بها في المجتمع الدولي[340].

الفرع السابع: هل الدولة المؤسسة السياسية الوحيدة في الحياة الدولية

في حقيقة الأمر، ليست الدولة المؤسسة السياسية الوحيدة، التي تقوم بدور مهم في الحياة الدولية، بل هناك مؤسسات أخرى ومنها:

---

(339) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص16.

(340) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص164.

1-منظمات دولية (عالمية وإقليمية) مارس نشاطاً ملحوظاً فوق المسرح الدولي وتؤثر في معظم الأحيان في مجرى العلاقات.
2-المنظمات الدولية غير الحكومية، إن هذه المنظمات تمثل تياراً من التبادل الفكري والحضاري والتعارف الجماعي والإنساني، ليس للنشاط الحكومي منه إلا نصيباً ضئيلاً.
3-جماعات الضغط أو المصلحة، والتي تمتع بتأثير قوى داخل حدود الدولة القوية التي تقيم فيها وخارجها، فنفوذ الكنيسة الكاثوليكية ونفوذ غيرها من مراكز القوى الدينية، ونفوذ الشركات المساهمة الكبرى مثل (شركة الألومنيوم الأمريكية والتي تسيطر على مناجم البوكسيت في العالم، وشركة الأثمار التي تحتكر تقريباً زراعة الموز وتجارته في أمريكا الوسطى)[341]. ونفوذ النقابات العمالية الكبرى.
وبالرغم ما تم بيانه أعلاه بصدد الموضوع، فإن هناك آراء تعتقد، بأن الدولة ما زالت تغير حتى الآن المركز الرئيسي أو مركز الثقل في الحياة الدولية، لكونها-أي الدولة- تتميز عن بقية الفئات أو الكتل أو الجماعات الأخرى (داخلية أو خارجية) بظاهرتين هما[342]:
الظاهرة الأولى: إن الجماعة البشرية التي تتكون منها الدولة هي اليوم جماعة متضامنة فالروابط الاجتماعية في الدولة أقوى من الروابط في بقية الكتل والجماعات.
بالرغم من وجود بعض الكتل أو مؤسسات داخلية تبلغ درجة التضامن والتلاحم فيها حداً قوياً وحداً أقوى من التضامن الوطني، وهناك أناس يفضلون دينهم أو حزبهم أو أسرهم أو عواطفهم أو مصالحهم الشخصية على وطنهم، ولكن هذه الفئة من الناس أقلية ضئيلة لا يغير وجودها أو تصرفها شيئاً من شمول القاعدة وقد برهنت الأحداث أن الأغلبية العظمى من الناس أو المواطنين، تندفع في سبيل الدفاع عن وطنها أكثر مما تندفع في سبيل الدفاع عن الكتل الداخلية التي تنتمي لها.

(341) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص156.
(342) المصدر نفسه، 157.

الظاهرة الثانية: إن الدولة تملك أحسن تنظيم سياسي، لا يوازيه أي تنظيم آخر في أية منظمة أخرى من المنظمات البشرية، والتي تعمل داخل الدولة أو خارجها، إضافة للميزات التالية[343]:

أ. في الدولة يوجد تقسيم عمل وصلاحيات بين المسؤولين، لا نجده في المنظمات الأخرى.

ب. كما هناك نظام للعقوبات لا تعرفه بقية المنظمات يسمح للحاكمين بقمع كل عصيان أو تمرد أو استهتار بالقوانين.

ج. امتلاك الدولة، أعظم قوة مادية (الجيش وقوى الأمن) تستطيع بها أن تنفِّذ قوانينها وقراراتها، وهذه القوة المنظمة تفتقدها المنظمات الأخرى.

الفرع الثامن: المفاهيم الأساسية للعلاقات الدولية

1- النظريات الواقعية: حدوث بعض التغيرات، داخل النظام الدولي، وهي تغيرات يمكن أن تنطوي على انتقال الهيمنة من طرف مسيطر إلى طرف آخر، مع ما يصاحبها من نزاعات عديدة ممكنة.

هذا على الرغم أن هذه التغيرات لا تعيد النظر بشكل أساسي بطبقة وسط العلاقات بين الدول.

2-نمط الترابط: ويظهر هنا دور التعاون الدولي وخاصة تزايد التعاون والتي تشكلها المنظمات الدولية تقدماً عميقاً للعلاقات الدولية، التي قد تتراجع طبيعتها النزاعية إلى المرتبة الثانية، وتتجه إلى إنشاء نظام يقسم دائماً بالترابط ووحدة المصالح بشكل أعمق.

3- نمط الإمبريالية والتبعية :إن النظام الدولي هو التعبير المباشر عن عمل الرأسمالية وتطورها وتناقضها بعبارة أخرى، يتسم النظام بديناميكية الرأسمالية التي تحتوي على سياسة الإمبريالية بسبب تناقضها.

4- حدود الأنماط وتكاملها :هو نقد للأوضاع الثلاث الأولى وعدم رضا.

الحل: إن الحل وفقاً لما جاء بالمفاهيم المارة الذكر (استعارة الخطوط العريضة للرؤية الكلاسيكية، للعلاقات الدولية وذلك بإدخال العديد من الإسهامات المجدية

---

(343) M. Dnverger , Nethodes de la science politique, p. u. f. 1959, p. 15.

لأنماط الترابط والإمبريالية والنفعية.

كما تم أبرزها وفصلها قدر الإمكان عن قواعدها الفلسفية والإيديولوجية) [344].

---

(344) فيليب برايار، محمد رضا جليل، ترجمة فوزي حمدان، العلاقات الدولية، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، 2009، ص13.

المبحث الثالث
دبلوماسية المستقبل سماتها وأنماطها
وعلاقتها بعلم النفس

المستقبل هو الحقيقة الوحيدة، في سياق الزمن وأن ما يشهده العالم من تطور هائل ويتصاعد في عالم الاتصالات والثورة المعلوماتية تضعنا أمام حقيقة بأن كل شيء يجب أن يتغير ويواكب هذا التطور.

فإن دبلوماسية المستقبل لها سمات وخصائص تتصف بها وفقاً للمتغيرات والمعطيات الجديدة.

كما أن علم النفس ونقصد هنا (علم النفس الدبلوماسي) أو (دبلوماسية علم النفس) له أثره الواضح في هذه العلاقات الدبلوماسية بين الدول في مختلف الميادين بشكل عام، وكذلك بحركة التطور والتغيير.

وإذا كان تعبير (الدول الكبرى) هي الدول صاحبة التفوق العسكري والاقتصادي، فإن المستقبل ينبئ بحقبة جديدة لهذا التغيير، بأن الدولة الكبرى هي الدولة التي تمتلك وسائل التطور والتقدم في الثورة المعلوماتية وعالم التقنية والتكنولوجيا والإلكترون، لأنها هي التي تستطيع بما تملكه من خبرة في هذا المجال مع التصاعد في خلق أجيال جديدة في عالم الثورة المعلوماتية من تغيير موازين القوى في العالم، وهذا ما يشهده الآن مختلف نواحي الحياة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: دبلوماسية المستقبل والعوامل التي ساعدت في ظهورها.

المطلب الثاني: أنماط الدبلوماسية الحديثة.

المطلب الثالث: سمات دبلوماسية المستقبل ودبلوماسية علم النفس.

المطلب الأول: دبلوماسية المستقبل والعوامل التي ساعدت في ظهورها

الفرع الأول: دبلوماسية المستقبل

إن المستقبل هو الحقيقة الوحيدة في سياق الزمن، فالزمن الماضي ككم فيزيائي قياسي بالساعات انتهى، والحاضر في صيرورة بينما المستقبل هو (حيث سنعيش) كما يقال لدى باحثي الدراسات المستقبلة، لذا فإن الأفضل أن ننهي دراستنا عند (وماذا بعد؟)(345).

إن المجتمع الدولي أصبح في وضعية يمكن معها بواسطة الكومبيوتر، أن يعرف نتيجة أية معركة بين دولتين تصبح أقمار التجسس قادرة على معرفة كل المكونات والاستعداد للطرفين وتدخل هذه المعلومات في الكومبيوتر من الذي سيترتب على ذلك.

(الزمن هو الوعاء الذي يختص التغير، مما يجعل النظرة الدهرية لا تصلح للتعامل مع الزمن بينما النظرة النسبية حيث العلاقات بين الزمن والتغيير يشكل أساساً منطقياً للتعامل، وهي التي تعطي الحرية معناها الحقيقي حيث تمتد دلالاتها وآثارها إلى المستقبل) (346).

إن عملية إصلاح وتحديث النظام الدبلوماسي القائم حالياً، تفرض نفسها في خضم التطورات الجديدة، وتتطلب تغيراً مفاهمياً يأخذ ينظر الاعتبار عناصر القوة في ثقافة إدارة العلاقات الخارجية.

وضمن هذا الإطار فإن الحاجة تقتضي تحديث الممارسة الدبلوماسية وأدواتها بما يتناغم ويستجيب لعالم أضحى مخترقاً من كل جهاته، وتتحكم به أدوات هي غير تلك التي شهدتها العقود الماضية.

ومن هنا فإن على دبلوماسيي المستقبل أن يكونوا على معرفة ودراية واسعتين ومهارات تفوق نظرائهم في القرون الماضية، حيث الإلمام في مجال السياسة وإدارة الموارد البشرية والمادية حيث الحاجة إلى رؤية واضحة لطبيعة التفاعل بين

---

(345) د. وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، ط2، عيون المقالات، دار نخيل للطباعة والنشر، مراكش، 1993، ص13.

(346) المصدر نفسه، ص5.

السياسة والثقافة والأمن القومي والقضايا الاقتصادية والتكنولوجيا والبيئية.
بعدما طويت الحرب الباردة صفحاتها ولاسيما خلال عقد التسعينيات وما زالت تحكمها الآن في إطلالة القرن الحادي والعشرين، أساليب جديدة لمعالجة القضايا الدولية بحسب رؤية تلك القوى المهيمنة على الوضع الدولي حيث:

1- انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2- تطبيق اتفاقية التجارة الدولية، وإزاحة الحواجز الجمركية في إطار العدالة[347].

3- انتشار ظاهرة الإرهاب.

4- تجارة المخدرات وتفشي تجارة الجنس وغسل الأموال.

5- النزاعات العرقية والدينية.

6- قضايا البيئة والانفجار السكاني والاحتباس الحراري والتلوث.

7- المحافظة على استمرار اقتصاد السوق.

8- الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات .

إن هذه القضايا لا يمكن حلها أو إرساء الأسس الواقعية للتعاون الدولي إلا من خلال تكاتف جهود كل الدول الصغيرة والكبيرة، وخصوصاً مثل قضايا الهجرة غير الشرعية والبيئة والأمراض العابرة للحدود مثل جنون البقرة، الإيدز، الحمى القلاعية، إيبولا.

ومن هنا تبرز الدبلوماسية من بين الركائز الأساسية بين أدوات العمل الجماعي الأخرى، الأمر الذي يتطلب تحديث وإصلاح نظامها القائم حالياً وجعلها تتحاشى مع التحديات التي تواجه طبيعة العلاقات الدولية في ظل العولمة.

الدبلوماسية مثل معظم المؤسسات البشرية تتصف بالحركة والتطور لتكيف نفسها مع متطلبات العصر المتغيرة.

(وقد مرت الدبلوماسية بتقلبات جذرية فرضها مسار التاريخ المعاصر والثورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي صنعته، فقد ظهرت الدبلوماسية الحديثة، وهي تحمل في طيات ثوبها الجديد صفات العصر

---

(347) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 498.

ومميزاته)[348].

الفرع الثاني: العوامل التي ساهمت في ظهور الدبلوماسية المعاصرة[349]

لدراسة العوامل التي ساهمت في ظهور الدبلوماسية المعاصرة، تعطي لنا المسار في كيفية معرفة الصورة المستقبلة للدبلوماسية أي (دبلوماسية المستقبل) وبهذا تساعدنا في تسليط الأضواء عليها، ومن هذه العوامل هي:

1- **التطور الكمي والنوعي لمكونات العائلة الدولية:** من الآثار الواضحة في زيادة عضوية المجتمع الدولي، توسع قاعدة التعامل الدبلوماسي، ففي بداية مقام نظام الدولة الحديث في أواسط القرن السابع عشر لم يتجاوز عدد الدول التي دخل بعضها مع بعض في علاقات دبلوماسية عن (12) دولة، كلها أوروبية تقريباً.

أما اليوم يزيد عدد الدول التي يرتبط بعضها مع بعض بعلاقات دبلوماسية بشكل أو بآخر عن (193) [350] دولة ممثل كل لون وجنس ومن حضارة ولغة.

هذه الزيادة الكمية في عدد الدول وتركيباتها النوعية قد أدت بلا شك إلى توسع الاتصال الدبلوماسي والمفاوضات وأضافت أبعاداً نوعية إلى الدبلوماسية بمعناها الأوسع.

ومن هنا نقرأ دبلوماسية المستقبل أنها ستكون أكثر اتساعاً ومشاركة وتكون أكثر فاعلية نتيجة للتطور النوعي في التقنية العلمية والمشاركة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني بشكل غير مباشر عبر وسائل الاتصال المختلفة ونستطيع القول بأن الرأي الآخر سيكون له حضوراً متميزاً في التعبير الصادق عن حاجات الدول وشعوبها وطموحاتها والمساهمة في إعطاء الصور الواضحة لعموم المشاكل والحاجات لكافة الدول والمنظمات الدولية.

2- **الاهتمامات والمصالح الدولية المشتركة:** بما أن الدبلوماسية هي الأداة الرئيسة لتعامل الدول بعضها مع البعض الآخر، وإيجاد الحلول للمشاكل الناجمة

---

(348) د. عدنان البكري، مصدر سابق، 46.

(349) المصدر نفسه، ص47.

(350) عدد دول العالم بشكل عام 243 دولة، أما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تبلغ 193 دولة، الموسوعة الحرة، شبكة المعلومات الدولية.

عن تضارب أو تقارب مصالحها وتداخل مشاكلها عن طريق المفاوضات والاتفاقات (فقد انتقلت من طور الدبلوماسية ذات الوجه الواحد one stet deplomacy إلى دبلوماسية المصالح المشتركة) [351].

وكما مر سلفاً بأن المحور الرئيسي لعمل الدبلوماسي المحترف ومهنته الدبلوماسية ينصب على تحقيق أهداف مشتركة تهم البشرية جمعاء ومنها بلده مثل مكافحة التلوث والحد من آثار ونتائج الانفجار السكاني، وتوفير الغذاء للعالم، والحد من انتشار الأسلحة النووية.

وإن هذا التطور يعتبر من أهم المعالم النظرية الدبلوماسية الحديثة وممارستها مع نظرة ورؤية ثاقبة والتطلع إلى مستقبل بالدبلوماسية التي تواكب كل تطور يحدث على كافة الأصعدة.

3- **التطور الهائل في وسائل النقل والاتصال:** إن التطور الهائل في وسائل النقل والاتصال المختلفة، انعكس على (تقلص دور الدبـلوماسي بدرجة كبيرة إلى دور المراسل المسؤول عن حمل وإيصال العروض ومدى الاستجابة لها وتبليغها للأطراف المعنية، لقد احتل التلكس والراديو والطائرة النفاثة والإنترنت كل المبادرة الشخصية)[352].

ومن الممارسات الدبلوماسية التي شجعت السرعة الهائلة والسهولة في المواصلات والاتصال على اللجوء إليها، هي إرسال المبعوث الخاص لرئيس الدولة في مهام توسطه أو استطلاعية عاجلة وحساسة كان يقوم بها السفراء في الماضي القريب.

ومن المألوف في الوقت الحاضر إيفاد السفراء المتجولين Moving Ambassadors ، في مهمات الجماهير داخلياً لكسب دعمها لسياستها الخارجية، وخارجياً للتأثير على حكوماتها لتقبل تلك السياسة الخارجية.

فالسفير على اتصال دائم بوزارة الخارجية، ليتسلم التعليمات بلحظات وينفِّذها حرفياً، مما أدى إلى تشديد السيطرة وإدارة المفاوضات والنشاطات الدبلوماسية الأخرى مركزياً.

وأصبح الآن، أن يقوم وزير الخارجية نفسه أو من ينوب عنه من كبار موظفي

---

(351) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص47.

(352) المصدر نفسه، ص47.

وزارته أو حتى رؤساء الدول والحكومات بالمفاوضات والاتصال بنظائرهم في عواصم الدول الأجنبية مباشرة.

أما المفاوضات والاتفاقيات فأصبحت تدار اليوم من قبل وزارات الخارجية في عواصم الدول المرسلة.

4- **تقارب العلاقات بين الشعوب وحكوماتها:** إن الصورة الجديدة للدبلوماسية أصبحت ركيزة أساسية أو العتبة الأولى في طريق دبلوماسية المستقبل والتي ستكون الشعوب أو الرأي العام المحلي أو العالمي هو المعنى الأول، للمفاوضات وعقد الاتفاقيات من خلال الآراء والأفكار والرفض والقبول.

وما الدبلوماسية الجماعية، ودبلوماسية المؤتمرات أو ما يسمى بالدبلوماسية البرلمانية، فهي التي تعد المعبر الحقيقي لرغبات وتطلعات الرأي العام (الشعوب تستخدم لممارسة الضغط الجماعي على الدول المتنازعة ولتذكرها بالتزاماتها ومسؤولياتها عن حفظ السلام) [353].

وبهذه الصور ستكون أمام دبلوماسية المستقبل بصورة جديدة بعيدة عن رغبات ونزوات وتطلعات الملوك والرؤساء إلى تحقيق مصالحهم الشخصية.

ومن خلال الدبلوماسيين المبعوثين للدول يمثلونهم في حقيقة الأمر .فإذن نتطلع إلى دبلوماسية الرأي العام، إن صح التعبير أو دبلوماسية الشعوب والتي هي دبلوماسية المصلحة الوطنية والقومية.

5- **الإضافات الجديدة للعمل الدبلوماسي**[354]: نتيجة لظهور ظاهرة جديدة على مسرح العلاقات الدولية وهي ظاهرة الصراع العقائدي واستخدام الدعاية العقيده، مما أفسد الدبلوماسية وانحرف بها إلى المسار الذي كانت على طريقة قبل أربعة قرون في إيطاليا.

لقد تحول الدبلوماسيون إلى وكلاء للتجسس والتخريب، واستخدامهم بعض الحكومات لتدبير المؤامرات وقلب أنظمة الحكم وحبك الدسائس لإشاعة الفوضى، وبث التفرقة بين الشعب الواحد أو استمالة الجانب أحد الأطراف المتصارعة وسرقة

---

(353) bnis L. Claydo Multilaterahism – Diplomatic and other wise international organization, vol. 12, winter 1958, p. 44.

(354) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 498.

الأسرار والاشتراك في تزوير الانتخابات أو تمويلها لصالح عملائها، وحتى المشاركة في الاغتيالات لتصفية المعارضة.

لقد ترك هذا التطور آثاره البغيضة على دبلوماسية النصف الثاني من القرن العشرين، حتى أصبح من الضرورة الملحة إعادة النظر في القانون الدبلوماسي الذي بات يحمي هذه الفعاليات البعيدة كل البعد عن الدبلوماسية التقليدية دون أن يقصد ذلك بالأصل.

(شهدت العلاقات الدولية في العقود الأخيرة بفعل ثورة الاتصالات تنامياً كبيراً، فيما يمكن تسميته "الدبلوماسية المباشرة"، و"دبلوماسية القمم الدولية"، وأصبحت غالبية البعثات الدبلوماسية المعتمدة مطالبة بترتيب زيارات مباشرة على مستوى القمة، أو على المستوى الوزاري سواء للمشاركة في مؤتمرات دولية أو إقليمية) [355].

أصبح العمل الدبلوماسي في عصر العولمة، وثورة المعلومات والاتصال والمواصلات يقضي تسلح أعضاء البعثات الدبلوماسية بأسلحة العصر وأدواته من اتقان للغات خصوصاً الانجليزية، وخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والانترنت، ودراية بمختلف اتجاهات الفكر في علوم السياسة والاقتصاد والإعلام والدبلوماسية والقانون الدولي.

(إن ممارسة الدبلوماسية أصبحت مجالاً مفتوحاً تشارك مؤسسات المجتمع المدني وسائل الإعلام ومراكز البحث ومجموعات المصالح المالية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الأمر الذي يتطلب تعدد المعارف وتنوعها ودراية بالتعامل مع كل هذه الجهات على حده، كما صار لها جميعاً من تأثير في صياغة القرار السياسي) [356].

ويعتبر الممثل الدبلوماسي أحد المصادر الأساسية في التعرف على اتجاهات دولته ونواياها إذا لم تكن تلك الاتجاهات واضحة[357].

---

(355) د. أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية لتنظيم الدبلوماسي والقنصلي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 2005، ص67.

(356) د. أحمد محمود جمعة، مصدر سابق ص6.

(357) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص429.

أصبح الأمن القومي لجميع الدول كبيرها وصغيرها معرضاً للاختراق بسبب تنامي ما يعرف ب(حرب المعلومات) [358].

إن ثورة المعلومات أصبحت حقيقة واقعة في العصر الذي نعيش فيه، وبالتالي فإنها تفرض نفسها بقوة التطور التكنولوجي على الواقع، حيث أن قطار التطور ينتقل من محطة إلى أخرى بسرعة غير مألوفة وهو لن ينتظر أحداً من المتخلفين[359].

(358) مركز الدراسات الإستراتيجية بإشراف العماد حسن التوركماني، المعلومات والمعلوماتية في الحروب الحديثة، سلسلة كتب 32، دمشق، 2007، ص261.

(359) مركز الدراسات، المصدر نفسه، 268.

المطلب الثاني: أنماط الدبلوماسية الحديثة

أخذت الدبلوماسية الحديثة، أنماطاً مختلفة لتكون منسجمة مع المتغيرات المتنوعة في مفاصل العمل الدبلوماسي، لتسهم في المشاركة الجادة في كافة الأعمال الدولية، ومن هذه الأنماط هي:

الفرع الأول: دبلوماسية المنظمات الدولية

لقد تم البحث في هذا الموضوع سلفاً، ولكن هنا نريد أن نبين بأنها صورة من صور الدبلوماسية الحديثة، والتي حرصت المنظمات الدولية أن تسهم في حل المشاكل العالقة بين الدول، وكذلك بين أشخاص القانون الدولي.

ففي عصبة الأمم، تم ممارسة دبلوماسية المنظمات لأول مرة، بعد طرح المشكلات الدولية للمناقشات العامة، وبهذا الحال تم نقل الصراع من الساحات العسكرية وخطابات التهديد إلى التعبير عن آرائهم من على المنبر الدولي.

وهذا النمط من الدبلوماسية، أخذ بالاتساع وأصبح هو المسيطر على دبلوماسية المجتمع الدولي، ولكن اعترضت العمل بعض الجوانب السلبية والإيجابية ومنها[360]:

1- الجانب السلبي:

أ. ضغط الرأي العام على الحكومات، وذلك أثناء المفاوضات الدبلوماسية.

ب. استغلت بعض الأحزاب السياسية العلنية الدبلوماسية، والتي تمارس من على المنابر الدولية فرصة للتشهير بالحكومات لإحراجها وتكثيف الضغط الشعبي الواقع عليها.

ج. تشتت الرأي حول المشكلات والمنازعات المعروضة من أغلبية من اتجاه معين وأقلية من اتجاه آخر، وبهذا الحال تبقى المشاكل عالقة دون إيجاد حلول مناسبة.

د. من خلال هذه الدبلوماسية، يقوم البعض بالتمادي في توجيه الاتهامات، ويصل الحال إلى الإهانات والشتائم، وهذا ما يتنافى مع أصول الدبلوماسية التي يجب أن تتبنى الهدوء وأسلوب الاقناع.

(360) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص33.

2- **الجانب الإيجابي:**

أ. من إخضاع العمل الدبلوماسي للرقابة الشعبية، يمثل ظاهرة إيجابية تنسجم مع الهدف الذي من أجله، تتم هذه الممارسة الدبلوماسية بالنيابة عن المجتمع.

ب. إن فسح المجال للصحافة والأحزاب السياسية ممثلاً في مختلف اتجاهاته يساعد مما لا شك فيه، على إقناعها ومعرفة بما يتضمنه من التزامات.

ب. إن المنظمات الدولية، أصبحت منبراً يمكن للدول الصغيرة، إن تعرض وجهات نظرها، وتلعب ولو كان دوراً محدداً في السياسة الدولية.

ج. إن وجود الوكالات المتخصصة المنبثقة من الأمم المتحدة، لعبت دوراً سياسياً إلى جانب دورها الفني، وإن أهمية الوكالات المتخصصة، إنما ترجع إلى نشاطاتها التقنية وليست السياسية، ومن خلالها تمت الممارسة بما يسمى "الدبلوماسية التقنية "وهناك العديد من الذين يمثلون دول العالم، (إن هؤلاء المندوبين ليسوا دبلوماسيين، وإنما هم تقنيون منتمون إلى إدارات مختلف دول الأعضاء في المنظمة، كفّة الضمان الاجتماعي وضمانات العمل في منظمة العمل الدولية (OIT) أو في(GAIT) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية) [361].

هذه الوكالات الدولية تمارس بشكل أو بآخر" الدبلوماسية الحديثة "لأن قراراتها وتوصياتها، وتحدث تأثيراً إيجابياً على العلاقات بين الدول المشاركة، في أعمال هذه الوكالات، إن للمنظمات الدولية مبعوثين دائمين لدى بعض الدول أو الهيئات أو الحصانات الدولية، ونتيجة لظهور هذه المنظمات فإن تحولاً طرأ على مميزات الدبلوماسية، ولم يعد همُّ الدول أن تعقد الاتفاقات بقدر ما أصبح شاغلها المشاركة في النقاشات التي لا تؤدي بالضرورة، إلى اتخاذ قرارات وتوصيات، ولكن تتيح للحكومات أن تعرض مواقفها وتبين وجهة نظرها.

الفرع الثاني: دبلوماسية الاجتماعات واللقاءات

إن اللقاءات الشخصية بين المسؤولين تخلق جواً ودياً يساعد على تمتين العلاقات وزيادة التفاهم.

وقد ظهرت أيضاً" الدبلوماسية المتجولة والتي تتم من خلال الرحلات التي يقوم بها

---

(361) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص35.

رؤساء الدول بعضهم للبعض الآخر.

إن المؤتمرات الدولية تساهم في خلق هذه الأجواء من التعارف والتفاهم، ولكن أحياناً تستغل هذه المؤتمرات لغايات دعائية أو (ديماغوجية)، وتقضي على الكثير الأهداف الإيجابية والمفيدة التي يمكن الحصول عليها.

الفرع الثالث: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدبلوماسية الحديثة

من اختصاصات السلطة التنفيذية في الدبلوماسية الحديثة والتي هي مرتكز من مرتكزات"دبلوماسية المستقبل"، نتيجة لما تمنحه الدساتير الحديثة لرؤساء الدول بالنسبة للعلاقات الخارجية فقد تميزت بالدور المهم الذي يلعبه رؤساء الدول في إدارة وتنفيذ السياسة الخارجية نظراً للأهمية التي تعلقها الدول على علاقاتها المتبادلة في ممارسة إدارة السياسة الخارجية، ويتحقق على حساب الدبلوماسيين المحترفين، وسيتم بيان ذلك في ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: الاختصاصات الدبلوماسية لرؤساء الدول

كما تم بيانه، أن الدساتير الحديثة تمنح رؤساء الدول الاختصاصات التالية:

أ. توجيه السياسة الخارجية بشكل عام.

ب. الاطلاع على المباحثات والمفاوضات الخارجية، وإبداء الرأي فيها وإعطاء التوجيهات أو الإشراف مباشرة على المفاوضات.

ج. توقيع المعاهدات وإبرامها وضمان تنفيذها.

د. توقيع كتب الاعتماد للسفراء المعتمدين في الدول الأجنبية.

هـ. توقيع براءات الذمة للقنصليين المعينين في الخارج.

و. استقبال السفراء الأجانب، بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو انتهاء مهمتهم أو بمناسبة الأعياد القومية أو عندما يكلفون بإبلاغ رسائل خطية أو شفهية.

ز. الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية.

ح. الاشتراك في اجتماعات القمة.

ط. الاشتراك في بعض المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية المهمة، افتتاح المؤتمرات الدولية، اجتماعات الدورات العادية أو الطارئة للمنظمات الدولية أو الإقليمية أو إلقاء خطاب افتتاحي.

المحور الثاني: اختصاصات رؤساء الحكومات في السياسة الخارجية[362]

إن أهم الاختصاصات في هذا المحور هي:

أ. الاشتراك في تخطيط السياسة الخارجية.

ب. التدخل في القضايا الخارجية التي تنعكس آثارها على الشؤون الاقتصادية أو المالية أو العسكرية أو بعض اختصاصات الوزارات.

ج. إلقاء البيان الوزاري أمام المجلس النيابي وهو يتضمن عادة السياسة الخارجية لحكومته ومناقشتها والدفاع عنها.

المحور الثالث:اختصاصات وزراء الخارجية في السياسة الخارجية[363]

ومن أهم الاختصاصات لوزراء الخارجية على صعيد السياسة الخارجية هي:

أ. السهر على إنماء وتوطيد أواصر الصداقة والمودة بين بلاده وبين الدول الأجنبية.

ب. نتيجة العلاقات السياسية والتبادل الاقتصادي وتدعيم التعاون الثقافي والفني تأميناً للمصالح المشتركة.

ج. استقبال السفراء الأجانب والاستماع على مذكراتهم.

د. ترؤس المفاوضات الدولية التي تجريها حكومته أو الإشراف عليها وتوجيهها.

هـ. اقتراح تعيين السفراء والموظفين الدبلوماسيين والقناصل ومدراء الإدارات المركزية وغيرها من الاختصاصات.

و. مراقبة نشاط السفراء في تنفيذ السياسة المقررة، وإرساء التعليمات اللازمة لهم وتنسيق نشاطهم الدبلوماسي.

ز. مطالعة التقارير والبرقيات السرية، والتي ترد من السفراء والاهتمام بمضمونها وإبداء ملاحظاته بشأنها.

ح. رعاية امتيازات وحصانات أعضاء الجمعيات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومته والموظفين الدوليين، الذين يعملون في بلاده.

ط. الاشتراك مع رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء مع لجنة الشؤون الخارجية في

---

(362) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص36.

(363) د. هاني الرضا، مصدر سابق، 36.

المجلس النيابي.

الفرع الرابع: مكانة الدبلوماسية التقليدية إزاء العصر الجديد للدبلوماسية[364]

إن الدبلوماسية التقليدية لم تنته تماماً، فما زالت تحتفظ بأهميتها في العلاقات الدولية، وتظهر أهميتها هذه في ثلاث مجالات:

أ. الاستمرار في التمثيل الدبلوماسي :إن البعثات الدبلوماسية قد تزايدت ملاكاتها وازدياد نفوذها وتأثيرها، فقد ازداد عدد السفراء بينما أخذ عدد المفوضات بالتناقص.

وقد حافظت تلك الدبلوماسية على وظائفها الأساسية الثلاث (التمثيل، الاستطلاع، المفاوضة).

ب. الاستمرار في اجتماعات القمة :إن الدبلوماسيين المعتمدين هم الذين يهيئون اجتماعات القمة، سواء أكانت برئاسة رئيس الدولة أم رئيس الوزراء أم وزير الخارجية، وتنظيم الزيارة وتحديد مواعيدها، وتهيئة أعمالها والملفات اللازمة وترتيب برنامجها، وبحث مختلف القضايا البروتوكولية والمراسم المتعلقة بها.

ج. استمرارها في اجتماعات المنظمات الدولية والمؤتمرات الفنية :إن المفاوضات والمناقشات في المؤتمرات الدولية، يتطلب مقدرة وتفهماً لكل دقائق وخفايا تلك النشاطات.

د. ويشكل الدبلوماسيين مصدراً خصباً للمعلومات ولتقريب وجهات النظر من خلال المفاوضات الدؤوبة التي يقومون بها وراء الكواليس بغية إيجاد الحلول السليمة وتقديمها جاهزة لرؤساء الدول أو كبار المسؤولين السياسيين الذين يشاركون في الاجتماعات.

---

(364) د. هاني الرضا، مصدر سابق، 36.

المطلب الثالث: سمات دبلوماسية المستقبل ودبلوماسية علم النفس

الفرع الأول: أهم الدراسات في ملامح وسمات دبلوماسية المستقبل

قبل أن نبين أهم سمات دبلوماسية المستقبل، نستعرض أولاً أهم الدراسات التي انصبت جهودها في توضيح (ملامح وسمات دبلوماسية المستقبل)، (والتي جاءت من خلال تقارير أعدتها مراكز متخصصة وقريبة من مراكز التخطيط السياسة الخارجية والأمن القومي الأمريكي) [365] وإن أهم هذه الدراسات هي:

1-تقرير مركز سيتمسون :لقد أعد هذا التقرير فريق متخصص جاء استناداً إلى توصيات لجن (ليرد- جودلستر-أوديق) الصادر في الثمانينيات من القرن العشرين، والتي شكلت أساس لائحة (جولد ووتر -نيوكلاس) لإصلاح وزارة الدفاع الأمريكية.

2-تعزيز (سي، إس، إي، إس)، وقد أعدت هذا التقرير لجنة مؤلفة من (63) خبيراً أمريكياً، إذ أوصت اللجنة بإدخال اصلاحات جذرية على أسلوب ممارسة الدبلوماسية والتركيز على الإمكانيات الهائلة التي وفرتها ثورة المعلومات وتوسيع نطاق المساهمة الشعبية في إدارة الشؤون المالية.

3-تقرير الهيئة الاستشارية :وقد تشكلت بغية إصدار هذا التقرير الهيئة الاستشارية من الوجود الأمريكي خارج الحدود، وقد ضمت رجال أعمال، سياسيين، ورسميين متخصصين بمجالات الدفاع، أشرفت عليها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة (مادلين أولبرايت)، بعد حوادث التفجيرات التي تعرضت لها المصالح الأمريكية في الخارج، وخصوصاً سفارتي أمريكا في شرق إفريقيا عام1998، وازدادت أهمية هذه النتيجة بعد أن تعرض الوجود الأمريكي في الخارج إلى العديد من الهجمات من قبل(الجماعات الإسلامية) في الرياض وقاعدة الخبر السعودية، وهجمات اليمن في عام 2000 .

وقد توصلت الهيئة الاستشارية إلى العديد من التوصيات والتي أطرت كدليل عمل للبعثات الدبلوماسية والسياسة الأمريكية في الخارج وخصوصاً بعد أن اضطرت الولايات المتحدة إلى غلق العديد من سفاراتها ودوائرها القنصلية في منطقة الشرق الأوسط، وبعض المناطق التي تواجه فيها المصالح الأمريكية بعض التحديات

(365) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص499.

الخطيرة ولاسيما في منطقة جنوب شرق آسيا.
وقد وردت في تقرير الهيئة الاستشارية أهم النقاط الأساسية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في تحديد (سمات دبلوماسية المستقبل).

الفرع الثاني: سمات دبلوماسية المستقبل(366)

1- تقنية المعلومات: إن الاهتمام الواسع لتقنية المعلومات باعتبارها مسألة نظم المعلومات السرية وغير السرية بين السفارات من الأمور المهمة، وبعد أن تأخذ مجالاً واسعاً من الاهتمام والرعاية، وكذلك تزويد المحطات بأحدث أدوات تقنية المعلومات من الإنترنت ووسائل اتصالية أخرى، وإقامة شبكة تربط المؤسسات والدوائر الحكومية ذات الصلة بالعمل الخارجي مع بعضها البعض، وتخصيص الاعتمادات، المالية للاستفادة منها من خدمات الخبراء المتخصصين بالشؤون الخارجية وتطوير قدرات ومهارات العاملين بتكنولوجيا المعلومات في البعثات باستمرار على نحو يمكنهم من مواكبة أحدث التقنيات، وزيادة الموازنات الخاصة بالعمل الدبلوماسي، من خلال استقطاب مساهمات كافة الوكالات المستفيدة أو العاملة بهذا المجال.
وإن الممثل الدبلوماسي أو حركة العلاقات الدبلوماسية لابد لها من مواكبة حركة المتغيرات في الثورة المعلوماتية، ومسايرة حركة الأجيال من التقنيات المعلوماتية المتغيرة بشكل مستمر، وعليه فإن مستقبلاً لابد من وجود مصطلح جديد للدبلوماسية (دبلوماسية الإلكترونات أو الدبلوماسية الإلكترونية) ويصحبها السرعة في نقل المعلومة والسرعة في التنفيذ والإنجاز، والسيطرة على مجريات الأمور في الساحة الإقليمية والدولية.
2- قوة عاملة بحسب الحاجة :وبهذا نجد ضرورة إجراء دراسات علمية لتحديد الحاجة أو حاجة كل بعثة على حدة بما يمكن من حماية مصالح الدول الباعثة، ويسمح في الوقت نفسه بتوسع تمثيل الدولة في معظم بلدان العالم إن لم يكن كلها.
3- قنوات سالكة بالجهاز التشريعي :ضرورة إنشاء مكاتب اتصال تربط مباشرة

---

(366) د. ناظم عبد الواحد الجسور، مصدر سابق، 500.

بين وزارة الخارجية في الأجهزة التشريعية، حيث الدعم المطلوب واستجاباتها الفورية للقضايا الدبلوماسية وأجهزة تنفيذ السياسة الخارجية.

4- الدبلوماسية الشعبية :التأكيد على أعضاء دور فعال ومساهمة واسعة من أجل مساهمة القوى الجماهيرية ومنظماتها في ممارسة الدبلوماسية الشعبية، مما يعزز دور القنوات الرسمية على صعيد إدارة العلاقات الخارجية، والإفادة من علاقات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأكاديمية، في تطوير الممارسة الدبلوماسية، وتشجيع السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي، على خلق علاقة إيجابية مع وسائل الإعلام.

ويرى الباحث [إلى ضرورة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المختلفة وخلق حالة من المشاركة في دراسة الأمور التي يشعر منها الطرفان وأقصد هنا (الجهات الدبلوماسية والسياسة من طرف والقاعدة الشعبية مع طرف آخر) ذات مصلحة مشتركة بين الشعوب المختلفة، وتبادل الخبرات، وتبين العلاقات].

5- تخطيط القوى العاملة بالبعثات، (تحصين ورفع مهارات العاملين): يرى من الضروري إجراء مراجعة شاملة لفحص القوى العاملة بالبعثات ودواوين الرئاسة وتحديد المهارات التي ينبغي أن يتمتع بها الدبلوماسي، بما يمكنه من مجابهة التحديات المطروحة في الطرف الحادي والعشرين والتركيز على أمور مهمة تدخل في مكنونات الممثل الدبلوماسي ومنها:

أ. استقطاب الكفاءات.

ب. التركيز على اللغات.

ج. المهارات الإدارية والقيادية.

د. تحفيز العاملين بالسلك الدبلوماسي وتحصينهم بما يحول دون انزلاقهم في كمائن القوى المعادية.

6-الدبلوماسية التجارية: وفي هذا المجال يقتضي تظافر جهود وزارة الخارجية والبرلمان وقطاع رجال الأعمال، لبلورة رؤية مشتركة، من شأنها معالجة السلبيات وتطوير الإيجابيات المؤثرة على مصالح الشركات والمؤسسات الخاصة، إضافة إلى القطاع العام في الأسواق الأجنبية.

ومن خلال مشاركة فعالة للدبلوماسيين الذين يطلعون على الأنشطة التجارية وأساليب الترويج وإعداد الدراسات التدريبية لهذا الغرض.

7- لا مركزية السلطات: إن ما يعطي هذه المحاولات الإصلاحية، ثمارها أن يتمتع السفير بصلاحيات كاملة، تمكنه من تنفيذ السياسات التي يقرها المركز.

حيث أنه من خلال اطّلاعه الميداني يكون الأجدر في تقييم سياسة التنفيذ وتحديد الإمكانيات المتاحة.

وذلك من خلال المؤسسات والوكالات المختلفة التي تعمل في نطاق تمثيله وإخضاع ممثليها لسلطته، بشرط أن يكون هذا السفير الذي يفوض تفويضاً كاملاً مدرباً تدريباً كافياً يؤهله للاضطلاع بهذه المهمة المركبة.

8- التنسيق المحكم بين الوكالات :لولا مسألة التنسيق لا يمكن تحقيق ما جاء أعلاه ومن السمات الأخرى، وهذا التنسيق بين وحدات مختلفة اكتسبت خبرة واسعة في عملها في إطار المؤسسات الحكومية في الداخل والخارج، ويمكن للخدمة الاجتماعية، أن تسهم في نقل خبرات حديثة والتي تقدم على مبدأ الفردية إلى مجتمعات في الفترة الانتقالية[367].

وإن دبلوماسي المستقبل لابد أن يكون مطلعاً على مثل هذه العناصر الجوهري للاطّلاع بالمهام التي تفرضها عليه تحديات القرن الحادي والعشرين والتهديد بها في كل مكان من العالم، كفل بالإسراع في دعم هذا الفرع والاعتراف به، وإن كانت هناك بحوث كثيرة في هذا المجال، إضافة لوجود مجلة تحمل عنوان (political pastcholg) تصدر في نيويورك في أواخر السبعينيات من القرن الماضي.

إن القرارات السياسية، التي تتخذها العديد من الدول المتقدمة بالنسبة للعلاقات الدولية، تتم بعد دراسة متأنية للحالة النفسية لمواطني الدولة المراد بها هذه القرارات بحيث تحدد ما إذا كانت هذه القرارات سوف تؤدي إلى الهدف المطلوب منها.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، في عدوانها على العراق وخلال مسارات الأزمة الدراسات النفسية، ووظفت كل كوادر مركزها أولاً خلال الستة أشهر الأولى من

---

(367) د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، تكنولوجيا الخدمة الاجتماعية الدولية، مكتب الجامعة الحديث، أسوان، 2007، ص303.

الأزمة وقبل الحرب، مصورة المسألة لا تعدو من أن تكون (حماية للسعودية)، ومن ثم أعقبتها بالترويج لما يسمى (بتحرير الكويت) بعد أن دمرت البنية التحتية للاقتصاد العراقي والبنية العسكرية والتكنولوجية، لتتبعها مرحلة ما بعد الحرب للتخلص من أسلحة الدمار الشامل المزعومة.

ومن خلال ماكنة إعلامية عمالقة لعبت بمشاعر العالم العربي بشكل خاص ومشاعر العالم بشكل عام من خلال استخدام ذكي (لعلم النفس السياسي) الذي ما زال مجهولاً لدى أغلبية الدول العربية، على الرغم من أن علم شديد التفاعل مع السياسة ليتهم النظريات النفسية وكيفية تطويرها ومد السياسة بالتفسيرات التي تجعل القادة يتفهمون الظواهر السياسية سواء في أوقات الحرب أو السلم، لذلك فإن لهذا العالم دوراً بارزاً في تزويد صناع القرار بالمعلومات الخاصة باتجاهات الرأي العام، وكذلك تزويد المفاوض بما يملكه للتأثير في الآخر.

ومن الأمور التي تذكر في هذا الصدد ما جاء في حياة (غاندي)، (غاندي حقق ذاته في وطنه) [368]. (كما هو معروف بأن غاندي كرس كل حياته لاستعادة الهند حريتها من الاستعمار الإنجليزي، وكان وهو في بريطانيا) يفاوض وكأنه يجلس على أرض بلده والإنجليز المفاوضون غرباء وهم في وطنهم (وبذلك ضرب غاندي مثلاً على التوجه نحو الوطن وقيمه، وقد تعلم منه الإنجليز كيف يكون صاحب المبدأ مغيراً للآخرين وألح عليهم بقوله وترديده في كل مرة عبارة (الهند حرة) (الهند حرة) (الهند حرة) حتى فاز في مفاوضاته وأحضر معه حرية الهند.

[لابد لنا أن نقول يستفيد الممثل الدبلوماسي أو المفاوض في كل قضية من هذا المبدأ وهو التمسك بكل قوة وصدق بالقضية التي يتفاوض بخصوصها، وهذه سمة من الماضي لتمد لنا طريقنا في المستقبل].

---

(368) د. هاني الرضا، مصدر سابق، 36.

الفرع الثالث: دبلوماسية علم النفس[369]

نتيجة الحروب والأحداث التي تدور في مناطق مختلفة من العالم، تولدت على أثر ذلك ما يطلق عليه لدى العديد من الدراسين ب(دبلوماسية علم النفس) والتي تقتضي قبل كل شيء أن نتعرف على ما المقصود بدبلوماسية علم النفس؟

إن المقصود بدبلوماسية علم النفس هي تفهم العقد النفسية في شخصية العدو المفاوض قبل الجلوس على طاولة المفاوضات والدراية الكافية بعوامل الضعف والقوة في أوراق الطرف المفاوض، والتي من خلالها يستطيع المفاوض أن يعبث بهذه الأوراق ويحاول خلطها من جديد لكي يتمكن بالأخير من التحكم بمسارات التفاوض اندفاعاً وتقدماً.

1- **الدراسات النفسية وعلم النفس السياسي:** ما هو علم النفس السياسي؟ إنه فرع من علم النفس يهتم بتطبيق مبادئه وأسسه ومقولاته ونظرياته ومناهجه في البحث وطرحه لدراسة المشكلات السياسية والقضايا المختلفة بين الدولة أو (الدول) وغيرها للوصول إلى أفضل الحلول وأنجحها وأفيدها. فعلى سبيل المثال، فعلم النفس السياسي يهتم بدراسة أفضل سبل تحقيق السلام بين الأعداء أو نشر السلام، ومقاومة الحرب ومنع التورط فيها، وكذلك سيكولوجية التفاوض وأفضل أساليب الحوار بين الأطراف المتصارعة وأنسب السبل لإقناع الخصم بوجهة النظر، وسائل كسب الرأي العام الداخلي والدولي بعدالة القضايا السياسية، وكيفية تغيير اتجاهات الخصم أو الرأي العام لزحزحته عن موقفه إلى الموقف الذي تدعو له أو تطالب به، بحيث يصبح مقتنعاً بعدالة القضية.

إن علم النفس السياسي باختصار (استغلال الأسس النفسية لدراسة وفهم وعلاج الظواهر والقضايا السياسية على نحو ما تعترف بها وتحددها).

ونرى في الصراع العربي الإسرائيلي صورة من الصور للصراع النفسي في دراسة الآخر وتأثير عليه.

(فقد أكد الأستاذ قدري حنفي، عميد معهد الدراسات العليا للطفولة في جامعة عين

---

(369) د. فرح عبد القادر، أصول علم النفس الحديث، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص42.

شمس) أنه في التطرق إلى نتائج المفوضات العربية الإسرائيلية عام1990م، نجد أن إسرائيل حفظت بعض الخطوات مستغلة من نقاط الضعف في الوضع العربي، ومن خلال المفاوضات المنفصلة لكل دولة عربية على حده، تمكنت من توقيع اتفاقية سلام مع الأردن وفتح مكاتب تجارية إعلانية في بعض الدول من الخليج العربي والمغرب العربي وتقرير سياسة التطبيع[370].

فالصراع العربي الصهيوني الإسرائيلي، لم يكن صراعاً مسلحاً في كافة النواحي وإنما في جانبه الآخر (صراعاً نفسياً) في المقام الأول، يهدف إلى دراسة الآخر والقضاء عليه نفسياً أولاً، ومن ثم عسكرياً ثانياً.

إذ أن هناك العديد من الدراسات العربية التي حذرت من هذا الجانب الذي تحاول إسرائيل اختراقه لدى العرب، وتصور القصة بأنه من المستحيل القضاء على القدرة العسكرية الإسرائيلية مقابل ضعف وتمزق الصف العربي وخصوصاً في حروب 1948، 1956، 1967 م وحتى حرب 1973 م التي كانت حرب تحرير.

فإذن على الأنظمة العربية أن تعي أهمية (علم النفس) في إحداث وقاية ثقافية للشعب العربي ضد الغزوات النفسية.

(ومن خلال الندوة التي نظمها المجلس الأعلى للثقافة المصري حول علم النفس والسياسة، حيث أكدت الندوة وبإجماع العلماء على ضرورة إنشاء آلية لإحداث تفاعل وتعاون بين الدبلوماسية العربية وعلم النفس.

إذا أرادت الحكومات العربية فعلاً علاج هذا الخلل الخطير الذي يجعل المفاوض العربي في موقف لا يحسد عليه، حيث يجهل أدوات التأثير النفسي في شخصية المفاوض الصهيوني والتي هي أهم بكثير من الأدوات الخاصة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية) [371].

فعلم النفس يمثل حائطاً منيعاً، لأي تأثيرات نفسية لمن يريد شق النفس العربية، مثل الشائعات والترهيب الذي تمارسه وسائل الإعلام الغربية والصهيونية ضد الأمة العربية،

---

(370) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 503.

(371) د. علاء العربي، دبلوماسية علم النفس سلاح فعال في مواجهة الصهيونية، دنيا الاتحاد، صحيفة الاتحاد الإماراتية، ص12–18.

وتشويه صورة العرب بما تجعله (الإرهابي المطارد) لتشعر الأمة دائماً بالضعف والجهل إزاء ما يحيطها من تقدم تكنولوجي.

وقد أصبح جلياً بأن (علم النفس يجعلنا نفهم إستراتيجيات حل الصراعات ويحيط بأساليب توفير الثقة المتبادلة بين أطراف النزاع وهي أمور مهمة جداً للدبلوماسي ولا يمكن أن ينتفع بها إلا من خلال علاقته بعلم النفس.

ولقد أدركت وزارة الخارجية السورية، هذه الأهمية وأنشأت قسماً للعلوم النفسية بها لمجابهة ما تقوم به إسرائيل والمكانة الإعلامية الغربية) [372].

إن عندما تهاجم دولة ما دولة أخرى وتريد التأثير سلباً في استقرارها تقوم بدراسة طبيعة النظام ومدى رفضه الشعب أو قبوله ودراسة طبيعة النظام ومدى رفضه الشعب أو قبوله ودراسة الأسلوب الأمثل للمواجهة خصوصاً عن طريق اللعب على (الوتر النفسي) الذي يجعل هؤلاء المواطنين يستجيبون لهذه (الحرب النفسية) داخل هذه الدولة، بما تؤدي إلى نتائج قد رسمت سيناريوهات هذه الحرب قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى من الصراع.

تعتمد المجتمعات الحديثة بصورة متطورة ومتلاحقة، في كافة جوانب حياتها، على العلم والمنهج العلمي، بحيث أصبح أن يسمى هذا العصر بحق (عصر العلم ومنجزاته) [373].

ولا شك أنه بازدياد تقدم حضارة العصر وانتشارها سوف تتسع آفاق علم النفس، وسوف يمد خدماته لميادين أخرى في محاولة لإسعاد الإنسان وتنميته وتكيفيه وزيادة كفاءته الإنتاجية[374].

---

(372) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 504.

(373) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004، ص39.

(374) المصدر نفسه، ص11.

علم النفس الجماعي أو الجماهيري[375]:

إن علم النفس الجماعي أو الجماهيري كان أول من اهتم بمسألة مهمة جداً، هي مسألة تلك الجاذبية الساحرة التي يمارسها القادة أو الدكتاتوريين على الجماهير والشعوب.

وعلم النفس الجماعي يفيدنا ويفيء عقولنا عندما يشرح لنا جذور تصرفاتنا العمياء والأسباب التي تدفعنا للانخراط في جمهور ما والتحمس أشد الحماسة للزعيم، فلا يعني ما فعلناه إلا بعد أن نستيقظ من الغيبوبة وربما جعلنا أكثر حيطة وحذر في (الانبطاح) أما زعيم جديد قد يظهر.

علم النفس الجماعي، فهو ليس إلا الفرع الأخير من فروع علم النفس الاجتماعي، وكثيراً ما يدرس كآخر فصل من فصوله، وكأنه شيء مهمل أو ثانوي.

ولكن يبدو من الصعب في عصرنا هذا إهمال مثل هذا العلم الخطير، حيث نجد أن كل شيء يعبر عن نفسه بواسطة الكمية والعدد (كالاقتصاد والرعاية والإعلان والإيديولوجيات السياسية والحزبية أو الثقافية أو الدينية) ثم الاضطرابات الاجتماعية التي تقوم بها الجماهير والاضطرابات العمالية أو الطلابية والثورات ...إلخ.

كل هذه الظواهر تندرج تحت إطار (علم النفس الجماعي) أو (علم النفس الجماهيري) وبالتالي من الصعب إهمالها أو استبعادها من مساحة الدراسة العلمية.

وخلاصة القول: إن نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قديمة منذ أن احتاج إليها الإنسان، كي يتواصل مع الآخرين، خدمة لمصالحه المتبادلة والمنافع المشتركة، فالدول كالأفراد بحاجة بعضها مع البعض في تبادل العلاقات المختلفة في شؤون الحياة .السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وتتسع آفاق هذا التعارف وينمو ويتطور مع متطلبات وحاجات شعوبها.

وإن هذه العلاقات الدولية، تأتي منسجمة مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا لابد من وجود من يمثل هذه الدولة أو تلك في دولة أخرى، لكي يكون حلقة

---

(375) غوستاف ديوي، سيكولوجية الجماهير، ط5، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي للنشر، بيروت، 2013، ص8.

الوصل وآصرة مهمة من أواصر الترابط والتفاهم المشترك، ألا هو (المبعوث أو الممثل الدبلوماسي).

ومن خلال ما جاء في هذا البحث المتواضع، فقد تم التوصل إلى حقائق ومعطيات، والتي أنتجتها (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) نلخصها بالآتي:

1- إن الدبلوماسية والقنصلية قديمة في تاريخ العلاقات بين الدول، وإن تاريخ الدبلوماسية يمتزج بتاريخ الشعوب، وينسجم مع الحاجة الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في تنظيم علاقاتهم المتبادلة.

2- بدأت الدبلوماسية فردية ومترهلة، وكانت تأتي في المناسبات، مثل التوصل إلى معاهدة سلام أو تحالف أو للتجارة أو للإعلان الحرب ويمكن وصفها بأنها (مهمة مؤقتة).

3- تطورت هذه المهمة المؤقتة إلى دبلوماسية دائمة، وهناك عوامل كما تم بيانها سلفاً.

4- لقد كانت حياة الدبلوماسيين كانت حياة صعبة.

5- تطورت الحياة الدبلوماسية، وتعددت أنواعها.

6- انتقلت الدبلوماسية من السرية إلى العلنية.

7- كانت مقتصرة أي (الدبلوماسية) على الجانب الرسمي، ولكن أخذت بالتوسع والتطور إلى مؤسسات شبه رسمية وإلى مؤسسات المجتمع المدني.

8- بعد ما كان الممثل الدبلوماسي مستقل، فقلّت بشكل تدريجي هذه الاستقلالية.

9- اتساع نطاق الدبلوماسية من ثنائية، إلى دبلوماسية متعددة الأطراف وكانت لها نتائج إيجابية، وبرزت الدبلوماسية البرلمانية.

10- إن ما حصل من تطور في العلاقات الدبلوماسية، واتساع نطاقها، لا يمكن الاستغناء عن الدبلوماسية التقليدية، ولا يمكن القول بأن يحل محلها أي نموذج آخر مهما كانت التطورات التقنية.

11- لقد بدأت الدبلوماسية، كمصدر قانوني على العرف الدولي منذ النشأة، ومن ثم أصبح للقانون الدبلوماسي مصادر متعددة إضافة للعرف.

12- العلاقات القنصلية هي أقدم من العلاقات الدبلوماسية من حيث النشأة وفقاً لمتطلبات العلاقات الدولية، حيث معتمدة على التجارة بشكل أوضح وأوسع.

13- إن ما منح من امتيازات وحصانات للممثلين الدبلوماسيين، ما هي إلا مرتكز ودافع من أجل انسيابية وتيسير أمور العمل الدبلوماسي.

14- إقامة العلاقات الدبلوماسية تعتمد على (الرضا) بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وفقاً لما جاء في المادة (21) من اتفاقية فيينا 1961 .

15- السيادة والمساواة من سمات العلاقات الدولية، وهذا ما تم اعتماده في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

16- تقام علاقات قنصلية بغض النظر عن الاعتراف بالدولة أم لا .ولكن العلاقات الدبلوماسية تستند على هذا المبدأ.

17- هناك محاولات لتقنين القواعد القنصلية.

18- الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول.

19- بالإمكان إنشاء أكثر من قنصلية في مدينة أو مركز دولة.

20- التمثيل القنصلي يسبق التمثيل الدبلوماسي تاريخياً.

21- التمثيل الدبلوماسي له صفة سياسية، أما العلاقات القنصلية ليس لها صفة سياسية، وإنما صفة تجارية ورعاية مصالح الرعايا في الدولة الموفد إليها.

22- العلاقات القنصلية ترجع إلى المجاملات الدولية.

23- إن للقانون الدولي، أثراً واضحاً على الدبلوماسية، إنماء الوسائل السلمية واتساع نطاق الدبلوماسية.

24- إن تقنين قواعد القانون الدبلوماسي، جاءت طبقاً للمادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك تشجيع من الجمعية العامة للقانون وتدوينه بقصد إنماء التعاون الدولي من خلال الدبلوماسية.

25- وجود عدة مناهج في دراسة العلاقات الدولية، ترتبط بعلم الاجتماع والتاريخ والقانون.

26- إن هناك لغة خاصة بالدبلوماسية، (لغة العمل الدبلوماسي).

27- وجود إجراءات خاصة، في استقبال الممثلين الدبلوماسيين وفي إنهاء مهمتهم وعند استقبالهم في الاحتفالات ورسائل خاصة بالمخاطبات.

28- وأخيراً بأن دبلوماسية المستقبل لها سمات وخصائص تواكب وتنسجم مع التطور

العلمي وعالم الاتصالات الإلكترونية.
وهناك علاقة بين علم النفس السياسي، وعلم النفس الدبلوماسي معتمدة على علم النفس في العمل الدبلوماسي.
29- إن أهداف السياسة الخارجية ليست واحدة، بل هي غالباً ما تتعارض حتى درجة التناقض، وحيث أن الدول لابد أن يتعرف بعضها إلى البعض، فإنها ستجد نفسها مضطرة إلى التوفيق بين تلك الأهداف المتعارضة عن طريق التفاوض.
30- إن الدبلوماسية، إذ تسعى إلى تحقيق الأهداف السياسية، فإنها تتجسد من خلال البحث عن اتفاق.
وهنا لابد من التمييز بين سياسة خارجية ودبلوماسية، فالسياسة الخارجية هي اختيار الأهداف والخطوط الأساسية التي تتبعها دولة حيال دولة أو دول أخرى.
بينما الدبلوماسية هي وضع تلك السياسة موضع التطبيق.

ويمكن أن نستخلص من خلال الموضوع الاستنتاجات التالية:
1- إن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، هي حجر الزاوية في مد الجسور بين الدول من أجل البناء وتحقيق المصالح المشتركة، وتجسيداً حياً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
2- تحقق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الاطمئنان بين الشعوب في العيش بسلام والمحافظة على تحقيق مصالحها المشروعة، وتشجيع الإنماء والاستثمار.
3- إن العلاقات بين الدول تسهم إسهاماً فاعلاً، في الإسراع بحل المنازعات والصراعات بين الدول وتجنب الأمم والشعوب ويلات الحروب، وخاصة عندما تبنى هذه العلاقات على الاحترام المتبادل والود وتسعى الأطراف بشكل صريح إلى التطلع لإسعاد شعوبها.
4- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في حالة من التطور والتقدم، وهذا يدل على الحاجة الفعلية، بل للضرورة الحياتية، في تنظيم شؤون الشعوب والدول في مختلف ميادين العمل الحياتي، وإن هذه المؤسسة هي التي تضطلع بهذا الدور الريادي.
5- إن ما يدور الآن من تحالفات وتكتلات وحتى سابقاً بين دول العالم شيء مخيف وعندما تلتقي إرادة الأطراف فيها على أمور تلحق الضرر في العالم الذي تعيش فيه،

ولكن في حالة وجود علاقات متشابكة ومتوازية بين الدول في داخل هذه التحالفات مع دول أخرى يسهم بلا شك في دفع الضرر.

6- لما كان للمنظمات الدولية دوراً فعال في العلاقات الدبلوماسية، من خلال الممثلين الدبلوماسيين والمندوبين، ساهم في إيجاد (الدبلوماسية البرلمانية) والتي بدورها أن نناقش مختلف الأمور في هذا البرلمان الكبير، ويعتبر الممثل عن وجهات نظرهم إزاء مشاكل بلدانهم.

7- إن للممثل الدبلوماسي دوراً بارزاً في إعطاء صورة واضحة لسياسة بلده، من خلال قدرته على تجسيد ذلك، بما يملكه من قوة تأثير على الآخرين على الإقناع وفي هذه الحالة يساهم في عملية الإنماء وإبعاد الأخطار عن بلده.

8- إن أهداف السياسة الخارجية للدول ليست واحدة، بل هي غالباً ما نتعارض حتى درجة التناقض، وحيث إن الدول لابد أن يتعرف بعضها إلى البعض فإنها ستجد نفسها مضطرة إلى التوفيق بين تلك الأهداف المتعارضة، عن طريق التعارض.

إن الدبلوماسية إذ تسعى إلى تحقيق الأهداف السياسية، فإنها تتجسد من خلال البحث عن اتفاق.

وهنا لابد التميز بين سياسة خارجية ودبلوماسية، فالسياسة الخارجية هي اختيار الأهداف والخطوط الأساسية التي تتبعها دولة حيال دول أو دول أخرى، بينما الدبلوماسية هي وضع تلك السياسة موضع التطبيق.

9- القانون الدبلوماسي هو الذي يقصد به القواعد القانونية التي تنظم الاتصالات بين الهيئات المناط بها بتنفيذ العلاقات الخارجية.

ورأينا فيما مرّ ذكره:

1- إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961، وكذلك اتفاقية عام 1963 الخاصتين ب(العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) وما تستحق من حذف وتعديل وإضافة، إزاء ما أصاب العالم من السرعة الهائلة في الاتصالات والثورة المعلوماتية الرقمية، واتساع نطاق الدبلوماسية وتعدد أنواعها، وما يجري الآن في الساحة الدولية من تحالفات ومحاور، وما أخذ (الإرهاب) من مساحات واسعة في العنف والتضليل والتخويف

والانحراف والتعارض مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

2- إيجاد (رقم حسابي عالمي) وقياس يتفق عليه الجميع في تحديد أعضاء الهيئة أو البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها، يتناسب مع معايير ووفق نسب معقولة، ودراسة المادة (11) من الاتفاقية بهذا الخصوص، وأقصد (اتفاقية فيينا لعام1961).

3- شمول الدولة ناقصة السيادة بالتمثيل الدبلوماسي، أسوة بالتمثيل القنصلي وتسهم الدولة الموفدة بشكل إيجابي منسجماً مع مبادئ القانون الدولي في استعادة السيادة الكاملة للدولة الموفد إليها.

4- استبدال مصطلح (شخص غير مرغوب فيه) والذي يأتي كصفة للممثل الدبلوماسي عندما يسلك سلوكاً مخالفاً لقوانين الدولة الموفد إليها بمصطلح آخر أقل تجريح، وعلى سبيل المثال (شخص لا يمكن التعامل معه) أو غيره من المصطلحات الأقل تأثيراً على نفسية هذا الممثل الدبلوماسي.

5- على السادة السفراء بشكل خاص، والعاملين بالسلك الدبلوماسي بشكل عام، أن يطلعوا على مبادئ القانون الدولي العام، وكذلك الخاص والمعرفة والدراية بتاريخ وأسس ومبادئ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

6- على الممثل الدبلوماسي أن يكون على دراية (بعلم النفس الدبلوماسي) كذلك (علم النفس السياسي) ليكون له رصيداً وسلاحاً في إدارة المفاوضات مع الطرف المفاوض وتحقيق ما يصبو إليه بأقل الخسائر، إن لم يكن الربح المطلق.

7- مواكبة حركة التطور العلمي والتقني وعالم الاتصالات الإلكترونية من أجل سرعة الإنجاز للأعمال المستعجلة وتطبيق التعليمات الواردة إليه ويكون على اتصال دائم ومستمر مع دولته.

8- من أجل وقوف ومعرفة الرعايا في الدولة الموفد إليها على حقوقهم والتزاماتهم وحمايتهم ورعاية مصالحهم مقترح ضرورة قيام السفارة بطبع (كراس صغير) يبين تلك الحقوق والواجبات، إضافة لإرشادات تقيهم المخالفات والأعمال الضارة.

9- لمواكبة التطور وسرعة إنجاز المعاملات نقترح بأن يكون في مقر الممثلية أو البعثة مكاتب متخصصة ترعى مصالح الرعايا في الدولة الموفد إليها مرتبطة بالمؤسسات أو الدوائر إن صح التعبير (الأم)، ذات العلاقة جاء ذلك (ما يجري العمل

به وفقاً للنافذة الواحدة التي تعمل بها بعض الدول في الداخل ممكن أن نعكسها في العمل الدبلوماسي خدمة للرعايا في الدول الأخرى).

الملاحـــق

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
3- نماذج من كتابة الرسائل ومخطط توضيحي عن كيفية الجلوس على الموائد

ملحق رقم (1)
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
(18أبريل 1961)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ. يقصد بتعبير "رئيس البعثة "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

ب. يقصد بتعبير "أفراد البعثة "رئيس البعثة، وموظفو البعثة.

ج. يقصد بتعبير "موظفي البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د. يقصد بتعبير "الموظفين الدبلوماسيين "موظفو البعثة، ذوو الصفة الدبلوماسية.

هـ. يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي "رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و. يقصد بتعبير "الموظفين الإداريين والفنيين" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ز. يقصد بتعبير "الخادم الخاص "من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح. يقصد بتعبير "دار البعثة "المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3)

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده، رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلتزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة (5)

1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس البعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين. حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد (5، 8، 9،11) تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

المادة (8)

1- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمدة الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1- يجوز للدولة المعتمدة لديها، في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في

البعثة، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1من هذه المادة.

المادة (10)

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:

أ. تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب. وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج. وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

د. تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق بين الدولة المعتمدة لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أُنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1- يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله .وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة وأية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه

العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14)

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب. المندوبون، والوزراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "الأتيكيت."

المادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (13).

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18)

تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (19)

1- تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه ويقوم رئيس البعثة أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذّر عليه ذلك، بإعلان وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة (21)

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها لبعثة الدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام، أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها، وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (23)

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية .ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون، والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة .ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة .ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها .ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة

للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته .على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبيِّن مركزه وعدد الطرد التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية .ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص .وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً . ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (30)

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3من المادة (31).

المادة (31)

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها النيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفِّذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

د. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

هـ. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

و. تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37).

2- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا

ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأحوال والخدمات.

ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4) من المادة (39).
د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
هـ. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.
و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23).

المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36)

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنُّه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.
ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص بالمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أجل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.
2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة المعتمدة لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني

الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(36-29).

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (31 – 29) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36)، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فميا يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها .ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية، وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر

ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً أو في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له هذا الغرض. ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح .وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة، ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفَّى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته، ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفَّى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة (40)

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق عودته إليه أو إلى بلاده .ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من

هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتان لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية الذين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (41)

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها، بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها منه قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ- إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة يرفضها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9)، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرتهم أياً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45)

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب. يجب للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

المادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر، مع ذلك أن هنالك أي تمييز:

أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 آذار (مارس 1962) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة (49)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48)، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51)

1- تنفَّذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام على الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (52)

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) ما يلي:

أ- التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد (48، 49، 50).

ب- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (51).

المادة (53)

يودع الأصل لهذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر (أبريل) عام ألف وتسعمئة وواحد وستين.

ملحق رقم (2)
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
24 أبريل 1963

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد.

وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين وبتنمية علاقات الصادقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 أبريل سنة 1961.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ- اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب- اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج- اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د- اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

ه- اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

و- اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ز- اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليون –فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ح- اصطلاح (عضو الطاقم الخارج) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ط- اصطلاح (مباني القنصلية) المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها أياً كان مالكها – المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.

ي- اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

2- يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين، وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون، أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

3- أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول – العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول – إنشاء العلاقات القنصلية

المادة (2)

1- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقهما المتبادل.

2- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

المادة (3)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية، ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (4)

إنشاء بعثة قنصلية

1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

2- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة، وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3- ولا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

4- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

5- وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة، ولكن خارج مقرها.

المادة (5)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها –أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدول الموفد إليها، وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ج- الاستعلام وبجميع الطرق المشروعة –عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

ه- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

و- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري .ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة –أفراداً أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح- حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجز عليهم.

ط- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم – بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر –

الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسلحة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها، وتلقى البلاغات عن سفراء، وفحص أوراقها والتأشير عليها .وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو أدنى، وتعترض عليها الموفد الدبلوماسي التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (6)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

المادة: (7)

ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة

يجوز للدولة الموفدة – بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة – أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

المادة (8)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة، وذلك بعد عمل الأخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المادة (9)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1- ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ- قناصل عامون.

ب- قناصل.

ج- نواب قناصل.

د- وكلاء قنصليون.

2- الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة (10)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1- يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

2- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح العرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (11)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

1- يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة –على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

2- ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

3- يمكن للدولة الموفدة –إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها –أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (12)

الإجازة القنصلية

1- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى إجازة قنصلية أياً كان شكل هذا الترخيص.

2- الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

3- مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

المادة (13)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

المادة (14)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله –ولو بصفة مؤقتة يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية .وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته، ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المادة (15)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

1- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس البعثة القنصلية خالياً، فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة القنصلية بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة العليا التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجودها –بمعرفة رئيس البعثة القنصلية، أو في حالة تعذر ذلك بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً.

وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً.

• يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة، وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية، ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات تتعلق بتمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

• في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس للبعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1)من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

المادة (16)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2- غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة

قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سيسمح له فيه بممارسة أعماله، وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3- إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قُدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3)من المادة (11)إلى الدولة الموفد إليها.

4- ترتيب رؤساء البعثات القنصلية بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2)من المادة (15).

5- يجرى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة (17)

1- إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي – بموافقة الدول الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي –أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية، وقيامه يمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

2- يمكن – بعد إعلان الدولة الموفد إليها –تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين، غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (18)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر أن تعيِّن نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المادة (19)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

1- مع مراعاة أحكام المواد (20) و (22) و (23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

2- تقوم الدولة الموفدة بأخطار الدولة الموفد إليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها إذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3)من المادة (23).

3- يمكن للدولة الموفدة –إذا كانت قوانينها تحتم ذلك –إن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.

4- ويمكن للدولة الموفد إليها –إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك – أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

المادة (20)

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها إن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثات القنصلية وإلى احتياجات البعثات القنصلية المعينة.

المادة (21)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها، أو إلى السلطة التي

تعيّنها هذه الوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة أو – في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة –بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

المادة (22)

جنسية الأعضاء القنصليين

1- من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليون من جنسية الدولة الموفدة.

2- لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.

3- ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة (23)

الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

1- يجوز للدولة الموفد إليها – في أي وقت – أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Personna non grata أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً n'est pas acceptable وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنتهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

2- إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفّذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفد إليها – حسب الأحوال – أما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.

3- يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً في بعثة قنصلية، كشخص مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو – إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية .وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

4- الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة.

المادة (24)

إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:

أ- تعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم، والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب-وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي .وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

ج- الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د- تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني – انتهاء الأعمال القنصلية

المادة (25)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية –عادة –بالآتي:

أ- إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب-سحب الإجازة القنصلية.

ج- إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

المادة (26)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة – حتى في حالة نزاع مسلح – أن تمنح أعضاء البعثة

القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم – مهما كانت جنسيتهم – الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم، ويجب عليهم بصفة خاصة – إذا ما استدعى الأمر – أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها، ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.

المادة (27)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

1– في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ- تلتزم الدولة الموفد إليها –حتى في حالة النزاع المسلح –باحترام وحماية مباني القنصلية، وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

ب- يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

ج- ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

2– في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية تسري أحكام الفقرة(1–أ) من هذه المادة، وعلاوة على ذلك:

أ– إذا كانت الدولة الموفدة ليست لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة المباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية .ويجوز أيضاً تكليفها –بموافقة الدولة الموفد إليها –بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المتعلقة.

ب– إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفدة إليها، فتسري أحكام الفقرة(1– ب،ج) من هذه المادة.

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة

القسم الأول – التسهيلات والامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المادة (28)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

المادة (29)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

1- للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله .وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3- تراعى القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

المادة (30)

السكن

1- يجب على الدولة الموفد إليها – في حدود قوانينها ولوائحها – أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك – إذا لزم الأمر – أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

المادة (31)

حرمة مباني القنصلية

1- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

2- لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية، إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذلك لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

4- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية لدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

المادة (32)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

1- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية، أو بلدية أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2- الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة (33)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

المادة (34)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

المادة (35)

حرية الاتصال

1- على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية – لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملو الحقيبة الدبلوماسيون أو القنصليون والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية .غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

2- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة بالحرمة، واصطلاح "المراسلات الرسمية" يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، إلا أنه – إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة – فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات تلك الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4- يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة

للاستعمال الرسمي فقط.

5- يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها .ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية، ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6- يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعيِّن حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة .وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهدته بتسليمها للجهة المرسلة إليها.

7- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به، ويجب أن يزود بورقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي، وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو من الطائرة مباشرة وبكل حرية.

المادة (36)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

1- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.

أ- يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب- يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة – بدون تأخير – إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته. أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز، يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، يجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج- للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدثوا ويتراسلوا معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً .ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجوداً في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم، ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2– تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المادة (37)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولادة والوصاية

وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توافرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ- في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب- أن تبلغ وبدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية، إلا أنه – فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور – يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج- إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية، أو ما إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك –وبدون تأخير– إلى أقرب بعثة

قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث.

المادة (38)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين – عند ممارستهم لمهام وظائفهم – أن يتصلوا:

أ- بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تقضي به القوانين واللوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المادة (39)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

1-يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل – في الدولة الموفد إليها – الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

2-تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات، والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفدة إليها.

القسم الثاني – التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

المادة (40)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة (41)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

1-يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2-فيما عدا الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء

القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

3- إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبالطريقة التي تعيق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية، وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

المادة (42)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه .على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة (43)

الحصانة القضائية

1- الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2- ومع ذلك، فلا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي، ولم يكن قد أجرى هذا التعاقد – صراحة أو ضمناً – بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

ب- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

المادة (44)

الالتزام بأداء الشهادة

1- يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة، فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

2- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديتها، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.

3- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها .ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة (45)

التنازل والمزايا والحصانات

1- يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41) و (43) و (44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2- يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة .ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

3- إذا رفع عضو أو أي موظف قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (43) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد و يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص.

المادة (46)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون – وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم – من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

2- غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها .ولا يسري ذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

المادة (47)

الإعفاء من تراخيص العمل

1- يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

المادة (48)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة – وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

2- يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في أي دولة ثالثة.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

4- الإعفاء المذكور في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

المادة (49)

الإعفاء من الضرائب

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون – وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).

ج- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

د- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص – بما في ذلك مكاسب رأس المال – التابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

ه- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (32).

2- يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي

تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة (50)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1- تسمح الدولة الموفد إليها – مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها – بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ – ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

المادة (51)

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

1- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون فيكنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ- السماح بتصدير منقولات المتوفَّى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

ب- عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفَّى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

المادة (52)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

المادة (53)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

1- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

2- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

أ- تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

ب- أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاصة.

3- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب .ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح .أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في

الفقرة (2) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنه –في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة –يستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

5- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها .أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب.

المادة (54)

التزامات الدولة الثالثة

1- إذا مر عضو قنصلي من – أو وجد في – قليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

2- في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرتهم الذين يعيشون في كنفهم.

3- تمنح الدولة الثالثة المراسلات الخاصة وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية .وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة – إذا كانت ضرورية – وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

4-تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات (1 و 2 و 3) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

ملحق توضيحي لكتابة الرسائل

1. نموذج كتابة اعتماد السفير

من رئيس الجمهورية.............

إلى جلالة الملك................

أو إلى سيادة (أو فخامة) رئيس الجمهورية................

عزيزي وصديقي الكبير:

لما كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الصداقة القائمة بين بلدينا، فقد وقع اختياري على السيد .... ليكون لدى (سيادتكم أو فخامتكم) أو (جلالتكم) سفيراً فوق العادة ومندوباً مفوضاً لجمهورية.........

إنما يتحلى به السيد ...... من صفات سامية يحملني على الاعتقاد بأنه لن يدخر جهداً في تأدية مهمته على الوجه الذي يحظى بتقديركم ورضاكم مما يكون دليلاً جديداً على حسن ثقتي به.

وإنني لأرجوكم عزيزي وصديقي الكبير أن تمنحوه اعتمادكم المطلق في كل ما يحمله إليكم باسمي ولاسيما حين يعرب (لسيادتكم أو لفخامتكم أو جلالتكم) عن تقدير فائق اعتباري.

حرر في .... عام ....14 للهجرة، و عام ....20 للميلاد

صديقكم الوفي

التوقيع

وزير الخارجية

(التوقيع)

2. نموذج كتاب استدعاء السفير:

من رئيس جمهورية.............

أو إلى سيادة (أو فخامة) رئيس الجمهورية................

إلى جلالة الملك................

عزيزي وصديقي الكبير:

نظراً لانتهاء المهمة السامية التي كان للسيد .... شرف الاضطلاع بها، فقد رأيت إبلاغ .... استدعاءه

ويؤسفني أنه لم يتمكن من المثول أمامكم ليعرب (لسيادتكم أو فخامتكم أو جلالتكم) عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان لما أوليتموه من شرف الرعاية طيلة مدة إقامته في ...... وليقدم لك خالص ودي وفائق اعتباري.

حرر في .... عام....14 للهجرة، وعام ....20 للميلاد

صديقكم الوفي

التوقيع

وزير الخارجية

(التوقيع)

3. نموذج براءة قنصلية:

(اسم ولقب رئيس الدولة)

نظراً لما نعهده في السيد ...... من صفات النشاط والإخلاص فقد أخترناه وعينّاه متصلاً .... لنا في مدينة......على أن يشمل اختصاصه (أسماء المدن والمحافظات).........

على أن يقوم بجميع المهام التي يبيحها له منصبه، وأن يتمتع بالحصانات التي تقرها القوانين والأنظمة في سبيل حماية مصالح الرعايا للمقيمين والمسافرين والمارين في .... المذكورة

فنرجو من السلطات ...... أن تتفضل بالاعتراف للسيد .... بهذه الصفة وأن تمد له يد المعونة والمساعدة في جميع ما يحتاج إليه.

في .... عام....14 للهجرة، وعام ....20 للميلاد

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

4. نموذج إجازة قنصلية

(اسم ولقب رئيس الدولة)

إلى كل من يهمه الأمر سلام وتحية

أما بعد، فقد تفضل سيادة (أو فخامة أو جلالة).................

بتعيين السيد......... قنصلاً......... لدولته في مدينة........... ببراءة تاريخها ...... على أن يشمل اختصاصه محافظة أو محافظات.... وفوضه بتسهيل مصالح الرعايا .... التجارية والاقتصادية والسهر على تنظيم أحوالهم الشخصية ورعاية كل ما له مساس بالشؤون القنصلية.

لذلك فإننا نوافق على اعتماد هذا التعيين، ونرغب إلى جميع السلطات المختصة أن تسهل مهمة السيد .... وأن يمنحوه الامتيازات والحصانات التي يستلزمها منصبه ويقتضيها عمله والسلام.

في ....14 للهجرة، و ...20 للميلاد

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

5. نموذج كتاب تفويض

إلى كل من يهمه الأمر

بموجب القرار رقم .... بتاريخ...............

فقد فوضت حكومة........... السيد.............بالتوقيع على (المعاهدة أو الاتفاق) ....

بين حكومة .... وحكومة.........

وللبيان وقعنا هذه الوثيقة.

(البلدة والتاريخ)

وزير الخارجية

(التوقيع)

6. نموذج إشعار بتقديم أوراق اعتماد

في .... سنة.............

سعادة السفير

أتشرف بأن أنهي إلى سعادتكم أنني قد قمت اليوم بتقديم أوراق اعتمادي إلى حضرة .... سفيراً فوق العادة ومفوضاً (للمملكة، الجمهورية، الدولة)

وأنني أغتنم هذه المناسبة لكي أعبر لسعادتكم عن رغبتي الصادقة للتعاون الخالص معكم في سبيل المحافظة على أواصر العلاقات الوطيدة القائمة بين شعبينا ومنتجها لتكون صورة صادقة لما بين بلدينا من علاقات أخوية ممتازة.

أرجو يا سعادة السفير قبول فائق تحيتي وتأكيد أسمى عبارات تقديري.

(عمرو إبراهيم)

إلى سعادة

....

سفير...............

7. نموذج للرد على النموذج السابق

في .... سنة............

سعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنني تلقيت بالشكر الجزيل كتابكم المؤرخ في .... سنة .... الذي أبلغته وفي به أنكم قدمتم في نفس اليوم أوراق اعتمادكم إلى........

سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ(المملكة، الجمهورية، الدولة) في

وأنني إذ أهنئكم وأرجو لكم التوفيق التام في المهمة السامية التي عهد بها إليكم، أعبّر لكم عن سروري البالغ بهذه المناسبة السعيدة، التي ستسمح لي بالتعاون مع سعادتكم في سبيل توطيد أواصر العلاقات الطيبة القائمة بين بعثتينا، لتكون صورة صادقة لما بين بلدينا من علاقات أخوية ممتازة.

أرجو أن تتفضلوا يا سعادة السفير بقبول فائق تحيتي وتأكيد أسمى عبارات تقديري.

(عمرو إبراهيم)

إلى سعادة

....

سفير..............

8. نموذج إشعار بانتهاء المهمة الدبلوماسية

في .... سنة ....

معالي - سعادة - سيادة وزير الخارجية

أتشرف بإبلاغ معاليكم، سعادتكم، سيادتكم، بأنه بناء على قرار حكومتي فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض لـ .... في .... قد انتهت وسأغادر .... اليوم نهائياً.

وفي انتظار وصول خلَفي سيقوم السيد .... المستشار بهذه السفارة بأعمالها بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة.

يسعدني في هذه المناسبة أن أعرب (لمعاليكم - لسعادتكم - لسيادتكم) عن عظيم تقديري وشكري لما لقيته منكم طوال مدة عملي بـ .... من معونة صادقة ورعاية خالصة منكم ومن كافة المسؤولين في حكومة ....مما ساعدني كثيراً على القيام بواجباتي وأداء مهمتي بقدر ما سمحت لي به إمكانياتي.

أرجو من (معاليكم - سعادتكم - سيادتكم) أن تتفضلوا بقبول فائق التحيات المقرونة بأسمى عبارات التقدير.

(عمرو إبراهيم)

إلى (معالي، سعادة، سيادة)

وزير خارجية

....

9. نموذج شعار بانتهاء المهمة الدبلوماسية

في – 21 فبراير 2015 –

سعادة السفير

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه بناء على قرار حومتي، فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض لـ .... في .... قد انتهت وسأغادر .... اليوم نهائياً في انتظار وصول خلَفي سيقوم السيد .... مستشار هذه السفارة بأعمالها بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة.

لا يفوتني أن أعرب لسعادتكم في هذه المناسبة عن عظيم تقديري لما لقيته منكم طوال فترة عملي بـ .... من صداقة وتعاون مما سأحفظه دائماً بأحسن الذكريات.

أرجو من سعادتكم قبول فائق تحياتي المقرونة بأسمى عبارات تقديري.

عمرو إبراهيم

إلى سعادة ....

سفير ....

....

10. نموذج إشعار تقديم أوراق اعتماد

في 21 فبراير (شباط) سنة 2015

تهدي سفارة .... أطيب تحياتها إلى سفارة ....

وتتشرف بإحاطتها علماً بأن سعادة .... قد قدم اليوم إلى ....

أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ (مملكة، جمهورية، دولة) في

.... تعرب سفارة ....في هذه المناسبة لسفارة ....

عن فائق تحياتها وتأكيد أسمى عبارات تقديراتها.

إلى سفارة ....

11. نموذج بالتهنئة بتقديم أوراق الاعتماد

في 21 فبراير سنة 2015

تهدي سفارة .... أطيب تحياتها أن سفارة .... وتتشرف بإحاطتها علماً بأنها قد تسلمت مع جزيل الشكر بذكرتها المؤرخة في 21فبراير شباط، سنة 2015المنبئة بأن سعادة .... قد قدم في التاريخ المذكور أوراق اعتماده إلى حضرة .... سفيراً فوق العادة ومفوضاً لـ (المملكة، الجمهورية، الدولة) في ....

وسفارة ....إذ تقدم إلى السفارة الشقيقة تهانيها في هذه المناسبة تعرب لها مع فائق الاحترام عن أسمى عبارات تقديرها.

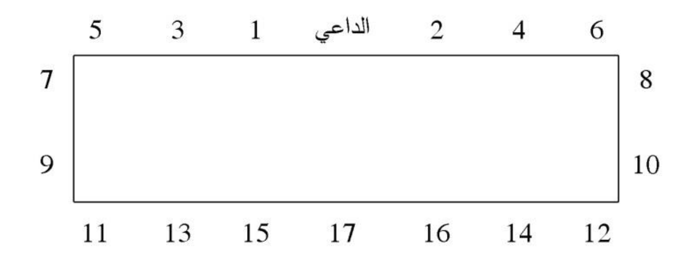
إلى سفارة ....

ملحق يوضح بروتوكول (الدعوات الدبلوماسية)

أ- مائدة مقتصرة على الرجال ليس فيها ضيف شرف وعدد المدعوين فردياً

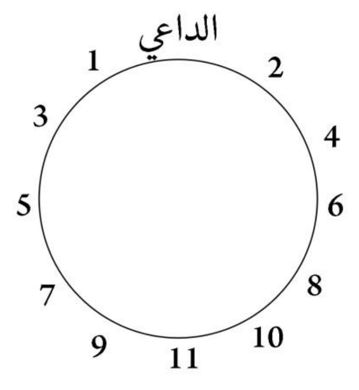
الشكل رقم (1)

مائدة مستطيلة أو بيضوية



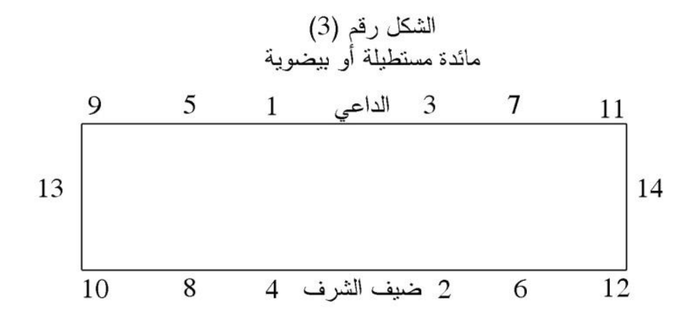
الشكل رقم (2)

مائدة مستديرة

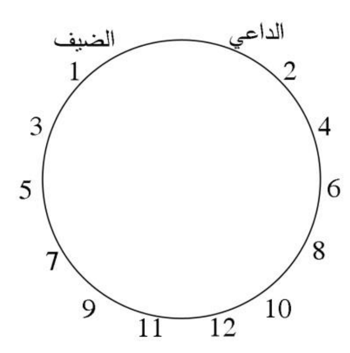


ب – مائدة مقتصرة على الرجال وفيها ضيف شرف

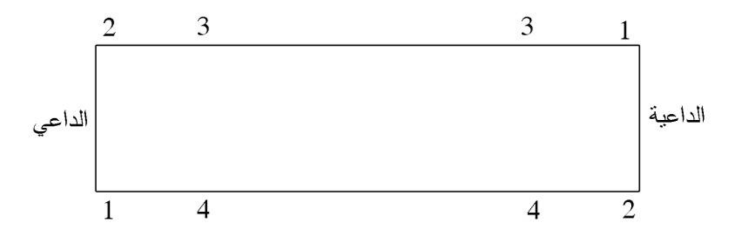
الشكل رقم (3)
مائدة مستطيلة أو بيضوية



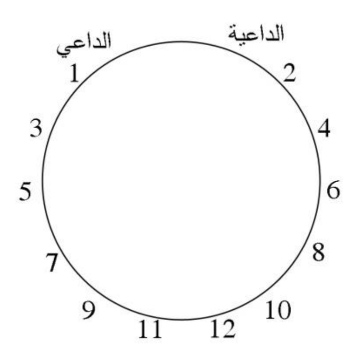
الشكل رقم (4)
مائدة مستديرة



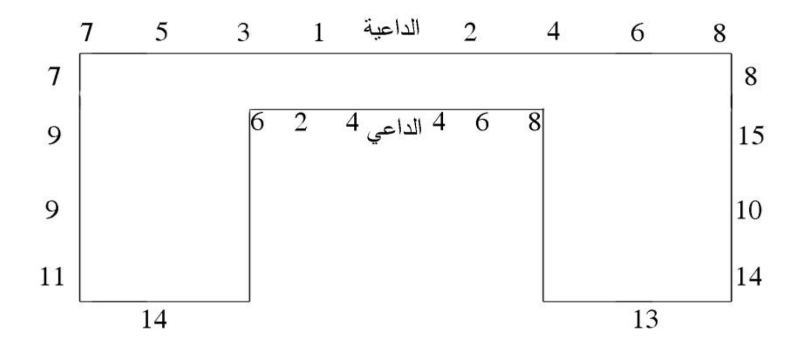
الشكل رقم (7)
مائدة مستطيلة أو بيضوية يكون صاحب الدعوة وقرينته عند طرفها



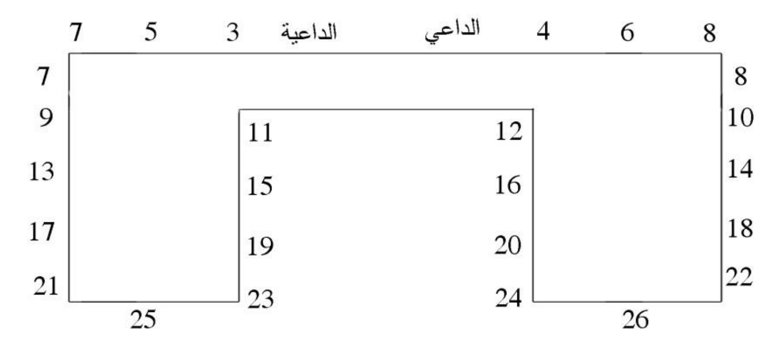
الشكل رقم (8)
مائدة مستديرة



الشكل رقم (9)
يتقابل فيها الداعي والداعية



الشكل رقم (10)
مائدة يكون فيها الداعي والداعية جنبًا إلى جنب



المراجع والمصادر

أولاً :الكتب

القرآن الكريم

1– إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

2– أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، تكنولوجيا الخدمة الاجتماعية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، أسيوط،2007 .

3– ابن العربي أبو بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1972 .

4– أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 .

5– أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، الأتكيت، عالم الكتب، القاهرة،1977 .

6– أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ،1970 .

7– أحمد محمد جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي القنصلي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، السعودية،2005 .

8– إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي في الحرب والسلم، ط1، دار الجيل للنشر والطباعة، دمشق،1984 .

9– أ. ج. نتوكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، 1995.

10– إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1986.

11– إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت،1985 .

12– أنور السباعي، التخطيط الإعلامي السياسي، بدون ناشر ،1971 .

13– الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربي لكتاب، طرابلس، ليبيا،

.1979
14- أسعد دياب وجماعته، القانون الدولي الإنساني، جزء1، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
15- أ ل .كمود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، دار النهضة، القاهرة،1964 .
16- جيرالد كورنو، معجم مصطلحات قانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 1988 .
17- حسن خليل غريب، مكاتب الأصوليات الإمبراطورية، دار الطليعة، بيروت، .2009
18- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، 1987.
19- حسين إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، مكتبة النهضة العربية، بيروت،1945 .
20- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986 .
21- حسين سهيل الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، ط1، دار الفكر العربين بيروت،2002 .
22- جمال زهراوي، منهج قياس قوة الدول وتطور الصراع العربي – الإسرائيلي، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت،2006 .
23- راشد البراوي، الطريق إلى السلام بحث في تنظيم العلاقات الدولية، مكتبة النهضة لمصرية، القاهرة،1949 .
24- سامي جنية، القانون الدولي العام في الحرب والحياد،1994 .
25- سعاد جبر سعيد، سيكولوجية التغير في حياة الأفراد والمجتمعات، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن،2008 .
26- سهيل فريحي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصانتها وامتيازاتها، ط1، الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات، مطبعة دار الكتب، بيروت،1970 .

27- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
28- شارل روسو، القانون الدولي العام، نقلة للعربية شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت،1982 .
29- شارل تاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد، ط2، دار النهضة العربية للنشر، بيروت،1960 .
30- صلاح الدين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة،2007 .
31- ضرغام عبد الله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، ط1، مكان النشر غير معلن، بغداد،1985 .
32- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
33- عبد الله محمد حسين المنارة، دراسة في التاريخ العسكري، بيروت،2000 .
34- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة،1974 .
35- عبدالعزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، السعودية، الرياض،2007 .
36- عبد السلام محمد عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،1999 .
37- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، ط4، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط،1984 .
38- عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة إستراتيجية، ط1، دار المجدلاوي، الأردن، عمان،2006 .
39- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان،1971 .
40- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط1، دار أقواس، مطبعة فن وألوان،1994 .

41- عبد المنعم جنيد دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العربي، القاهرة، 1975.
42- عدنان الدوري، العلاقات السياسية الدولية، ط4، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1988.
43- عدنان البكري، العلاقات السياسة والدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، 1985 .
44- عز الدين فودة، محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية، ط 2مكتبة الآداب ، القاهرة 1988 .
45- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، الأردن، عمان، 2004 .
46- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، محاضرة في كتاب بعنوان الدورة الدبلوماسية 3 وزارة الخارجية، الكويت، مطبعة حقوق الكويت، 1972 .
47- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر ، 1924 .
48- عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
49- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ط1، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، بنغازي، 1989 .
50- عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1997 .
51- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم الدبلوماسية الإستراتيجية، مطبعة الشروق، عمان، الأردن، 2004 .
52- غازي حسن صبارني، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة دار الثقافة، بيروت، 1992.
53- غوستاف الديوي، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، 2013 .
54- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبوني، دمشق، 1964.
55- فرح عبد القادر، أصول علم النفس الحديث، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة،2000 .
56- فرانسو بوسيه سوليته، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت،2006 .
57- فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة: دار الآفاق الجديدة، بيروت،1964 .
58- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في النسبة والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2001 .
59- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل إستراتيجي للمنافسة، دار الشروق، عمان، الأردن.
60- فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة،1999 .
61- فيليب يرابار، محمد رضا خليلي، ترجمة: فوزي حمدان، العلاقات الدولية، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت،2009 .
62- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة،1965 .
63- كمال اليازجي، أنطوان غطاس كرم، إعلام الفلسفة العربية، ط4، مكتبة لبنان، بيروت،1994 .
64- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر،1963 .
65- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي، ج2، دار المطبوعات الجامعية، ط7، إسكندرية، مصر،1995 .
66- محمد خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1989.
67- محمد حسين عمر، القانون الدبلوماسي، مطبعة الأميرية، القاهرة،1946 .
68- محمد حسين عمر، المنظمات الدولية وهيئات وكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة،1993 .
69- محمد عبدالهادي، الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية مفاهيم وممارسات في السياسة والعلاقات الدولية، ط1، شركة النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة،2004 .
70- النووي، شرح النووي، تحقيق: محمد حسين العتيبي، الناشر زكريا علي، ج18، مطبعة الإمام، القاهرة، 1969.
71- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، ط4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق،1990 .
72- محمد عزيز شكري المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط 2،دار الفكر ،دمشق 1973 .
73- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية – النظام الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر ،1984 .
74- محمد نصر المهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
75- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة، ط1، بيروت، 1975.
76- مركز الدراسات الإستراتيجية بإشراف العماد حسن توركماني، المعلومات والمعلوماتية في الحروب الحديثة، سلسلة كتاب في كتب32 ، دمشق،2007 .
77- محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1991.
78- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
79- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
80- مناع القطان، الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، السعودية،1992 .
81- ناصر الدين سعيد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، مؤسسة سفيان، بيروت،1910 .
82- ناظم عبدالواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1،

دار المنهل، الأردن، عمان،2001 .

83- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، دار المنهل، بيروت،2006 .

84- هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضات، مطبعة شفيق، بغداد،1966 .

85- هيرالد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، دار الكتاب العربي، بيروت،1958 .

86-وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، ط2، دار نخيل للطباعة والنشر، مراكش،1993 .

87-يوسف قطامي وآخرون، علم النفس التربوي النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، الأردن عمان،2010 .

88- يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق، ط4، جامعة قطر،1994 .

ثانياً: الدوريات

1- جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية معهد الدراسات الدبلوماسية العدد3، الرياض،1986 .

2- جورج بيركونتيش، تحديد جديد للمحادثات المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد431 ، كانون الثاني، 2015.

3- علي ابن حسين، جريدة الرياض، مقال :(ما هكذا يكتب الشعر)،2005 .

4- علاء العربي، دبلوماسية علم النفس سلاح فعال في مواجهة الصهاينة، دنيا الاتحاد، صحيفة إماراتية، العدد12 ، بدون عام.

5- نادر العطار، مراسم اعتماد الممثل الدبلوماسي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الأول، جامعة الكويت،1976 .

ثالثاً: الأطاريح والرسائل

1- حافظ محمد بلال، توجهات الإصلاح السياسي والاقتصادي في الوطن العربي وتحديات مشروعات التغير، جامعة حلب، أطروحة دكتوراه.

2- غسان إسماعيل الياسين، حق التبادل الدبلوماسي الثقافي، العلاقات الدبلوماسية بين سوريا ولبنان، جامعة حلب،2001 ، أطروحة دكتوراه.

رابعاً : موسوعة المعلومات الدولية (الإنترنت):

1- نت الموسوعة، الجزيرة.

2- نت الموسوعة، جريدة الرياض.

خامساً : المصادر الأجنبية

1-Bnis L – Clatde, "Multilershism – Diplomatic and other wise, internationsal organization vol, 12 winter, 1958.

2- ChariesLousseanDroit international public, vol, 1 parise, 1980.

3-Elemerpoliseke Microstates, I LLIPUTS IN WORLD Affairs, the Faturist Washington D. C world Futersocity, 1978.

4-Fen wiclt, C. International Law, New York 1948.

5-Garrett Mattingly, Hnassance Dioplomacy, London, Tonnthan cape Hity Bedfored a square, 1963.

6-James Maccamy Conduct of the new Diplomacy, Hrper and Raw, 1964.

7-Loppenheim, et H. Lauterpecht, international Law, London, 1958.

8-Lins. L Clayd – Muih later alism – Dioplomatic and other wises international oragauization, 1958.

9-M. Dmverge, rehades de lascience politice, p. u. f, 1959.

10-Sircecil le simmunites diplomatiaues academie le droit international al, recueil le cours, 1926.

11-Wited national conference on Dioplomatic intercourse and immunites, offrcialaeccrds.

12-U. potiemkine,Eistorre de la dipolmacie, Libraire de Edicis,

paris, 1964.
13-Vol. lengman , l. o ppenheim international law. 1971.
14-Wesly. L. gouldan introluction to international law. New York, 1957.

المحتويات